موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

٣

السياسة في الفكر الإسلامي

- اهتمام الاسلام بالسياسة والحكم .
- شروط الرئيس ، وطريقة اختياره ، وسلطاته .
- الشورى فى الاسلام .. الشورى الحقيقية .
- المعارضـــة فى الاسلام .
- عزل الحكومة الاسلامية : أسبابه وطرقه .
- مدى سلطة الحاكم على ممتلكات الأفراد .

تأليف

الدكتور أحمد شلبى

دكتوراه من جامعـــة كمبردج
أستاذ التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية
بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

الطبعة السابعة (١٩٩٢) مع تعديلات واسعة واضافات مهمة



ملتزمة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاد
٩ شارع عدلى باشا بالقاهرة

الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤

الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧

الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٤

الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٨

الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٣

الطبعة السادسة ١٩٩١

الطبعة السابعة (١٩٩٢)

كتب للمؤلف

أولا : موسوعة التاريخ الاسلامى

دراسة تحليلية شاملة فى عشرة أجزاء لتاريخ العالم الاسلامى كله من مطلع الاسلام حتى الآن ، مع دراسة الجوانب الحضارية التى أسهم بها المسلمون فى ترقية العمران ، وتطوير الفكر البشرى :

١ — الجزء الأول : (الطبعة الحادية عشرة)

— مقدمة الموسوعة : نطاق التاريخ الاسلامى — تفسير التاريخ — هل التاريخ علم ؟ .. فلسفة التاريخ — فائدة التاريخ — مراحل تدوين التاريخ — قضية الالتزام فى كتابة التاريخ الاسلامى — علم التاريخ بين المسيحية والاسلام ...

— تاريخ العرب قبل الاسلام : البدو والحضر — حياة العرب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

— السيرة النبوية العطرة : جوانب من السيرة تدون لأول مرة

— الدعوة الاسلامية وفلسفتها — عصر الخلفاء الراشدين

٢ — الجزء الثانى : (الطبعة السادسة)

الدولة الأموية والحركات الفكرية والثورية فى عهدها .

٣ — الجزء الثالث : (الطبعة السابعة)

الخلافة العباسية مع اهتمام خاص بالعصر العباسى الأول ، وبدور المسلمين فى خدمة الدراسات الاسلامية والحضارة العالمية .

٤ — الجزء الرابع : (الطبعة السادسة)

— الأندلس الاسلامية ، وانتقال الحضارة الاسلامية الى أوربا عن طريقها .

— المغرب — الجزائر — تونس — ليبيا (من مطلع الاسلام حتى العهد الحاضر) .

— السنوسية : مبادئها وتاريخها .

٥ — الجزء الخامس : (الطبعة السادسة)

— مصر وسوريا من مطلع الاسلام حتى العهد الحاضر .

— الحروب الصليبية : دوافعها — أدوارها — نتائجها .

— الامبراطورية العثمانية (تركيا) منذ نشأتها حتى الآن .

٦ — الجزء السادس : (الطبعة الثالثة)

الاســـلام والدول الاســـلامية جنوب صحراء افريقية منذ دخلهـــا الاســـلام حتى الآن :

— دراسة عن وسائل انتشار الاسلام :
مراكز الشمال — هجرات عربية وغير عربية — التجار — الطرق الصوفية — مراكز داخلية .
— الدول الاسلامية قبل الاستعمار الأوربى :
غانة — مالى — صنغى — دول الهوسا — برنو — باجـــرمى — واداى — الفونج — مقدشو — مملكة الزنج .
— الدول الاسلامية الحالية :
موريتانيا — السنغال — جامبيا — غينيـــا — مالى — النيجر — نيجيريا — تشاد — السودان — الصومال — جيبوتى .

٧ — الجزء السابع : الطبعة الثانية)

الاسلام والدول الاسلامية بالجزيرة العربية والعراق :

— دول الجزيرة العربية من مطلع الاسلام حتى الآن :
المملكة العربية السعودية — اليمن — جمهورية اليمن الجنوبية — عمان — دولة الامارات العربية — قطر — البحرين — الكويت .
— العراق من مطلع الاسلام حتى الآن .

٨ — الجزء الثامن :

الاسلام والدول الاسلامية غير العربية بآسيا من مطلع الاسلام حتى الآن :

ايران — افغانستان — الباكستان — بنجلاديش — ماليزيا — اندونيسيا
الأقليات الاسلامية فى الهند والصين وروسيا والفيليبين ..

دراسات تفصيلية عن تاريخ مصر المعاصر

٩ — الجزء التاسع : (الطبعة الثانية)

ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم . عصر محمـــد نجيب وعصر جمـــال عبد الناصر (عصر المظالم والهزائم) .

١٠ — الجزء العاشر :

ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم ، عصر انور السادات . (عصر النجاح فى الشئون الخارجية والفشل فى الشئون الداخلية) .
(ترجمت اكثر أجزاء هذه الموسوعة لعدة لغات)

كتب للمؤلف

ثانيا : موسوعة النظم والحضارة الاسلامية

دراسة تحليلية شاملة فى عشرة اجـزاء ، تبرز الاتجاهات الحضارية التى جاء بها الاســلام لهداية البشرية فى شـئون العقيدة ، والسياسة ، والاقتصـاد ، وفى مجـال الحيـاة الاجتماعية والتربوية والعسـكرية ، والتشريعية والقضائية ، كما تبرز جهود المسلمين فى الحضارة التجريبية ،

واجزاؤها هى :

١١ ــ الجزء الأول : تاريخ المناهج الاسلامية (الطبعة الثالثة)

مناهج التعليم فى صدر الاسلام ــ انحرافاتها فى عصـور الظلام ــ وجوب تصحيحها .

١٢ ــ الجزء الثانى : الفكر الاسلامى : منابعه وآثاره (الطبعة السادسة)

١٣ ــ الجزء الثالث : السـياسة (الطبعة الخامسة)

فى الفـكر الاسـلامى

مع المقارنة بالنظم السياسية المعاصرة .

١٤ ــ الجزء الرابع : الاقتصـاد (الطبعة الخامسة)

فى الفـكر الاسـلامى

مع المقارنة بالنظم الاقتصادية المعاصرة . ومع دراسة شاملة للنقاط التالية :

١ ــ الاسلام والمسلمون فى مواجهة المشكلة الاقتصادية .
٢ ــ مبادىء الاسلام الاقتصادية .
٣ ــ الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة (شهادات الاستثمار ...) .
٤ ــ من تاريخ الاقتصاد فى الاسلام (بيت المال : موارده ومصارفه ...) .
٥ ــ النظم الاقتصادية فى العالم عبر العصور وأثر الفكر الاسلامى فيها .

١٥ — الجزء الخامس : التربية الاسلامية (الطبعة السابعة)
نظمها — تاريخها — فلسفتها

دراسة عميقة وشاملة لفلسفة التربية عند المسلمين ، ولمناهج التعليم وامكنته ، ولحالة المدرسين المالية والاجتماعية ، والاجازات العلمية ، والعقوبات ، والجوائز ، والمكافآت ، وملابس المدرسين ، ونقابة المعلمين ، وتكافؤ الفرص بين التلاميذ ، وتوجيههم حسب مواهبهم ..

١٦ — الجزء السادس : المجتمع الاسلامى (الطبعة السادسة)
اسس تكوينه .. اسباب ضعفه .. وسائل نهضته

١٧ — الجزء السابع : الحياة الاجتماعية (الطبعة الثالثة)
فى الفكر الاسلامى

— فى نطاق الأسرة : كالختان وتحديد النسل وعمل المراة ...

— وفى نطاق المجتمع : كالأفراح والمآتم والموسيقى والغناء ...

١٨ — الجزء الثامن : تاريخ التشريع الاسلامى (الطبعة الثالثة)
وتاريخ النظم القضائية فى الاسلام
مع بحوث واسعة عن القرآن الكريم : المصدر الأول للتشريع
ومع دراسة شاملة لمصادر التشريع الأخرى

١٩ — الجزء التاسع : الجهاد والنظم العسكرية (الطبعة الثالثة)
فى الفكر الاسلامى

بحث علمى يبرز موقف الاسلام من السلم والحرب ، كما يبرز أتجاهات الاسلام فى مشكلات الحرب كالاستعداد للجهاد ووسائله ، واخلاق المجاهد ، والخديعة فى الحروب ، والثبات والفرار ، والرباط ، والتجسس والخيانة ، والهدنة والأسرى ..

٢٠ — الجزء العاشر : رحلة حياة (**الطبعة الثالثة**)
تجربة تعرض مجموعة من قضايا الحضارة الاسلامية

كتب للمؤلف

ثالثا : مقـــارنة الأديـــان

سلسلة من الكتب فى مقارنة الأديان ، تعتمـد على ادق المراجـع بمختلف اللغات ، وتمتاز دراستها بالحيدة والعمق وتشمل :

٢١ ـ الجزء الأول : اليهـودية : (الطبعة السابعة)

ـ دراسة لشتى المسائل اليهودية : اليهـود فى التاريخ من عهـد ابراهيم حتى الآن : الصهيونية ، انبياء بنى اسرائيل ، عقيدة بنى اسرائيل ، يهوه اله بنى اسرائيل ، التعدد والتوحيد فى الفكر اليهودى ، التابوت والهيكل ، الكهنة والقرابين ...

ـ مصادر الفكر اليهودى : العهد القديم ، التلمود ، بروتوكولات حكماء صهيون .

ـ اليهود فى الظلام : الماسونية ، والروتارى ، الاغتيال ، التجسس ، البابية والبهائية .

ـ من صور التشريع فى اليهودية .

٢٢ ـ الجزء الثانى : المسيحية : (الطبعة السابعة)

ـ المسيح والمسيحية فى نظر المسلمين واليهود والمفكرين الغربيين والكنيسة .

ـ بولس واضع المسيحية الحالية ، التثليث ، صلب المسيح للتكفير عن خطيئة البشر .

ـ شعائر المسيحية ، المصادر الحقيقية للمعتقدات المسيحية ، المجامع ، طبيعة المسيح والآراء فيها ، الطوائف المسيحية ، الرهبنة والاديرة ، خرافة ظهور العذراء فى كنيسة الزيتون ، حركة الاصلاح الدينى ونتائجها ونقدها .

٢٣ ـ الجزء الثالث : الاسـلام : (الطبعة السابعة)

ـ الله فى التفكير الاسلامى ، النبوة فى التفكير الاسلامى ، غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى ، الدين المعاملة ، المراة فى الاسلام ، الرق وموقف الاسلام منـه ، السياسة والاقتصاد فى الاسلام .

٢٤ ـ الجزء الرابع : اديان الهند الكبرى : (الطبعة السادسة)

« الهندوسية ـ الجينية ـ البوذية »

ـ تقديم عن : جغرافية الهند ، سكان الهند ، اللغات فى الهند ، الأديان فى الهند .

ـ دراسة الكتب المقدسة الهندية : الويدا : مهابهارتا : يوجاواسستها ، كيتـا .

ـ أهم العقائد الهندية : الكارما والتناسخ ، الانطلاق والنرفانا ، وحدة الوجـود .

ـ تاريخ الهندوسية والجينية والبوذية وتاريخ واضعيها .

كتب للمؤلف

رابعا : كتب فى الثقافة العامة وكتب بلغات أجنبية

٢٥ — كيف تكتب بحثا او رسالة (الطبعة السادسة عشرة)
دراسة منهجية لكتابة البحوث واعداد رسائل الماجستير والدكتوراه

كتابان باللغة الانجليزية هما :

٢٦ — ISLAM : Belief - Legislation - Morals
٢٧ — History of Muslim Education
(مكتبة النهضة المصرية)

وكتب باللغة الاندونيسية والماليزية :

٢٨ — Negara dan Pemerintahan Dalam Islam
٢٩ — Masjarakat Islam
٣٠ — Hukum Islam
٣١ — Sedjarah dan Kebudajaan Islam 1
٣٢ — Sedjarah dan Kebudajaan Islam 11
٣٣ — Sedjarah dan Kebudajaan Islam 111
٣٤ — Perbandingan Agama (Jahudi)
٣٥ — Perbandingan Agama (Masihi)
٣٦ — Perbandingan Agama (Islam)
٣٧ — Perbandingan Agama (Agama2 yang Terbeser di India : Hindu-Jaina-Buddha)
٣٨ — Sadjarah Pendidikan Islam
٣٩ — Politik dam Ekonomi Dalan Islam
٤٠ — Kehidupan Social Dalam Pemikiran Islam
٤١ — Perkembangan Keagamaan Dalam Islam dan Masehi
٤٢ — Perang Salib
٤٣ — Kurikulum Islam Dalam Perkembangan Sedjarah
٤٤ — Pengajian Al Quraan
٤٥ — Sedjarah Kehakiman Dalam Islam
(Pustaka National (Singapore))

كتب للمؤلف

خامسا : المكتبة الاسلامية لكل الأعمار

١٠٠ جزء من سير عظماء الاسلام ومن التاريخ والحضارة وقصص القرآن للأولاد والشباب والسيدات والرجال
ظهر منها الأجزاء التالية :

المجموعة الأولى : السيرة النبوية العطرة :

ج ١ محمد قبل البعثة
ج ٢ من غار حراء .. الى غار ثور (قصة الاسلام فى مكة)
ج ٣ الاسراء والمعراج : دراسة تصحيح للقضاء على الشطحات .
ج ٤ الهجرة للمدينة ووسائل الاستقرار بها
ج ٥ الرسول الداعية ومربى الدعاة
ج ٦ الرسول فى بيته : أزواجه — أولاده واحفاده — خدمه
ج ٧ الرسول فى بيته : مشكلات الحياة فى بيت الرسول وكيف عالجها
ج ٨ الرسول بين اصحابه — الرسول يربى الفرد المسلم ويربى المجتمع الاسلامى
ج ٩ الرسول يربى القضاة ، ويربى القوة العسكرية ، ويربى الولاة والحكام
ج ١٠ الرسول والشباب — الرسول والعمل
ج ١١ توجيهات طبية يقدمها الرسول — مكرمات للرسول — الرسول والمنافقون
ج ١٢ الرسول والنصارى — الرسول واليهود
ج ١٣ الاسلام والقتال ، وهل انتشر الاسلام بالقوة او بالدعوة — غزوة بدر ودراسات جديدة حولها — أهم احداث غزوة بدر
ج ١٤ غزوة أحد والهزيمة التى اخافت المنتصر — غزوة الأحزاب وكلمة عن سلمان الفارسى
ج ١٥ صلح الحديبية — كتب الرسول للملوك والرؤساء — غزوة مؤتة وبدء الصراع ضد الروم .
ج ١٦ فتح مكة — غزوة حنين والطائف — غزوة تبوك — الفترة الأخيرة فى حياة الرسول

المجموعة اثانية : العشرة المبشرون بالجنة :

ج ١٧ (١) ابو بكر الصديق : حياته وعصره والمشكلات التى واجهها
ج ١٨ (٢) عمر بن الخطاب والتوسع فى عهده — عمر بانى الدولة الاسلامية
ج ١٩ (٣) عثمان بن عفان والفتنة فى عهده
ج ٢٠ (٤) على بن أبى طالب : شخصيته وحياته والمشكلات التى واجهها
ج ٢١ (٥) طلحة بن عبيد الله
(٦) الزبير بن العوام
ج ٢٢ (٧) سعد بن أبى وقاص
(٨) ابو عبيدة بن الجراح
ج ٢٣ (٩) عبد الرحمن بن عوف
(١٠) سعيد بن زيد بن عمرو

المجموعة الثالثة : الاسلام والمراة :

ج ٢٤ المراة فى المجتمعات غير الاسلامية
المراة فى الاسلام
ج ٢٥ سيدات مسلمات من عصر صدر الاسلام
ج ٢٦ سيدات مسلمات من العصر الأموى والعباسى
ج ٢٧ سيدات مسلمات من العصور المتأخرة

المجموعة الرابعة : الدولة الأموية :

ج ٢٨ تاريخ يحتاج الى انصاف
ج ٢٩ مواهب فريدة : الوليد بن عبد الملك — عمر بن عبد العزيز
ج ٣٠ التوسع الاسلامى العظيم فى عهدها
ج ٣١ نشاط الشيعة خلالها وقصة استشهاد الامام الحسين
(الأجزاء الباقية ستظهر تباعا ان شاء الله)

المجموعة الخامسة : من قصص القرآن الكريم (٧ أجزاء):

(لم تدخل اعداد « المكتبة الاسلامية » ضمن العد الخاص بكتب المؤلف)

كتب للمؤلف

سادسا : تعليم اللغة العربية لغير العرب

وقواعد اللغة العربية

— برنامج شامل ميسّر لتعليم اللغة العربية بكل فروعها لغير العرب .
— اول سلسلة من نوعها فى المكتبة العربية تملأ هذا الفراغ .
— دراسات شاملة سهلة لقواعد اللغة العربية من نحو وصرف .
— تضم هذه السلسلة الكتابين التاليين :

٤٦ — تعليم اللغة العربية لغير العرب : (الطبعة الثالثة)

يبدأ هذا الكتاب من المرحلة الأولى : مرحلة الهجاء ، ويتطور للقراءة ، فالتعبير ، فالاملاء ، فالخط والنصوص ، ثم يقفز بالطالب الى مرحلة متقدمة فى القراءة والمحادثة والكتابة ، مستعملا فى هذه المرحلة موضوعات جذابة من الفكر الاسلامى والعربى اختيرت من أمهات الكتب العربية ثم صيغت فى أسلوب مناسب ، مع أسئلة وتمرينات مفيدة .

٤٧ — قواعد اللغة العربية والتطبيق عليها : (الطبعة الثالثة)

عرض لجميع أبواب النحو العربى بطريقة تربوية سهلة
ودراسة واضحة لأهم ابواب الصرف

هذا الكتاب ضرورى للمثقف العربى وغير العربى

كتب نفدت ولن يعــاد طبعها

٤٨ — فى قصور الخلفاء العباسيين :
اكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٣ من هذه القائمة .

٤٩ — مصر فى حربين (١٩٦٧ و ١٩٧٣) دراسة مقارنة :
واكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٩ من هذه القائمة .

٥٠ — الحكومة والدولة فى الاسلام :
واكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ١٣ من هذه القائمة .

٥١ — الاشتراكية : دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحى :

٥٢ — النظم الاقتصادية فى العالم عبر العصور واثر الفكر الاسلامى فيها .
واكثر مادة هذين الكتابين تضمنها الكتاب رقم ١٤ من هذه القائمة .

محتويات الكتاب

الموضـــوع | الصفحة

الصفحة

الصفحة

الباب الخامس

عزل الحكومة الإسلامية : أسبابه وطرقه

الحكومة الإسلامية بين الحكومات المعروفة

الباب السادس

دراسات سياسية من الواقع التاريخى

مقدمة الطبعة الخامسة

فى التقديم لهذه الطبعة نُبْرِزُ نقاطاً مهمَّة هى :

أولا : الشكر لله المعلِّم الأعظم ، واهبِ المِنن ، الذى علَّم الإنسان مالم يعلم ، فعونُه كان أساسَ النجاح فى هذا العمل الكبير ، والشكرُ للقارىء الكريم الذى أقبل على كتبى فسبَّب لها الرواج وسبَّب لفكرى الانتشار والذيوع .

ثانياً : موسوعةُ النظم والحضارة الإسلامية التى يمثِّل هذا الكتابُ جزءاً منها ملأت فراغاً كان واضحاً فى المكتبة العربية والإسلاميةِ ، ودَرَسَتْ اتجاهات الحضارة الإسلامية بعمق وشمول ، وبروح علميةٍ دقيقةٍ ، وأحمدُ الله أعمق الحمد أن تمَّت أجزاؤها العشرة وتُرْجِمَت إلى لغاتٍ متعددة شرقية وغربية .

ثالثاً : ابتداءاً من الطبعة الخامسة خَصَّصْتُ كتابا للحديث عن « السياسة فى الفكر الإسلامى » وكتاباً آخرا للحديث عن « الاقتصاد فى الفكر الإسلامى » وكان هذان الموضوعان من قبل يضمُّهما كتابٌ واحد هو « السياسة والاقتصاد فى الفكر الإسلامى » والذى دعا لذلك هو تطوُّر الدراسةِ والزياداتُ الواسعةُ فى كلا الموضوعين ، مما جعل كلاًّ منهما يستحق الاستقلال عن الآخر .

رابعاً : كانت النظم السياسية التى شرحناها فى هذا الكتاب رائدة فى المجال العالمى ، فلأول مرة فى تاريخ البشرية عرف الناس عن طريق الإسلام ضرورة الشورى وأنها حق المحكوم على الحاكم ، وأصبحت نتائج الشورى ملزِمة ، وقد اقتبس الغرب هذا الاتجاه من الإسلام ، ثم أعاد لنا الشورى باسم الديمقراطية ، وليست

الديمقراطية فى الحق إلا تحويرا للشورى ، ونحن فى هذه الدراسة نعيد الحق إلى نصابه ، ونستعيد الزمام الذى قدّمه الإسلام لهداية البشرية .

خامساً : يرى بعض الناس أن العربَ قبل الإسلام عرفوا الشورى بدليل وجود « دار الندوة » التى كانوا يجتمعون بها للتشاور ، ونريد أن تقرِّر أن التاريخ يؤكد أن الندوة كانت مجتمع السادة ليقـــرروا ما يرونه صالحا لهم ، أما الشعب والجماهير فلم يكنْ لهم دورٌ فى الحوار الذى يدور فى دار الندوة .

بل أن الذى يقرأ التاريخ بإمعان يرى أنه حتى عندما أراد ملكٌ مرةً أن يستشير لأن أمراً أشكل عليه ولم يستطع أن يتخذ فيه قراراً بنفسه ، عندما أراد هذا الملك أن يستشير ردَّ الشعبُ بأنه يجيد الصراع والحرب ولكن لا خبرة له فى الشورى والتدبير ،وأعاد الشعبُ الأمرَ للملكِ ليرى فيه رأيه ، وهذه هى قصة الملكة بلقيس ونأخذها من الآيات الكريمة « يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ماكنت قاطعةً أمرا (أى كهـــذا) حتى تشهدون ، قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد،والأمر إليك(١) ...».

هذا عن الشرق ، أما فى أوربا فقد كانت ديكتاتورية الحاكم على أشدها ، وقد ساد نظام الإقطاع ، وفى ظل الإقطاع كان هناك سادة وعبيد فالأمراء يملكون الأرض ورقيق الأرض ، والعبيد يعملون دون أن تكون لهم حقوق أو يقام لهم وزن ، وكانت الحروب لاتكاد تنقطع بين هؤلاء الأمراء بعضهم والبعض الآخر ، وبذلك كانت أوربا تعيش فى ظلام دامس فى جميع نواحيها تقريبا .

وقد ظلت أوربا على ذلك زمنا طويلا حتى بعد أن ظهر الإسلام وبعد

---

(١) سورة النمل الآيات ٣٢ وما بعدها .

أن تكوّنت في ظله نظم وحضارات واسعة ، فإن الوثيقة التي يفخر بها الأوربيون بوجه عام والإنجليز بوجه خاص وهي وثيقة العهد الأعظم ، (ماجنا كرتا) ليست في الحقيقة موضع فخر ، فقد اضطر الملك جون أن يوقعها في القرن الثالث عشر الميلادي ، وكان هذا الملك قد تمادى في طغيانه فعزل أباه الملك هنري الثاني من الحكم بمؤامرة خائنة ، وتسلط على الأمراء ورجال الكنيسة ، فثار هؤلاء من أجل حقوقهم ، فاضطر الملك جون أن يكتب هذه الوثيقة ينظّم بها العلاقة بينه وبين الأمراء من جهة، وبينه وبين رجال الكنيسة من جهة أخرى ، ولم يَرِدْ في هذا العهد ذكر للشعب ولا لحقوقه ، فالشعب لم يحصل على أية حقوق إلا بعد ذلك بأربعة قرون ، أي ابتداء من القرن السابع عشر .

وبعد ، أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

المؤلف

في أول يونيو سنة ١٩٨٣

مقدمة البحث

مراجعه — أسبابه — أهدافه

اتجه الإسلام فى الفكر السياسى الذى أوحى به إلى الشورى أو — بلغة العصر الحديث — إلى نظام تقرب منه الديمقراطية ، وحفلت المراجع الإسلامية بالأسس التى تقود إلى هـذه الغاية ، فمن ذلك قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) (١) وقوله : (وشاورهم فى الأمر) (٢) ، ومنه كذلك استشارته عليه السلام أصحابه فى كثير من الأمور ، ونزولهُ على رأيهم وإن خالف رأُيهم رأيه (٣) ، ومن المعروف أنه عليه السلام كان له قمةٌ من المستشارين يمكن أن نسميهم أهل الحـل والعقد وعلى رأس هؤلاء أبو بكر وعمر : وقد أُثِرَ عنه عليه السلام قوله لهما : لو اتفقتما على شيء ما خالفتكما فيه أبدا . وسيأتى فيما بعد إيضاح المشورة كما ظهرت فى صدر الإسلام .

ومن هذه النظم أيضاً تلك الظروف التى أوحت إلى أبى بكر باقتراح عمر ليخلفه ، واستشارته المسلمين فى ذلك الأمر ، وسنشرح هذه الظروف عند الحديث عن ولاية العهد .

ومن النظم كذلك هؤلاء الستة الذين سماهم عمر ليختاروا خليفة من بينهم ، وقد راعى عمر فى ذلك إجماع الناس الذى كان معقوداً على أن الخليفة لابد أن يكون واحداً من هؤلاء ، وقد وضع عمر نظاماً للانتهاء من المشورة وتعيين الخليفة فى وقت محدود .

---

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) سنرى نماذج من ذلك عند حديثنا عن « المعارضة فى الإسلام » فيما بعد .

ولاشك أن هذه الأسس كانت تعاليم كلية، قُصِدَ بها أن تكون كذلك لتجيء التفصيلات الجزئية مع مرور الزمن ومقتضيات الأحوال التي يقتضيها تطبيق هذه التعاليم، وعلى هذا كتب بعض المسلمين الأُوَل في هذه الدراسات كتابات مجملة بقدر ما دعت الحاجة آنذاك كالذى كتبه الأشعرى والماوردى وابن تيمية، وكان من الطبيعي أن تنمو هذه الدراسات وتتطور، ويأخذ بعضها عن بعض، يستفيد اللاحق بالسابق ويُكَمِّلُه، ويضيف إليه ما تدعو الظروف إليه وما يدعو الواقع لإضافته في ضوء الروح الإسلامية والإطار العام الذى أوضحته المصادر الإسلامية الأولى.

وقد كان الباحثون المسلمون على صلة بما كتبه اليونان في مباحث السياسة؛ فقد عرفوا كتاب الجمهورية Republic لأفلاطون كما عرفوا كتاب السياسة Politics لأرسطو، ولكنهم لم يكتبوا — بعد الرعيل الأول من الباحثين — شيئاً ذا غناء في ذلك الموضوع، والسبب في هذا فيما يبدو أن الحديث عن الحكومة الإسلامية إنما هو تحديد لسلطان الخلفاء، وانتقاصٌ لسطوتهم، ووضعُ شروطٍ تجعل الكثيرين من الخلفاء لا يستحقون الخلافة، ولا يتمكنون من أخذ العهد لأولادهم، هؤلاء الأولاد الذين قلّ منهم من كان صالحاً لشغل هذا المنصب الكبير، وبسبب خوف العلماء من بطش الحكام أهملوا شرح هذا الموضوع الخطير وتنظيمه.

وقد انتفضت بلاد على الخلفاء وانتفضت دول على ملوك، ولكن حتى مع الثورة الجارفة ضد خليفة أو ملك، لم يكتب العلماء الذين أيّدوا الثوار شيئاً ذا بال في موضوع السياسة، ذلك لأن الثائرين كانوا يتبعون قائداً يطمع في الخلافة أو الملك، وكان هذا القائد خالياً أيضاً من شروط الحاكم، كالحاكم الذى هبَّت الثورة في وجهه، ومن أجل هذا نجد الثائرين يعمدون إلى تجريح شخص الخليفة أو الحاكم كما فعل العباسيون في ثورتهم ضد الأمويين، وكما فعلت الدول التي تلاحقت يُسقط بعضها بعضاً، ولكن

الحكومة الإسلامية ظلت بعيدة عن الدراسات الصحيحة العميقة ولم يظهر عنها إلا نتف محدودة الجدوى .

على أن من الممكن أن يكون بعض العلماء دوّنوا دراساتهم عن نظم الحكم فى الإسلام ، ولكن مادوّنوه ضاع مع آلاف المخطوطات التى خسرها العالم الإسلامى إبان الهجمات البربرية التى مُنِيَ بها ، كهجوم التتار فى الشرق والزحف المسيحى على أسبانيا المسلمة والشمال الإفريقى فى الغرب ، أو لعل ما كتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإذاعته خوفاً من الحكام الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربة موجهة إليهم وحثاً للشعب الإسلامى على الثورة فى وجوههم وعزلهم .

وما يقال عن نظم الحكم فى الإسلام يقال مثله على النظم الاقتصادية فى الإسلام ، تلك النظم التى تجعل دعامتها الأولى العدالة الاجتماعية ، والتى لا تقر فائضاً فى يد وهناك بطن جائع ، وكانت أيضا تعاليمَ كلية تَرَكَت التفاصيل الجزئية لتضعها الأجيال المتتالية حلا لمشكلاتها الاقتصادية فى ضوء التعاليم الكلية التى أوردتها مصادر الإسلام ، ولكن حالت فيما يبدو سطوة الأغنياء — وفيهم بلا شك طبقة الحكام والأمراء — دون ظهور مؤلفات وأبحاث كافية من هذا النوع ، وربما اتخذوا القهر وسيلة لذلك ، أو لعلهم اتخذوا المال والعطايا يقدمونها للعلماء ليتحكموا فى أقلامهم وليسيطروا على عقولهم . وقل أخيراً — على نحو ماقلنا آنفا — إنه ربما وُضعت مؤلفات عن الفكر الإسلامى فى الاقتصاد ، ثم ضاعت مع ما فقدنا من تراث بسبب أو بآخر .

والنتيجة لكل هذا أن أصبحت المكتبة العربية وليس فيها ما يشفى الغُلّة فى الحديث عن السياسة والاقتصاد فى الفكر الإسلامى ، والعالم الإسلامى فى العهد الحاضر ينهض بإصرار ، وينفض عنه الغبار ، ويتجه قادته ومفكروه إلى تراثنا المجيد ، يريدون أن يبعثوا فيه عناصر الحياة ،

وأن يأخذوا منه للحاضر والمستقبل عناصر التطور والنهضة ، فإن ماضينا لابد أن يكون دعامة يرتكز عليها المستقبل، ومن هنا اتجهت الجهود للبحث والتنقيب لسدّ هذا الفراغ ، وهذا الكتاب هو أحد هذه الجهود .

* * *

وقد كنت فى إندونيسيا فى المدة من١٩٥٥ إلى ١٩٦١ أستاذاً بالجامعة ورئيساً لقسم التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية ووكيلا لكلية الدعوة ومديراً للمركز الثقافى المصرى ، وفى أثناء هذه المدة أجْريت انتخابات لاختيار جمعية تشريعية تقوم بوضع الدستور الدائم للبلاد ، واجتمعت هذه الجمعية فى أواخر عام ١٩٥٦ .

وفى الجلسات الأولى لهذه الجمعية تذاكر الأعضاء أسس اختيار الحكومة الأندونيسية ، وقد استدعى ذلك أن يتدارسوا النظم المختلفة لاختيار الحكومات أو قُلْ استدعى ذلك أن يتدارسوا دساتير مختلفة لأمم متعددة المذاهب ، وكان ممثلو الأحزاب الإسلامية فى هذه الجمعية يكوّنون جبهة متحدة ، فأعلنوا أنه لابد من دراسة الدستور الإسلامى فيما يتعلق بالسياسة، ورحّب الجميع بذلك .

واتجهت الأنظار إلىّ لتحقيق هذا الأمل ، فطلبنى السيد الأستاذ الحاج محمد ناصر رئيس حزب « ماشومى » أكبر الأحزاب الإسلامية فى الجمعية التشريعية آنذاك لمقابلته ، وتحدث إلىّ فى هذا الموضوع وطلب منى وضع رسالة عنه ، كما طلب منى ذلك أيضاً الأستاذ المرحوم الحاج فتح الرحمن كفراوى وكيل الجمعية التشريعية ومن أبرز أعضاء حزب نهضة العلماء ، وتقدم بهذا الطلب إلىّ كثيرون غير هذين .

ووجدت أن الرأى العام بإندونيسيا يتجه بيقظة إلى متابعة مناقشات الجمعية التشريعية ، فأدركت أن مناقشة التفكير الإسلامى فى السياسة ستكون

أشبه بمحاضرة عامة يهتم بها القطر كله عن طريق الجمعية التشريعية والصحافة والإذاعة ، فقمت من فورى أعمل بجد لوضع رسالة لهذا الغرض ، وساعدنى على سرعة إنجازها محاضرات مخطوطة كنت قد ألقيتها على طلاب كلية دار العلوم بجامعة القاهرة فى المدة من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ .

ولما تمت تلك الرسالة نشرتُها باللغة الاندونيسية واللغة العربية بعنوان « الحكومة والدولة فى الإسلام » فأقبل عليها القراء العرب والاندونيسيون إقبالا ملموساً مما جعلها تنفد فى وقت قصير . فدفعنى ذلك إلى مضاعفة الجهد لأعيد كتابتها على نحْوٍ أتمّ وأوفى .

وكان من الطبيعى أن أطلعت — فى سبيل تأليف هذا الكتاب — على كل المراجع التى سبقته فى هذا المجال تقريبا ، ويسرنى أن أقرر أن كتابى هذا ينحو نحواً جديداً فى معالجة السياسة فى التفكير الإسلامى ، ففى السياسة يبحث فى طريقة اختيار الحكومة الإسلامية ، وعملها ، ومصدر سلطاتها ، وأسباب عزلها ، وطرق العزل ، ومقارنتها بالحكومات الأخرى المعروفة ، كما يعطى الكتاب صورة تاريخية عن التنظيم السياسى من واقع الحياة ، ويبحث كذلك فى النظم الإدارية التى هى شطر من السلطة السياسية .

* * *

والله أرجو أن يحقق بهذا الكتاب النفع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

المعادى فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

دكتور أحمد شلبى

الباب الأول

اهتمام الإسلام بالسياسة والحكم

المبادىء الإسلامية فى الحكم
فى سطور

سيشمل هذا الكتاب شروحا فيها شىء كثير من التفصيل عن المبادىء الإسلامية فى مجال السياسة ، ولكنا بادىء ذى بدء نضع خطوطها العريضة فى سطور قصيرة حتى لاتغيب عنا هذه الخطوط فى ثنايا الدراسات المفصَّلة وهى مقتبسة بتصرف من الإمام الأكبر فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت (١).

أولا : السياد لله وحده على هذا العالم ، وقد استخلف الله تعالى الشعوب فى أوطانها ، فلكل شعب سيادته فى وطنه .

ثانياً : الله هو الحاكم الأعظم ، ويباشر كلُّ شعبٍ حقّه فى الحكم فى بلاده نيابة عن الله .

ثالثاً : **السلطان أو الرئيس وكيل للامة يحكم باسمها وليس له عليها سيادة بل الأمة سيدته وهو خادمها** (ومن هنا نرفض بإصرار بعض الألقاب الموبوءة التى كانت تصف سيدةً ما بأنها سيدة مصر).

رابعاً : **الشورى أساس الحكم ، وكل حكم لا يقوم على الشورى لا يكون شرعيا (وينبغى أن يلاحظ أن الشورى التى يقصدها الإسلام هى الشورى الحقيقية ، أما تزييف الشورى فإثم كبير يستوجب سخط الله وسخط الناس والحاكم الغافل هو الذى يسرق الأصوات ويزيِّف الانتخابات ويظن أنه يخدع الناس وهو فى الحق لا يخدع إلا نفسه ،**

---

(١) من توجيهات الاسلام ص ٥٣٥ : ٥٣٦ .

والديكتاتور السافر ربما كان أقل إثما من الديكتاتور الخدّاع فالأول فيله رذية الاستبداد ، والثانى فيه رذيلتان : الاستبداد والكذب .

خامساً : هدف الحكم هو سعادة المحكومين وضمان الأمن لهم **فى الداخل والخارج ، والحاكم الذى يعجز عن تحقيق هذه السعادة يأثم أشد الإثم لو بقى فى منصبة يوما واحدا بعد هذا العجز .**

* * *

وبعد ، إننا نحس بحسرة وأسى عندما نقرر أن أكثر دول العالم الإسلامى قد تنكّرت لهـذه المبادىء ، فانقلب الحكام إلى متسلطين ، واختفت الشورى أو زُيِّفت ، وأصبح الحكم مغنما للحاكم وذويه .

لقد قدم الإسلام هذه المبادىء فانتفع بها غير المسلمين أكثر جداً مما انتفع بها المسلمون ، ولا نجد ملاذا لنا إلا الله نشكو إليه من سوء ما أنزله بعض الحكام المسلمين بشعوبهم المسلمة .

ولقد حاربنا المستعمرين الغربيين حتى دفعناهم عن بلادنا ، فهل كُتِبَ علينا أن نحارب الحكام الغاصبين لنستعيد منهم حقوقنا فى الحكم والسيادة ؟

إن حروبنا فى الداخل ستجعل بأسنا بيننا ، وسيقف المسلم يصارع المسلم ، ولذلك نرجو أن يلهم الله هؤلاء الغاصبين أن يرشدوا ليعيدوا للناس حقوقهم .

إنهم سرقوا حريتنا ، واتخذوا ذلك وسيلة لسرقة طعامنا ومستقبل أولادنا ، ولابد لهذا الليل من آخر .

ضرورة الحكومة فى الإسلام

شملت تعاليم الإســلام أمور الدين والدنيا ، فألزمت فى أمور الدين الاعتقاد بوحدانية الله وأن محمداً رسوله وخاتم أنبيائه ، وألزمت الإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسل واليوم الآخر ، وحددت أنواع العبادات وطرق أدائها ، وألزمت فى أمور الدنيا أن يتبع المسلم نظماً خاصة فى الميراث والهبة والوصية والبيع والشراء والزواج والطلاق وغيرها من مثيلاتها .

وعلى هذا ليس الإسلام أمراً اعتقادياً فحسب ، وليس علاقة العبد بربه فقط ، ولو كان الإسلام كذلك لكان من الممكن أن تختفى نظام الحكم منه وأن يُتْرَك شأنُ المسلم لربه ، ولكن أمور الدنيا التى شرعها الإسلام هى جزء من هذا الدين ، وليس للمسلم اختيار فيما فرضه الله من نظم دنيوية كنظم الميراث والزواج والطلاق ، فليس لمسلم أن يتزوج محرماً أو يتزوج أكثر من أربعة وهكذا .

ومن أجل هذا ارتبط الإسلام بشئون الحكم فألزم أن توجد هيئة تعلم المسلمين أمور دينهم وأمور دنياهم ، وتشرف على تنفيذ هذه التعاليم ، وقد كان محمد صلوات الله عليه أول من أدّى هذه المهمة ، ومن بعده قام الخلفاء بأدائها ، وكان هناك مساعدون يحملون مع الخليفة هذا العبء ، ومن الخليفة ومساعديه تكونت الحكومة الإسلامية كما سيأتى بعد .

وتتحمل هذه الحكومة الإسلامية مسئولية مهمة إزاء أيه جماعة أو دولة يجذبها الإسلام إلى إطاره ، وهذه المسئولية ذات شقين هما :

١ — أن تُقَدِّم التعاليم الإسلامية المتصلة بأمــور الدين وأمور الدنيا للمسلمين الجدد ، وفى ابن إسحق والطبقات أن الرسول أرسل مصعب بن عمير مع الاثنى عشر الذين بايعوه فى العقبة الأولى ليقرئهم القرآن ويعلّمهم

الإسلام و يفقههم فى الدين ، و خلّف فى مكة عقب فتحها معاذ بن جبل يفقه الناس فى الدين و يعلمهم القرآن ، و استعمل عمرو بن حزم الخزرجى على نجران ليفقه الناس فى الدين بعد أن بعث إليهم خالدَ بن الوليد فأسلموا ، و هذا الشق ينضوى تحت الجانب الثقافى فى الفكر الإسلامى(١).

٢ ــ أن تُعيَّن هيئة تشرف على تنفيذ هذه القوانين وتُلزم بها المسلمين ،وتنزل بمخالفها ما حدده الشرع من عقوبات ، و ذلك الشق هو جانب السلطان فى الفكر الإسلامى .

و قد سبق أن قلنا إن محمداً صلوات الله عليه كان أول من أدى المهمتين معاً ، فكان يعلّم وكان يحكم فى المجتمع الاسلامى الأول ، و تولى هذه المهمة من بعده الخلفاء و معاونوهم .

عناية الإسلام بالسياسة والحكم

و نصل بهذا إلى حقيقة تستحق مزيداً من الفراغ لإثباتها ورد الشبهات عنها ، و هى أن الإسلام يعنى بجانب السياسة و الحكم ، أو قل إن نظام الحكم جزء من الفكر الإسلامى و الحضارة الإسلامية ، و قد قضت بذلك طبيعة الإسلام التى سبق أن ألممنا بها ، كما قضى به تاريخ الإسلام و واقعه و هذا الواقع الذى نشأ عن اجتهاد السلف هو مصدر من مصادر التشريع فى الإسلام بطبيعة الحال .

ولم تكن هذه الحقيقة موضع شك أو خفاء، فقد أجمعت عليها المصادر الرئيسية ، كما شرحها العلماء الذين عنوا بما يتصل بهذه المصادر من دراسات وسنقتبس فيما يلى ما نوضّح به هذه الحقيقة .

(١) ابن هشام ص ٢٦٨ .

فمن كلام الله الكريم قوله تعالى :

- يا أيها الذين آمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم(١).

- ولو ردره إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم(٢).

ومن أحاديث الرسول قوله :

- من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .

- إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم .

- لايحل لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم .

- إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر .

ومن أقوال السلف الصالح :

- قول أبى بكر عقب وفاة الرسول : ... أن محمداً مضى بسبيله ، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به .

- وقول عمر بن الخطاب : لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة .

ومن أقول بعض الباحثين فى هذه الدراسات .

- قول الإمام الماوردى (٣) :

عقد الإمامة لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالإجماع ... واختلف

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٨٣ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣ .

فى مَبْعث وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ، فقالت طائفة وجبت بالعقل لما فى طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجاً مُضاعين ، وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوَّزاً فى العقل ألا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل موجباً لها .. ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى ولىّ الأمر ، قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم).

ويقول ابن تيميه (١) :

يجب أن يُعْرَف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لاقيامة للدين إلا بها ، فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابدّ لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمّروا أحدهم » ، وجاء فى مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايحل لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم » ، فأوجب الرسول تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع (٢) ، ثم إن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولايتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، ومثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحدود وغيرها مما لا يتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا

(١) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ص ١٧٢ — ١٧٣ .

(٢) يورد ابن تيمية هذه الأحاديث فى كتابة « الحسبة فى الإسلام » ويعلق عليها تعليقا أكثر وضوحاً هو : . . . فاذا كان الشرع قد أوجب فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم ، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك (ص ٥) .

رَوِى أن السلطان ظل الله فى الأرض.وروى كذلك : ستون سنة مع إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان .

ويقول ابن تيمية أيضاً فى مؤلَّف آخر

وكلُّ بنى آدم لا تتم مصلحتهم، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال : الانسان مدنى بالطبع ، فإذا اجتمع الناس فلابدَّ لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة،وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد ، وللناهى عن تلك المفاسد .

فجميع بنى آدم لا بدَّ لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ ، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ، ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دنياهم ، مصيبين تارة ومخطئين أخرى(١) ، أما أتباع الأنبياء فيطيعون أنبياءهم وشرائعهم فيما تأمر وتنهى .

ويقول العلامة ابن خلدون (٢).

إن نصب الإمام واجب قد عُرِف وجوبهُ فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى اللهعليهوسلمعند وفاته بادروا إلى بيعة أبى بكر رضى الله عنه ، وإلى تسليم النظر فى أمورهم إليه، وكذا فى كل عصر من بعد ذلك، ولم يُتْرَك الناس فوضى فى عصر لمن العصور ، واستقر ذلك إجماعاً إلاَّ على وجوب نصب الإمام، وقد ذهب بعض الناس إلى أن مرجع وجوبه العقـل ، وأن الإجماع الذى وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه . . . . ولكن دليلهم على ذلك لاينهض . . . . . فبقى القول بأن مرجع وجوبه هو الشرع وهو الإجماع الذى قدمناه .

---

(١) الحسبة فى الإسلام ص ٤ — ٥ .
(٢) المقدمة ص ١٣٤ — ١٣٥ .

— ويقول الإمام الغزالى (١) :

إن الدنيا والأمن على النفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع ،وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة ، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخـــر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط . . .

— ويقول الإمام محمد عبده (٢) :

الإسلام دين وشرع ، فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً ، وليس كل مُعْتَقِدٍ فى ظاهر أمره بحكم يتجرى عليه فى عمله ، فقد يغلب الهوى ، وتتحكم الشهوة ، فيُغْمَط الحق ، ويتعدّى المعتدى الحدّ ، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود وتنفيذ حكم القاضى وصون نظام الجماعة .

— ويقول الأستاذ السيد محمد رشيد رضا (٣) :

أجمع سلف الأمة وأهل السنةوجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام أى توليته على الأمة واجب على المسلمين شرعاً لا عقلا فقط كما قال بعض المعتزلة ، واستدلوا بأمور لخصها السعد فى متن المقاصد بقوله : لنا فى ذلك وجوه :

الأول الإجماع ، وبيّن فى الشرح أن المراد إجماع الصحابة ، قال وهو العمدة ،حتى قدّموا نَصْبَ الامام على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثانى — أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام .

---

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٣٥ .

(٢) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ص ٥٠ .

(٣) الخلافة ص ١٠ — ١١ .

الثالث — أن فيه جلب منافع ودفع مضار لا تحصى وذلك واجب إجماعاً.

الرابع — وجوب إطاعته وعرف ذلك بالكتاب والسنة، وذلك يقتضى وجوده أى نصبه.

وبهذا يعد من الواضح القول بأن السياسة جزء من الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى، وأن قول بعض الخوارج بعدم ضرورة الحكومة قول لاقيمة له ولا يقابل من الإجماع، لأنهم مع قلتهم بنوا رأيهم على شبهة هزيلة سنعرض لها فيما بعد، وإن كان من الحق أن نبادر بإثبات أن هؤلاء الذين قالوا بعدم ضرورة الأمير عينوا عليهم أميراً فردوا على أنفسهم بأنفسهم، ومرت القرون وأصبح القول بأن الإسلام عنى بمشكلات الحكم قولا لاجدال فيه.

الشيخ على عبد الرازق وكتابه :

وماكنا بحاجة إلى كل هذه التفاصيل التى أوردناها لولا أن أحد الباحثين المحدثين وهو الأستاذ على عبد الرازق فى كتابه «الإسلام وأصول الحكم» قد درس هذا الموضوع بروح متأثرة بما ارتكبه بعض خلفاء المسلمين وبخاصة خلفاء الأتراك العثمانيين من نزق وسوء سيرة، فاتجه بدراسته — تحت هذا التأثر — إلى القول بأن الإسلام دين فقط، وأن النظم السياسية للمجتمع الإسلامى يجب أن تستمد من فكر الناس وتجاربهم لا من التشريع الإسلامى، الذى — فى رأيه — لم يتجه لتقرير شىء ذى بال عن الفكر السياسى، وأن الرسول إن كان قد باشر بعض أمور الدولة فإن ذلك كان تثبيتا للدين، وأن سلطان الرسول السياسى كان خاصاً به لا يرثه عنه سواه.

ونقتبس من كلام هذا الباحث بعض فقرات توضح اتجاهه الذى أوجزناه آنفاً، يقول سيادته :

« الواقع المحسوس الذى يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذى يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء ، والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين فى دنياهم لا يتوقف على شئ من ذلك ، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا وأمور دنيانا ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك ، فإن الخلافة كانت ولم تزل (كُتب ذلك الكتاب والخلافة العثمانية موجودة) نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبوع شر وفساد ».

ويقول كذلك :

« المعروف الذى ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر فى أمة متمدينة ، سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الأديان ، لا بد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شئونها وتقوم بضبط الأمر فيها » (١) .

ويكمل المؤلف كلامه فيقول :

« إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة والخلافة ذلك الذى يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون ، من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة فى أى صورة كانت الحكومة ومن أى نوع ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية » (٢)

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥ .

ومن الواضح أن المؤلف بهذا ينفى أن للإسلام اتجاهاً خاصاً فى الفكر السياسى .

ويقول المؤلف كذلك (١) :

« إن محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان إلا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مُلْكٌ ولا حكومة ،وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذى يفهم من هذه الكلمة ومرادفاتها ، ما كان إلا رسولا كإخوانه الخالين من الرسل ،وما كان مَلِكاً ولا مؤسس دولة ، ولا داعياً إلى ملك » .

ويصطدم المؤلف بحقيقةواضحة هى أن الرسول باشر سلطات سياسية شاملة على المسلمين بجانب مكانته كرسول يبلّغ دعوة الله ،ومن السلطات السياسية التى باشرها الرسول الجهاد والحروب وتنظيم ما بعد الحرب وعقد المعاهدات وإقامة الحدود ، ولا يجد المؤلف وسيلة لإنكار ذلك . ومن أجل هذا يلجأ إلى القول بأن الرسول باشر ذلك كوسيلة من وسائل تثبيت الدين وتأييد الدعوة ، استمع إليه يقول(٢) :

« لا يريبنك هذا الذى ترى أحياناً فى سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ، فيبدو لك كأنه عمل حكومى . ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التى كان عليه صلى الله عليه وسلم أن يلجأ إليها تثبيتاً للدين وتأييداً للدعوة » .

ويصل المؤلف إلى قمة اتجاهه حينما يعلن ما يلى :

وكانت وحدة العرب وحدة إسلامية لا سياسية ،وكانت زعامة الرسول

---

(١) المرجع السابق ص ٦٤ — ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٩ .

فيهم زعامة دينية لا مدنية ، وكان خضوعهم له خضوع عقيدة وإيمان لا خضوع حكومة وسلطان ، وكان اجتماعهم حوله اجتماعا خالصا لله تعالى ، يتلقون فيه خطوات الوحى ، ونغمات السماء ، وأوامر الله تعالى ونواهيه .

تلك زعامة كانت لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ليست لشخصيته ولا لنسبه ، ولكن لأنه رسول الله (وما ينطق عن الهوى) بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المكرمين ، فإذا مالحق عليه السلام بالملأ الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الدينى لأنه كان عليه السلام « خاتم النبيين » (١) ؛ وما كانت رسالة الله لتورث عن الرسول ، ولا لتؤخذ عنه عطاء ولا توكيلا (٢) » .

* * *

وما إن نشر الأستاذ على عبد الرازق كتابه ذاك حتى هبّ العلماء والباحثون يناقشون آراءه ويعلنون وجه الحقيقة في الموضوع ، ولعل البحث الذى نشره الأستاذ محمد بخيت (٣) كان أسبق البحوث لمناقشة كتاب «الإسلام وأصول الحكم » ثم توالت بعد ذلك الكتب والرسائل التى عرضت بالنقد لهذا الكتاب وعارضت اتجاهه (٤) ؛ وقد سبق أن أوردنا الأدلة الكافية على عناية الإسلام بالفكر السياسى ، وسنسير فى دراستنا لنستكمل جوانب الموضوع ؟

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٨٦ — ٨٧ .

(٣) حقيقة الإسلام وأصول الحكم .

(٤) انظر الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى للاستاذ الدكتور محمد البهى ص ٢٢٥ — ٢٦٧ . وانظر النظريات السياسية الإسلامية للأستاذ الدكتور ضياء الدين الريس ص ١٤٩ — ١٥٢ .

الحكومة الإسلامية والخلافة

هل الحكومة الإسلامية هى الخلافة ؟ وبعبارة أخرى : هل الخلافة التى حدثت فعلا فى التاريخ كانت تطبيقاً صحيحاً لنظرية الحكم فى الإسلام ؟

الجواب على ذلك واضح؛وهو يتفق مع ماحدث ويحدث على مر الزمن من العلاقة بين النظريات والواقع ، ولو تدارسنا دساتير العالم وتطبيق هذه الدساتير لاتضح لنا أن التطبيق كثيراً ما كان غير متفق مع النظرية ، أن حِيَلاً التُمِسَتْ لتأويل الدساتير وخداع الناس ، والحياة الإسلامية صورة من ذلك ، فهناك خلافة كانت ترجمة حقيقية للفكرة الإسلامية عن الحكم ، وهناك خلافة بَعُدَتْ عن الفكرة بُعْداً واسعاً أو بعداً محدوداً ، ولا نزاع أن خلافة أبى بكر وعمر وخلافة عمر بن عبد العزيز كانت تطبيقاً دقيقاً للفكر الإسلامى ، بل إن هؤلاء كثيراً ما أعطوا أكثر مما يلزمهم إعطاؤه ، وأخذوا أقل مما يستحقون ، وبجانب هؤلاء وُجِدَ خلفاء تفاوتت صلتهم بالفكر الإسلامى ، بل وُجِدَ من استحق حكم الأستاذ على عبدالرازق الذى سبق أن اقتبسناه وهو « ... ، كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين وينبوع شر وفساد » ونختلف مع الأستاذ عبد الرازق فى تعميمه ونرى أنه كان يلزم أن يذكر نوعاً من التخصيص فيقول مثلا : كانت الخلافة أحياناً أو حتى غالباً أو نحو ذلك .

الخلافة ومكانها من أنواع الحكم

يرى الماوردى(١) أنها «**خلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا**».

ويرى ابن خلدون (٢) أن الخلافة هى حَمْلُ الكافة على مقتضى النظام الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهى فى الحقيقة خلافة **عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به**.

ومن الواضح أن التشابه فى التعبير يوحى بالاعتقاد بأن ابن خلدون استعار كلمات الماوردى الذى كان من الرواد الأول فى الكتابة عن السياسة والحكم فى الإسلام، ولكن ابن خلدون قدم لهذا التعريف تقدمة رائعة، وأفاض عليه شرحاً وتعليقاً، وسار هكذا فى حديثه عن الخلافة، حتى أصبح قمة بين الباحثين فيها، ونقتبس من ابن خلدون حديثه عن أنواع الحكم تمهيداً لبعض تعليقات نضيفها إليه.

يقسم ابن خلدون (٣) أنواع الحكم ثلاثة أقسام:

١ — الحكم الإسلامى وهو ما اتصل بالتعريف السابق وهو حمل الكافة على مقتضى النظر **الشرعى** فى مصالحهم **الأخروية والدنيوية**.

٢ — الحكم السياسى (أى الديمقراطى) وهو حمل الكافة على **النظر العقلى** فى جلب **المصالح الدنيوية** ودفع المضار.

٣ — الحكم الطبيعى (أى الاستبدادى الذى يرمى به الحاكم إلى إرضاء شهواته) وهو حمل الكافة على مقتضى **الغرض والشهوة**.

ويعلق جورجى زيدان على هذا التقسيم بقوله: إن الذى يتأتى له أن يتولى أمور الناس، إما أن يسير بهم على قانون مفروض (رقم ٢)، أو على مقتضى ميوله وأغراضه (رقم ٣).

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٣.

(٢) المقدمة ص ١٣٤.

(٣) المرجع السابق.

وأكثر حكام العالم المتمدن الآن يَحْكُمون بقوانين سياسية وضعها عقلاء الأمة وأكابر الدولة ، يطبقها الناس ويجرون على أحكامها ، كذلك كان الفرس والروم قبل الإسلام أحيانا ، بل كذلك شأن الديمقراطيات التي يتولى الحكم فيها ملك يرث العرش عن آبائه ، أو رئيس جمهورية ينتخبه الشعب وفق قواعد مقررة في الدستور ، ويقوم بالحكم في حدود يعينها الدستور أيضاً (١) وبجانب هؤلاء كان هناك حكام يحكمون حسب هواهم دون قيود أو شروط .

أما النوع الأول الذي ذكره ابن خلدون وهو الخلافة فإنها مقيدة بقوانين دينية شرعية يسوس الخليفة بها أمته ويحمل الناس على أحكامها بالنيابة عن النبي صاحب تلك الشريعة . وهذا ما يفرق بين الخلافة والملك ، فقد روى أن عمر بن الخطاب قال لسلمان الفارسي : أملك أنا أم خليفة ؟ فقال له سلمان : إن جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك ولست خليفة . . . فالخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق ، والملك يعسف الناس ويتصرف بهواه (٢) .

وعند مقارنة الخلافة الإسلامية بالسلطات الحاكمة في إمبراطورية الروم مثلا : يتضح لنا أن الخليفة توكل له حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وأما الإمبراطور فله أمور الدنيا فقط ويقف بجواره البابا الذي توكل له أمور الدين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالإمبراطور يكاد يكون مطلق الحكم أو يحكم تبعاً لقوانين وضعها البشر قابلة للتغيير ، وأما الخليفة فيلزم أن يتبع الشريعة التي قررها الله والتي لا تقبل التعديل ، وبالنسبة للسلطان الديني

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامي جـ ١ ص ١٢٧ — ١٢٨ .

(٢) السيوطي : حسن المحاضرة جـ ٢ ص ١٠٨ .

الذى يستمتع به كل من الخليفة والبابا نجـــد فرقاً كبيراً ، فالبابا يستمتع بسلطات دينية واسعة لا يستمتع الخليفة بأى نصيب منها ، وسنعود للحديث عن هذه السلطة فيما بعد .

ألقاب الخليفة

يعتبر لقب « خليفة » أشهر الألقاب التى أطلقت على من يخلُف الرسول فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومدلول الكلمة واضح ، فالذى يُختار ليشغل هذا المكان يعتبر خليفة للرسول فى هذا الوضع ، وقد أُطْلِق هذا اللقب على أبى بكر رضى الله عنه عند انتخابه عقب بيعة « السقيفة » ليخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيادة المسلمين ورعاية مصالحهم (١) وعلل ابن خلدون لهذه التسمية بقوله : وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبى فى أمته ، فيقال « خليفة » بإطلاق ، ويقال « خليفة رسول الله » واختلف فى تسميته « خليفة الله » فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التى للآدميين فى قوله تعالى « إنى جاعل فى الأرض خليفـــة (٢) » وقوله « جعلكم خلائف الأرض (٣) » ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه ، وقد نهى عنه أبو بكر لما دعى به ، وقال : لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن الاستخلاف إنما هو فى حق الغائب وأما الحاضر فلا (٤) ، وقد قبل بعض الخلفاء من بنى أمية أن ينادوا به .

---

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ص ٩٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٣٠ .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١٦٥ .

(٤) المقدمة ص ١٣٤ والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢ .

وفعل عمر بن عبد العزيز ما فعله أبو بكر ، يروى ابن عبد الحكم (١) أن رجلا نادى عمر بن عبد العزيز قائلا : يا خليفة الله . فقال له عمر . مَهْ ، إنى لما وُلِدْتُ اختار لى أهلى اسماً فسمونى عمر ، فلو ناديتنى : يا عمر . أجبتك ، فلما كبرت سنى اخترت لنفسى الكنى ، فكنيت بأبى حفص ، فلو ناديتنى : يا أبا حفص . أجبتك ، فلما وليتمونى أموركم سميتمونى أمير المؤمنين ، فلو ناديتنى : يا أمير المؤمنين . أجبتك ، وأما « خليفة الله » فلست كذلك .

وفى أول عهد عمر كان الصحابة يخاطبونه قائلين : يا خليفة خليفة رسول الله ، وقد ظهر الثقل فى تكرار لفظ « خليفة » وكان واضحاً استحالة الاستمرار فى ذلك التكرار كلما توالى الخلفاء ، وكان لفظ « أمير » معروفاً عند المسلمين بمعنى قائد وزعيم ، فكانوا يطلقونه على قائد الجيش فيقولون « أمير الجيش » وربما استعملوه استعمالات أخرى مشابهة ، واتفق أن دعا بعض الناس عمر رضى الله عنه بأمير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به وقالوا إنه أمير المؤمنين حقاً ، فذهب لقباً له فى الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمةً لا يشاركهم فيها أحد سواهم (٢) . وينبغى أن يتضح أن لقب « أمير المؤمنين » لم يسقط لقب « الخليفة » ولم يقلل من شأنه ، بل عاش اللقبان معاً ولم يكن للقب « أمير المؤمنين » من رجحان إلا فى حالة النداء حتى لا يتكرر لفظ خليفة فيقال خليفة خليفة خليفة . . رسول الله ، على أنه سرعان ما ظهر استعمال متصل بلقب خليفة وفيه سهولة نطق وهو : خليفة المسلمين ، ولعل فى اللقب الجديد إشارة إلى اختيار المسلمين لهذا الخليفة ، فهو باسمهم يحرس الدين ويسوس الدنيا .

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٩ .

ثم ظهر لقب ثالث هو لقب « الإمام » ويمكن ربط هذا اللقب من حيث اللفظ بعمل من أجَلّ الأعمال التى يقوم الخليفة بها ، وهو إمامة الصلاة ، ومن الثابت تاريخياً أن من بين الحجج التى رجّحت اختيار أبى بكر للخلافة أن الرسول صلوات الله عليه استخلفه فى أثناء مرضه ليصلى بالناس ، فهتف عمر فى اجتماع السقيفة قائلا : رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟

على أنه يبدو أن لقب « الإمام » لم يظهر ليستعمله أبو بكر أو عمر مثلا ، وإنما ظهر مرتبطاً بقادة الشيعة ، فقد أخفق الشيعة فى الحصول على الخلافة لعلى رضى الله عنه عقب وفاة الرسول ، كما أخفقوا فى الحصول عليها لعدد من أولاده من بعده (١) ، فأراد الشيعة تمييز هؤلاء بلقب فيه سيادة ورياسة فاختاروا لقب الإمام ، ومن الواضح أنه أكثر التصاقاً باسم على بن أبى طالب ، فالتعبير « بالإمام على » تعبير شائع ، وليس كذلك أن تقول الإمام عمر أو الإمام عثمان ، وانحدر هذا اللقب من على إلى الأئمة من نسله ، واتُّخذ عنواناً لأكبر فرق الشيعة وهم الإمامية ، وظل حتى العصر الحديث مستعملا مع ملوك اليمن الذين وضعت ثورة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ نهاية لحكمهم .

وكان لقب الإمام يعنى عند الشيعة صاحب الحق الشرعى سواء أكان متوليا السلطة بالفعل أو لا ، أما « خليفة » فكان معناها صاحب السلطة الواقعية سواء أكان صاحب حق شرعى أو لا ، ومن أجل هذا كانوا يدعون قادتهم أئمة ما دامت السلطة بعيدة عنهم ، فإذا استولوا على الدولة

---

(١) أول خلافة علوية كانت للادارسة فى مراكش سنة ١٧٢ (انظر الجزء الرابع من موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف) .

أضافوا إلى النعت السابق لقبي خليفة وأمير المؤمنين ، كما حدث لعبد الله السفاح عندما خلف أخاه الذى أمضى حياته مكتفياً بلقب إبراهيم الإمام كما قال ابن خلدون (١) .

ولعله كان من الأصوب لو انتبه ابن خلدون إلى حقيقة هامة هى أن تأييد الشيعة للعباسيين توقف عقب إعلانهم خلافة السفاح ، فإذا كان إبراهيم تلقب بالإمام فإن ذلك كان فى أثناء كفاحه لصالح آل البيت (أى العلويين كما ظن الشيعة) فلما غُدر بالعلويين سحب الشيعة ولاءهم وتأييدهم منه ، وعلى هذا كان أحكم لو قال ابن خلدون إن عبد الله السفاح استبدل بلقب الإمام لقب الخليفة أو لقب أمير المؤمنين ، لا أنه أضاف هذين اللقبين إلى لقب « الإمام » ، فمن الواضح أن هذا اللقب احتُفِظ به لأئمة الشيعة ، فاستعملوه وحده إذا لم تكن الخلافة معهم ، واستعملوه مع لقب «خليفة» أو « أمير المؤمنين » إذا آلت لهم مقاليد الحكم .

وعلى هذا فنحن نتفق مع السيد رشيد رضا (١) فى جواز أن تستعمل فى العصر الحاضر التعبيرات الثلاثة : الخلافة — الإمامة العظمى — إمارة المؤمنين كتعبيرات لها مدلول واحد ، ولكنا نحس أن السيد رشيد رضا كان كلِفاً بإستعمال التعبير « فى العصر الحاضر » أما فى الماضى فقد ظل الإمام خاصاً بأئمة الشيعة ولم يكن مرادفاً تماماً للقب خليفة أو أمير المؤمنين .

---

(١) انظر المقدمة ص ١٣٨ — ١٣٩ .

(٢) انظر كتاب الخلافة للسيد رشيد رضا .

ألقاب الحكام المسلمين الآن :

بقى أن نقول إنه بعد انتهاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ توقفت الألقاب التى ذكرها رشيد رضا ، وحلّت محلها ألقاب جديدة فى الدول الإسلامية هنا وهناك ، فظهـر لقب الرئيس ، والملك ، والسلطان ، والأمير (فى الكويت ...) وأحاديثنا هنا عن الحاكم المسلم من ناحية شروطه والتزاماته ، وطرق اختياره ... ستشمل هؤلاء جميعاً ، فإذا تحدثنا عن شروط الخليفة فإننا نعنى شروط الحاكم المسلم بوجه عام ، ومثـل هذا يقال عن طرق اختياره والتزاماته . .

الباب الثاني

شروط الخليفة وطريقة اختياره وسلطاته

شروط الخليفة

تبعاً للماوردى (١) ولابن خلدون (٢) يشترط فيمن تسند له الخلافة أو رياسة المسلمين أن تتوافر فيه الشروط التالية :

١ - العدالة على شروطها الجامعة .

٢ — العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام .

٣ — سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصحَّ معها مباشرة ما يُدْرَك بها .

٤ — سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

٥ — الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٦ — الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

٧ — النسب وهو أن يكون الخليفة من قريش .

والشرط الأول والأخير جديران بشىء من التعليق والتفصيل نورده فيما يلى :

كلمة عن شرط العدالة فى الرئيس :

إن الباحث فى التفكير الإسلامى يدرك أن العدالة هى قمة الشروط اللازمة للخليفة أو الرئيس فى الإسلام ، وقد رأينا معها العلم والشجاعة وغيرهما ، ولكن الخليفة يجد بين المسلمين علماء وشجعان . . يستطيع أن يعتمد عليهم وينتفع بهم ، ولكنه إذا كان جائراً ظلوماً لم يُغْنِه شىء ولم يُغْنِه أحد ، ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامى بشرط العدالة فى الإمام .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠

(٢) المقدمة ص ١٣٥

ويسوق المفكرون المسلمون أدلة مهمة من القرآن الكريم تجعل العدل واجبا لا على الحاكم فقط بل على كل الناس، وتجعل العدل لازما، لا مع المسلمين وحدهم، بل مع غير المسلمين أيضاً، قال تعالى «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى(١)» فالله سبحانه يعلم الناس أن العداوة لا يمكن أن تدفع الإنسان لظلم عدوه، فالعدل ضرورى مع العدو والصديق.

وتقرر الآية الكريمة أن العدالة **أقرب للتقوى**، فهى توصى بطريق غير مباشر بما هو أكثر من العدل أى بالإحسان والعفو.

ويسوق المسلمون آية أخرى أوجب الله فيها العدل على نبيه داود الذى جعله خليفة له فى قطعة من الأرض بفلسطين وحذّره — مع أنه نبي — من أنه لو اتبع الهوى ضل عن سبيل الله، ومن ضل عن سبيل الله استوجب العذاب الشديد لأنه نسى يوما يحاسَب فيه علىّ عمله، ونص الآية الكريمة هو «ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب(٢)»

ويتجه المفسرون إلى تعميم الانتفاع بهذه الآية الكريمة فيذكرون أنها وصية من الله لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالعدل، وإلا ضلوا عن سبيل الله، واستحقوا ما توعّد الله به الضالين وهو العذاب الشديد لأنهم نسوا يوم الحساب.

ومما يدل على تعميم هذه الآية أن الخليفة الأموى الوليد بن عبد الملك

---

(١) سورة المائدة الآية الثامنة.

(٢) سورة ص الآية ٢٦.

سأل مرة : إلى أي مدى يحاسَبُ الخليفة ؟ فأُجيبَ بأن الخليفة ليس أكرم على الله من نبيه داود ، ومع هذا هدّد الله داود بالعذاب الشديد لو انحرف عن العدالة .

وقد تحدث الرسول عن الإمام العادل فأثنى عليه وذكر ما ينتظره من نعيم قال عليه السلام : ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم . وقال : أهل الجنة ثلاثة : سلطان عادل ورجل رحيم القلب ، ورجل مُتَعَفِّفٌ مع كثرة العيال .

أما الحاكم الجائر — وما أكثر جَوْرَ الحكام — فقد خصهم الرسول صلوات الله عليه بألوان من اللعنة وهددهم بالويل والثبور ، قال صلى الله عليه وسلم :

— ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيّته إلا حرّم الله عليه الجنة .

— اللهم من وَلِيَ أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به (١).

ومع ثقتنا في أن دعوة الرسول مستجابة على من قسا ومن أشفق ، فإننا ندعو الله أن يستجيب لهذه الدعوة . كما ندعوه أن يلهم قادة المسلمين الصواب حتى يتجهوا إلى البر ، ويبعدوا عن غش الرعية والقسوة عليهم لتكون لهم النجاة .

السلطان الكافر العادل ؟ أو المسلم الجائر ؟

وقد أفاض العلماء في الحديث عن أهمية العدل بالنسبة لنجاح الدولة

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ص ٧ ص ١٢٩ — ١٣٠ .

واستقرارها . وقد وجّه أحد السلاطين مرة سؤالا لعلماء المستنصرية هو : هل السلطان الكافر العادل أفضل أو السلطان المسلم الجائر ؟ وقد أجاب العلماء أن السلطان الكافر العادل أفضل من السلطان المسلم الجائر .

وقد التقط الإمام ابن تيمية هذه الإجابة فعلّق عليها بقوله : إن الناس قد اتفقوا على أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ؛ ولهذا يروى « الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة(١) .

وقال ابن تيمية كذلك فى هذا الموضوع : إن أمور الناس تستقيم فى الدنيا مع العدل والكفر ، ولا تستقيم مع الظلم والإيمان ، فالله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة(٢) .

ويستمر ابن تيمية متحدثاً فى هذا الموضوع فيقول(٣) : من ساس الأمور بعلم وعدل فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ساس الأمور بظلم وجهل فهو من الفجار الظالمين ، ويصدق على الأول قوله تعالى : إن الأبرار لفى نعيم » وعلى الثانى قوله تعالى : وإن الفجار لفى جحيم »(٤) .

وإذا وجد حاكم ظالم كان على الأمة وبخاصة أهل الحل والعقد أن يردوه إلى الصواب ، ويبعدوه عن الظلم ، فإن لم يفعلوا كانوا شركاء معه فى الإثم ، وفى هذا المعنى يقول ابن تيمية :

وبالصدق فى كل الأخبار ، والعدل فى كل الأقوال والأعمال ، تصلح

---

(١) وظيفة الحكومة الإسلامية : ص ٥
(٢) المرجع السابق : ص ٨٢
(٣) « « : ص ١١ .
(٤) سورة الانفطار الآيتان ١٣ — ١٤ .

جميع الأحوال ، وقد جمع القرآن الكريم بين الصدق والعدل فجعلهما قرينين فى قوله تعالى: « وتمَّتْ كلمة ربك صدقاً وعدلا(١) » وقال النبى صلى الله عليه وسلم عندما ذكر الظَّلَمة: « مَنْ صدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس منى ، ولست منهم ، ولا يَرِدُون على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو منى وأنا منه ، وسيرد على الحوض » .

ويذكر ابن تيمية أن الحاكم الجائر تعاشره الشياطين لتزيد فى جوره، وفى انحرافاته ، وتدفعه إلى اختيار العمال الذين يزينون له الشر ، ويحسنون له القبيح ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : « هل أنبئكم على من تنزَّلُ الشياطين ؟ تنزل على كل أفَّاك أثيم(٢) » .

ويروى أبو عبيد تعليقياً مهما لأحد العلماء على هذا الشرط ، بقوله: إن الإمام العادل يُسكت الأصوات عن الله ، وإن الامام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله(٣) .

ليس العدل فقط بل الرحمة والحب :

ولا يكتفى الإمام على بن أبى طالب من الوالى بالعدل ، بل يلزمه الرحمة والحب ، وفى ذلك يقول : وأَشْعِر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم ، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم أسداً ضارياً ، تغتنم أكلهم ، وتنتهز فرصة أخطائهم، فإنهم صنفان : أخ لك فى الدين، ونظير لك فى الخَلْق ،

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٥ .

(٢) سورة الشعراء الآيتان ٢٢١-٢٢٢

(٣) الاموال ص ٦ .

يفرُط منهم الزلل ، وتعرض لهم العلل ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب أن يُعطيك الله من عفوه وصفحه ، فإنك فوقهم والخليفة فوقك ، والله فوق الجميع .

ويستمر الإمام علىّ فى إلزام الوالى بالعدالة فيقول : أنصف الله ، وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومَن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك إلاّ تفعل تَظلِم . ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه ، وليس شىء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامةٍ على ظلم ، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد(١) .

قريش والخلافة

يقول الماوردى — استمراراً لحديثه الذى اقتبسناه من قبل — إن كون الخليفة من قريش شرط ضرورى لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه ، لأن أبا بكر احتج يوم السقيفة على الأنصار لمـّا قدّموا للخلافة سعد بن عبادة بقول النبى صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها . وهناك حديث آخر يحمل نفس المعنى وهو « قَدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها » .

ويضيف ابن خلدون (٢) بأن النبى أوصى قريشاً بالأنصار ، بالإحسان إلى من أحسن والتجاوز عن سيئة المسىء ، ولو كانت الإمارة فى الأنصار لما أوصى بهم بل لأوصاهم ، كما يروى ابن خلدون حديثاً ينص على أن لا يزال هذا الأمر فى هذا الحى من قريش .

وذكر الحافظ ابن حجر أن لفظ أبى بكر لسعد بن عبادة فى السقيفة هو :

---

(١) نهج البلاغة ص ٣٣٤ — ٣٣٥ .

(٢) المقدمة ص ٣٦ .

والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله قال وأنت قاعد « قريش ولاة هذا الأمر » فقال له سعد : صدقت .

ذلك فحوى الاتجاه إلى القول باعتبار النسب القرشي شرطاً في الخلافة ، وهو اتجاه — فيما نرى — سديد إذا لوحظ العهد الإسلامي الأول ، أي العهد الذي كانت فيه قريش أقوى القبائل الإسلامية وأولاها بحمل هذا العبء ، ولذلك فنحن نرى أن تفضيل قريش لم يكن لمحض النسب ، بل لصفات تجمعت في قريش تجعلها أحرى بهذا الأمر ، ويدل على ذلك قول أبي بكر : إن أمر **العرب** لن يصلح إلا إذا وليته قريش ، وقول عمر : إن **العرب** لا تدين لغير هذا الحي من قريش ، وقوله كذلك : لو دخلت قريش جحر ضب لتبعها **العرب** .

ويقول السيد رشيد رضا (١) : إنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناسُ من طاعته لجلالة نسبه وحسبه ، فإنه من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلا ، وأن يكون ممن عرف عنهم الرياسات والشرف ، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس ، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش ولاسيما بعد ما بعث النبي وَنبهُه به أمر قريش ، وقد أشار أبو بكر إلى هذا بقوله : ولن يُعْرَف هذا الأمر إلا لقريش ، هم أوسط العرب دارا .

ويضع ابن خلدون(٢) اللمسات الدقيقة حول الموضوع فيقول : إن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم ، وأهل الغَلَب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزةُ بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقّعنا افتراق الكلمة

---

(١) الخلافة ص ٢١ .

(٢) المقدمة ص ١٢٧ — ١٣٨ .

بمخالفتهم وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف . . . . فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما كان لدفع التنازع بما توافر فى قريش من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لايخص الأحكام بجيل ولاعصر ولاأمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهى وجود العصبية ، **فاشترطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ، ولا اطراد لاشتراط القرشية .**

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد(١) : ويرى كثيرون التحلل من شرط النسب لأسباب منها . . . وأن النبى لايدعو إلى عصبية لأنه نهى عنها فى أحاديث كثيرة ، وبرىء من كل دعوة إلى العصبية، فهو صلوات الله عليه يؤثر الإمام القرشى لصفات القدرة على القيام بالإمامة ، لاللعصبية ولو فُقدَتْ معها القدرة ، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة فى عهد الدعوة المحمدية ، فكانت إمامتها هناك أرجح إمامة ، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الإمامة دونها .

وهذا المعنى يمكن أن يفهم من تكرار كلمة « العرب » فيما اقتبسناه آنفاً من أقوال أبى بكر وعمر ، وهى تشعر بأن الإسلام لو انتشر بين غير العرب ، وفقدت قريش سيطرتها على المجتمع الجديد فإنها تفقد تبعاً لذلك أحقيتها فى الرياسة .

ويتصل بالنسب أن نذكر ملاحظة مهمة يدركها الباحث فى التاريخ الإسلامى ، وهى أن تقريب الخلافة من الرسول ووضعها فى دائرة أضيق من قريش ، أعنى دائرة بنى هاشم قد منحها قوة أكثر وجعلها أطول بقاء ، ويدل على ذلك أن الخلافة الأموية مع قوتها لم تستطع أن تصمد لما

---

(١) الديمراطية فى الإسلام ص ٧٠ .

وُجِّه نحوها من تمرد وثورات ، بينما صمدت الخلافة العباسية ببغداد والقاهرة ، والخلافة الفاطمية بشمال إفريقية والقاهرة مُدداً أطول ، على الرغم من الانقلابات الضخمة التي طوحت بالنفوذ والسلطة ، ونقلتها من يد إلى يد ، ولكن في ظل الخلافة الهاشمية وتحت اسمها . ومصدر القوة للخلافة الهاشمية جاءها - فيما أرى - من ثقافة الفرس الذين كانوا يدينون بالحق الإلهى المقدس ، ويرون في الساسانيين دماً إلهيا لا يسمو إليه باقى البشر ، وقد تسرب هذا التفكير - في عهود ضعف الفكر الإسلامى - إلى المسلمين فقوى بذلك الجانب الهاشمى ، ولم ينافسه أحد في أحقيته في الخلافة . وظل الحال كذلك حتى تيقظ الفكر الإسلامى من غفوته ، وصَحَّت التعاليم الإسلامية الأصيلة ، فعادت الأمور إلى نصابها ، واتضح أن الأنبياء لايورثون سوى في ذلك الميراث الأدبى أو الميراث المادى ، وأصبح واضحاً أن الخلافة ليست لأسرة خاصة ، وإنما هى لمن يختاره أهل الحل والعقد ، تدعمه ميزات محددة ، وتؤيده قوى العصبية في عهود العصبيات ، وقوى الشعب في عهود الشعوب .

* * *

بقيت بعد ذلك خصال يرى المفكرون المسلمون ضرورة أن تجتمع في الرئيس ، وخصال أخرى يتحتم ألا تكون موجودة به لأنها تُضعف شأنه وتقلل قدره ولا تساعده على القيام بعمله على الوجه الأحسن وسنلم بهذه الخصال وتلك فيما يلى اقتباسا من ابن طباطبا الذى جمعها من مصادر متعددة(١) .

وأول الخصال التى يتحتم أن تُوجَد في الملك الصالح هو العقل ، وهو أصل الخصال وأفضلها ، وبه تساس الدول بل الملل .

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١٣ — ٢٢ بتصرف .

ومنها العلم ، وهو ثمرة العقل ، وبه يُدْرِك المَلِك ما يأتى مايدع ، وبه كذلك يأمن الملكُ الزللَ ، ويتزيَّن فى عيون العامة والخاصة ، وقد قال بعض الحكماء إن المَلِكَ إذا كان خالياً من العلم كان كالفيل الهائج لايمرُّ بشىء إلاّ دمَّره . وليس المراد بعلم الملوك هو التبحر والتخصص فى مجالاتها ، فربما شغله ذلك عن التزاماته الضرورية الأخرى ، بل المراد بعلم الملوك هو المعرفة العامة لقضايا التاريخ والسياسة والقانون ، ومن أجل هذا كان الخلفاء يهتمون اهتماماً كبيراً بتعليم ولاة العهود على أيدى كبار المفكرين فى عصرهم كما كانوا يهتمون بتدريبهم على السياسة والرياسة .

ومن الخصال التى تُسْتَحَبُّ أن تكون فى الحاكم الكرم ، وهو الأصل فى استمالة القلوب ، وتحصيل النصائح من العلماء والأشراف ، والجود — كما قال علىّ بن أبى طالب — حارس الأعراض ، والحاكمُ البخيل يُعرِّض دولته للضياع .

ومنها الهيبة ، وبها يُحْفَظُ نظام المملكة ويُحْرَس من انتقاضات أهل الفوضى ، وكان كثير من الملوك يتخذون الأسود والفيلة والجنود لبعث الهيبة فى نفوس الناس .

ومنها السياسة ، وهى رأسمال الحاكم فهو يستطيع بها أن يحقق أغراضه دون ضغط أو ضحايا .

وهناك خصال يُستحب أن تكون معدومة فى الحاكم ويقتبسها ابن طباطبا من ابن المقفع ، وأُولها ألاّ يغضب لأن غضبه مع قدرته وَبَالٌ على الرعية ، وليس له أن يكذب لأنه لا يقدر أحد على إبراز كذبه ، ولا أن يبخل لأنه أقلُّ الناس عذراً من خوف الفقر ، ولا أن يحقد ، لأن قَدْرَه قد عظُم عن المجازاة لأحد على إساءة صدرت منه .

وبعد ، ليت الملوك والرؤساء والحكام يتدارسون بعناية هذه الخصال ، ويتخلقون بالفضائل منها ويتحاشون أرذلها .

طريقة اختيار الرئيس

يقرِّر القرآن الكريم أن المُلْك لله وحده ، وأنه هو وحده الحاكم فيه ؛ قال تعالى :

- ولله ملك السموات والأرض وما بينهما (المائدة ١٨)
- ولم يكن له شريك في الملك (الإسراء ١١١)
- قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله (المؤمنون ٨٨ — ٨٩)
- يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين (الأعراف ٨٧)
- والله يحكم لا معقب لحكمه (الرعد ٤١)

وأحياناً يستخلف الله سبحانه وتعالى عنه في الحكم أفراداً يعينهم ، ويكون استخلافهم محدوداً بطبيعة الحال بزمانهم وبالمكان الذى لهم السلطان فيه . قال تعالى :

- ياداود إنا جعلناك خليفة . (سورة ص ٢٦)
- وأن احكم بينهم بما أنزل الله . (المائدة ٥٢)

على أن الأكثر أن يستخلف الله الشعوب والجماعات ، ويمنحها الله سلطة الحكم ، قال تعالى :

- وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم . (الأنعام ١٦٥)
- هو الذى جعلكم خلائف الأرض (فاطر ٢٨)

ويقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت(١) :

---

(١) من توجيهات الإسلام ص ٥٢٨ — ٥٢٩ .

(اتجه القرآن الكريم فى خطابه العام بجميع أنواع التشريع إلى الجماعة ، لأن لها الاعتبار الأول فى الرعاية والمسئولية ، فناداها بوصف الإنسانية تارة ، وبوصف الإيمان تارة ، وخاطبها بإطلاق تارة أخرى قال تعالى : (يا أيها الناس . . . . . . يا أيها الذين آمنوا . . . . . . افعلوا الخير . . . . فاقطعوا ، فاجلدوا . .) وبهذا ساط الجماعة على الفرد وكلفها بتنفيذ الشرع ، واختيار طريقة التنفيذ . والإشراف على المنفذين من الأفراد ، وجعل الحكم أمانة يجب أن تؤدى على الوجه الأكمل ؛ وليس لغير الله بالحكم أى لون من ألوان السيادة على العامة ، فالحكم لله فى الأصل ، وللأمة المستخلفة بطريق التبعية) .

ولما كان من غير الممكن أن تتولى الأمة كلها مختلف المشكلات ، أصبح من الضرورى أن تنتقل سلطة الحكم من الأمة إلى وكيل لها تنصبه ليحكم باسمها (ويخضع وكيل الأمة لما يخضع له الوكيل فى سائر العقود من رقابة الأصيل الذى يحدد له كل تصرفاته ، فهناك تعاقد بين الأمة وحاكمها يتمثل فى البيعة على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين ، وتعهده هو بالتزام ذلك)(١) .

ما الطريق لتنتقل سلطة الأمة إلى الخليفة ؟ أو بعبارة أخرى كيف يختار الخليفة الذى سيتولى السلطان باسم الأمة ؟

اختيار الخلفاء يتم بواسطة « أهل الحل والعقد » وأهل الحل والعقد هم الذين يسميهم القرآن « أولى الأمر » فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)(٢) وأهل الحل والعقد أو « أولو الأمر » هم الذين يمثلون الأمة ويختارون باسمها الحاكم (الخليفة) ،

---

(١) المرجع السابق ص ٥٢٧ .
(٢) سورة النساء الآية ٥٨ .

وسنعود للحديث فيما بعد عن «أهل الحل والعقد» فلنواصل كلامنا الآن عن اختيار الخليفة بواسطة هذه الجماعة. يقول الماوردى (١): «... وإذا **خلا منصب الإمامة خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار (أى أهل الحل والعقد) حتى يختاروا إماماً للامة والثانى أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للامامة، وليس على غير هذين الفريقين من الأمة فى تأخير الإمامة حرج ولامأثم** .. والشروط المعتبرة فى أهل الاختيار ثلاثة: أحدها العدالة الجامعة بشروطها، والثانى العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف».

ويواصل الماوردى حديثه مبينا طريقة الاختيار فيقول(٢): فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الذين تجمعت فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولايتوقفون عن بيعته، فإذا تعين بهم مِنْ بين الجماعة مَنْ أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامةُ فلزم كافة الأمة الدخولُ فى بيعته والانقيادُ لطاعته، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجِبْ إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله إجبار، وعُدِل عنه إلى مَنْ سواه من مستحقيها، فلو تكافأ اثنان تقدم لها أسنُّهما فإن بويع أصغرهما سنّا جاز، ولوكان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعى فى الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى بسبب سكون الدهماء وظهور أهل

---

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣ - ٤.

(١) المرجع السابق ص ٥.

البدع كان الأعلم أحق . وإذا تنازعها اثنان أو تساوت صفاتهما ، قيل يُقْرَع بينهما ، وقيل يَختار أهلُ الحل والعقد أيَّهما على ما يرون .

وإذا اختار أهل الحل والعقد الخليفة لزم أن يتبعهم سائر الناس ، ومن لم يتبعهم بالاختيار سهل عليهم إكراهه بقوة الأمة على الطاعة والانقياد ، بشرط أن يكون هؤلاء أقلية ، ومثل هذا يقال عن الأقلية من أهل الحل والعقد الذين لا يستجيبون لرأى الأغلبية الساحقة من هذه الهيئة(١) . فقد روى أن بنى هاشم رفضوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس من البيعة لأبى بكر ، وانصرفوا من المسجد قاصدين دورهم دون مبايعة ، فلحق بهم عمر ومعه عصابة منهم أُسَيْد ابن حُضَيْر ومسلمة بن أسلم ، فقالوا لبنى هاشم : انطلقوا فبايعوا أبا بكر فأبوا ، وخرج الزبير بن العوام بالسيف ، فقال عمر : عليكم بالرجل ، فوثب عليه مسلمة بن أسلم فأخذ السيف من يده فضرب به الجدار ، وانطلقوا به فبايع ، وذهب بنو هاشم أيضاً فبايعوا ولم يبق إلا على (٢).

ولم يَدَعْ عمر عليا فى بادى الأمر ، فيروى أنه قصد بيته ليدعوه لمبايعة أبى بكر ، وقد أخذ معه قبسا من النار ، فلقيته فاطمة فقالت : يا ابن الخطاب جئت لتحرق دارنا ؟ فقال عمر : نعم ، أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة(٣) ولم يُتْرَك علىٌ إلا بعد أن اتضح أن عدم بيعته لن يكون ذا أثر ، فقد مال للهدوء وأجمع الناس على أبى بكر ، وبعد وقت ليس بالطويل جاء على وبايع أبا بكر .

مدى سلطة العامة فى اختيار الرئيس :

وليس للعامة شأن فى اختيار الرئيس (الخليفة) لأنهم لا يستطيعون

---

(١) رشيد رضا : الخلافه ص ١٢ .

(٢) انظر ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١٠ — ١١

(٣) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية

تقييم الناس وحسن الاختيار لهذا المنصب الكبير ، ويروى، أن عمر أراد أن يعرض أمر الشورى على جماهير الحجاج ، فذكره بعض الصحابة بأن الموسم يجمع أخلاط الناس ، ومن لايفهمون المقال ، فيطيرون به كل مطار ، وأنه يجب أن يُرَجِىءَ هذا إلى أن يعود إلى المدينة فيُلقيه على أهل العلم والرأى ، ففعل (١) .

وعندما اندفعت الجماهير عقب مقتل عثمان إلى على بن أبى طالب يريدون البيعة له أدرك أن سيل الناس له سيل شعبى فصاح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ، إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد (٢) ؟ .

أما سلطة الأمة فتتمثل فى ضرورة موافقتها على ما يراه أهل الحل والعقد ، فقد سبق أن قلنا إن على أهل الحل والعقد أن يختاروا من يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن البيعة له ، أو بالعبارة الاصطلاحية التى سنوردها فيما بعد والتى تبين مدى صلة أهل الحل والعقد بالجماهير : يشترط أن يكون أهل الحل والعقد بحيث يتبعهم سائر الناس ، فإن لم يكونوا كذلك لا تنعقد الإمامة بمبايعتهم .

ذلك هو الطريق للوصول للرياسة ، ولايجوز الوصول لها بغير هذا الطريق ، فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحلها وحقها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حلها وحقها ، تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة »(٣) .

بقى أن نقول إنه إذا كانت المدنيّة الحديثة وانتشار التعليم والثقافة قد

---

(١) المرجع السابق ص ١٣

(٢) انظر الطبرى ج ٣ ص ٤٦٢ وما بعدها وانظر موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ (البيعة لعلى).

(٣) أبو عبيد : الأموال ص ٤ .

رفعت شأن الأمة ، ووضعت الجماهير بحيث تستطيع أن تختار الرئيس بصفة مباشرة فإن ذلك يكون أسلم وأحسن ، وهو المتبع الآن فى أكثر الدول المتحضرة .

وعلى هذا فالاسلام لايعرف ما ابتكره المحدثون من أن يعيّن الرئيس عندما يعجز عن حمل العبء رئيساً جديدا ثم يُجْرِى هذا استفتاء أو انتخابا تكون نتيجته حسب رغبته ولصالحه كما حدث من نقل السلطة من الجنرال يحيى خان فى باكستان إلى خلفه.

ولا يعرف الإسلام كذلك أن يعيّن رئيس نائباً له ، ويظل هذا النائب مشلول الإرادة طيلة حياة الرئيس ، ولا يقوم بأمر إلا بتكليف من الرئيس وفى نطاق محدود ، فإذا مات الرئيس تركزت كل الأنظار على النائب فيرشّح لهذا المنصب ، ويُجْرَى له استفتاء صورى يصبح بعده رئيساً ، وهذا هو النمط المعمول به فى مصر منذ عهد ما يسمى « ثورة ١٩٥٢ » .

إن هذه الابتكارات أنواع من توريث السلطة ، وربط للسيادة بشخص معين ، أما النظام الإسلامى فهو الذى سبق أن اقتبسناه من الإمام الماوردى الذى يتيح الفرصة لأى عدد من الكفاءات أن تتقدم للترشيح لهذا المنصب ويختار أهل الحل والعقد أقدرهم على حمل أعباء الرياسة .

مدة الرياسة :

ذكرت فى كتابى « تاريخ المناهج الإسلامية » أن الأمور فى الإسلام تتدرج — من ناحية التطور — فى ثلاثة أنواع :

النوع الأول متطور فى ذاته لصلاحيته لكل زمان ومكان كنظام الميراث .

والنوع الثانى : التطور فيه مطلق فى حدود الاطار العام للحاجات الإنسانية ، كالتطور فى الصناعة أو الزراعة ، بشرط عدم صناعة ما يضرّ بالبشرية أو

عدم زراعة ما يضر بالصحة أو يخالف الدين كالأفيون أو العنب الخاص بعصير الخمر.

والنوع الثالث: وهو المهم هنا — وَضَعَ له الإسلامُ إطاراً خاصاً، ويمكن أن يتطوّر داخل هذا الإطار، كالنظام السياسى الذى أوجب الإسلام أن يكون فى حدود الشورى، ويتطور النظام السياسى داخل هذه الحدود، ويمكن تطوير الشورى بحسب الزمان والمكان، فقد تكون بمجلس واحد أو بمجلسين، وقد تكون بممثّلين عن المناطق أو عن الهيئات...

وقد اتجه العصر الحديث إلى تحديد فترة الرياسة، وُوجِدَ أن ذلك أحسن للصالح العام من إطلاق مدة الحكم، فالحاكم قد يتّجه للاستبداد بالرأى بعد أن يتمّ اختياره، وقد يسىء اختيار مساعديه، وقد ينسى وهو فى قصر الرياسة معاناة الشعب وآلامه، ولهذا قضت الدساتير الحديثة بتحديد مدة الرياسة فجعلتها بعض الدساتير أربع سنوات، وأحيانا خمسا أو ست سنوات، وأتاحت بعض الدساتير الحق للرئيس أن يتقدم مرة أخرى واحدة لترشيح نفسه، ولكن أنور السادات فى مصر كان يطمع فى البقاء بدست الرياسة طيلة عمره، فاتخذ بليل قراراً يتيح له أن يتقدم لترشيح نفسه أكثر من مرة، ولكن الأجلُ لم يمهله لينتفع بهذا القرار، ولكن إثم هذا القرار سيظل يلاحقه، فقد استنّ سنّةً سيئة عليه وزرها ووزْر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىء كما جاء فى الحديث الشريف (١).

ولذلك نهيب بالعالم الإسلامى رؤساءه وشعوبه أن يعود للفكر الإسلامى فى اختيار الرئيس، وللفكر العالمى الذى يقبله الإسلام فى تحديد مدة الرياسة، ونرى أن تكون أربع سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة.

---

(١) رواه مسلم والترمذى.

أهل الحـلّ والعَقْد :

نعود لنستوفى كلامنا عن أهل الحل والعقد الذين سماهم القرآن الكريم « أولى الأمر » فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)(١) .

ويرى ابن تيمية أن أولى الأمر هم أصحاب الأمر أو ذووه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل السلطة والأمراء ، وأهل العلم والكلام ، ولهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء (٢).

ولكن كثيراً من الباحثين القدامى والمحدثين يرون أن « أولى الأمر » أعم من هؤلاء ، وينتقدون بوجه خاص قصر أولى الأمر على الأمراء والحكام كما فهم كثير من الناس ، ويرى فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت (٣) أن هذا التخريج الخاطئ الذى جعل أولى الأمر هم خصوص الأمراء والحكام ، سلَبَ المسلمين مبدأ الشورى ، واتُّخِذ فى كثير من الفترات سبيلا لإخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشما ظالما ، أو جاهلا مفسداً ، ويخطِّىء فضيلته كذلك التخريج الذى يرى أن « أولى الأمر » هم خصوص الفقهاء والمجتهدين ، ويرى رأى الرازى فى تفسيره ، ذلك الرأى الذى اختاره الإمام محمد عبده وعبر عنه بقوله : **المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين** ، **وهم الأمراء والحكام والعلماء** ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء لكل الصناعات فهؤلاء هم الذين يُرْجَع إليهم فى الحاجات والمصالح العامة ، وإذا اتفقوا على أمر أو حُكْم وجب أن يُطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٢) الحسبة فى الإسلام ص ١٠٤ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٧٣ .

أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما اتفقوا عليه من المصالح العامة التي لهم سلطان النظر والبحث فيها ، فلا هو من العقائد ولا من العبادات(١) .

وقد اتفق السيد رشاد رضا (٢) والأستاذ شلتوت مع الإمام محمد عبده في ذلك ، ومن كلام الشيخ شلتوت نقتبس قوله : إن شئون الأمة متعددة بتعدد عناصر الحياة ، وإن الله قد وزّع الاستعداد الإدراكي على الأفراد حسب تنوع الشئون ، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال ، هم أهل معرفته ، ومعرفة **ما يجب أن يكون عليه ، ففي الأمة جانب القوة التي تحمي حماها ، والتي تحفظ أمنها الداخلي ، وفي الأمة جانب القضاء ، وفض المنازعات وحسم الخصومات ، وفيها جانب المال والاقتصاد ، وفيها جانب السياسة الخارجية ، وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار** ، وطول الخبرة والمران ، **وهؤلاء الرجال هم « أولو الأمر من الأمة » وهم الذين يجب على** الأمة أن تعرفهم بآثارهم ، وأن تمنحهم ثقتها ، وتنيبهم عنها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها . وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها مما لم يرد في المصادر السماوية الحاسمة ، وأخيراً هم « أهل الإجماع » الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها ، والعمل بمقتضاها ما دام الشأن هو الشأن والمصلحة هي المصلحة ، حتى إذا ما تبدل الشأن وتغير وجه المصلحة بتغير المقتضيات الحافة بموضوع النظر ، كان عليهم أو على من يخلفهم إعادة النظر على ضوء ما جدّ من ظروف ومقتضيات ، وحلّ الاتفاقُ اللاحق محل الاتفاق السابق ، وكانت الأمة في الحالين خاضعة لما أمرها الله بطاعته ، فقد أقام برحمته رأي أولي الأمر — فيما تركَ التشريعَ العينيّ فيه —

---

(١) انظر تفسير الرازي وتفسير الأستاذ الإمام لهذه الاية .

(٢) انظر كتاب الخلافة ص ١٥ .

مقام تشريع كتابه، وتشريع رسوله فيما ورد فيه، وسوى بين الثلاثة — كل فى دائرته — فى عموم وجوب الطاعة والامتثال (١) .

بقى أن نقول عن أهل الحل والعقد إنه لايشترط حضورهم جميعا ، بل من يتيسر اجتماعهم منهم ، ورأيهم ينفذ على الجميع ما داموا أكثرية ، ومن الصفات الضرورية لأهل الحل والعقد أن يكونوا بحيث يتبعهم سائر الناس، فإذا لم يكن هؤلاء بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم(٢) .

الرئيس بعد اختياره

عرفنا فيما سبق شروط الرئيس ، وشرحنا بافاضة شرط العدالة ، ولا يجوز أن يختار لرئاسة الأمة الإسلامية أو أى جزء من أجزائها رئيس لم تتوفر فيه تلك الشروط إجمالا وتفصيلا .

ومع هذا لايزال هناك مجال للحديث عن التزامات الرئيس ، فإذا **تمّ اختيار شخص للرياسة على ما سبق، فإن الفكر الإسلامى يُلزمه بأخلاق يتحتم على شاغل هذا المنصب أن يتحلى بها ، فالمنصب ينبغى أن يُحْدِثَ انقلابا شاملا فى حياة الرئيس ليكون بمقدوره حمل هذا العبء والسير به فى أمان ، ذلك لأن هذا الإنسان الذى كان فردا من الجماعة تغيّر وضعه فأصبح قائدَ الجماعةِ ، ومسئولاً عنها ، وأصبحت العيون تنظر إليه ، وتلك مهمة كبرى .**

ومراجعة التاريخ الإسلامى ترينا الآثار التى أحدثها هذا المنصب فى حياة الرؤساء الصالحين :

---

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٧٢ — ٣٧٣ .

(٢) السعد : شرح المقاصد جـ ٧ ص ١٢٠ .

فأبو بكر الصديق يحذّر الملوك والرؤساء عندما يقول : إن أشقى الناس فى الدنيا والآخرة هم الملوك ، فأكثرهم إذا ملك زهّده الله فيما بيده ورغّبه فيما فى يد غيره ، فباء بالخسران .

وقد اتجه أبو بكر عقب توليته الخلافة إلى الاستمرار فى تجارته ليكسب قوته وقوت أهله كما كان من قبل ، ولكن عمر وأبا عبيدة اعترضا طريقه وقالا له : كيف تذهب للسوق وقد التزمتَ بأمر المسلمين ، فسألهم : فمن أين أطعم عيالى ؟ قالا له : نفرض إليك حاجتك من بيت المال .

ويصف أبو بكر ما ناله من أموال المسلمين بقوله : إنا ولينا أمر المسلمين فلم نأخذ درهماً ولا ديناراً ، ولكنا أكلنا من جريش طعامهم ولبسنا من خشن ثيابهم (١) ، ولم يبق عندنا من مال المسلمين شىء وكلف ابنته السيدة عائشة فى مرض موته أن تعيد للخليفة بعده ما تبقى عنده من المال القليل والمتاع .

وهكذا نقلت الخلافة أبا بكر من ترف العيش الذى كان يعيش فيه إلى الجريش وخشن اللباس .

فإذا جئنا إلى عمر وجدنا سيرته تؤكد أنه كان قوياً شديداً فى حياة الرسول وفى عهد أبى بكر ، فلما تولى الخلافة خاف الناس شدّته ، ونسوا أن الخلافة غيّرت حياته ، ولذلك صاح فيهم قائلا : إن الشدة قد زادت ولكن على أهل الظلم والبغى ، أما أهل العدل والقصد فإنى أضع لهم خدّى على الأرض حباً وإجلالا .

ولما سئل عقب أن طُعِن الطعنة التى قضت عليه أن يولى إبنه الخلافة قال : كفى من آل الخطاب واحد .

---

(١) طبقات ابن سعد ١٢٩ .

فإذا انتقلنا إلى عمر بن عبد العزيز وجدنا الخلافة شطرت حياته شطرين، فقبل الخلافة كان فى عمر خيلاء وغناء وعطر وثراء . . . وبعد الخلافة تنازل لبيت المال عن كل ثرائه، وقصّ ذؤابة شَعْره وعاش باقى عمره فى خشونة تصل إلى الجوع، وقد رأته زوجته عقب خلافته يبكى، فسألته : ألشيء حدث؟ فقال : لقد توليت أمر أمة محمد، ففكرت فى الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعارى المجهود، والمقهور والمظلوم، والغريب والأسير، والشيخ الكبير، وعرفت أن ربى سائلى عنهم جميعاً، فخشيت ألا تثبت لى حجة فبكيت (١).

لماذا يلتزم الرئيس بمزيد من السموّ ؟

الإجابة على ذلك واضحة فإن الرئيس أصبح نموذجاً يتبعه غالب ولاته وحاشيته، فإن عفّ عفّوا، وإن سرق سرقوا، ويقول **الإمام الماوردى** : **السلطان إمام متبوع، وسيرته دين مشروع، فإن ظلم لم يعدل أحد، وإن عدل لم يجسر أحد على الظلم .**

وفى حروب فارس أعثر جندى على لؤلؤة عظيمة القيمة، ولكنها لم تخدعه وأتى بها إلى دار الغنائم، وتعجب عمر بن الخطاب من أمانة الجندى فقال له على بن أبى طالب : إنك عففتَ فعفّت رعيتُك، ولو رتعت رتعوا .

وقال سفيان الثورى للخليفة أبى جعفر المنصور : إنى لأعلم رجلا واحداً إن صلح صلحت الأمة . فسأله الخليفة فى دهشة : من هو؟ فقال : أنت .

وهكذا يكون قَدَرُ الرئيس وقَدْره فى كل زمان ومكان، فأخلاقه تنعكس على كل البلاد طولا وعرضاً، ومن هنا كان التزامه بصلاح نفسه ليكون فى ذلك صلاح أمة الإسلام .

---

(١) ابن عبد الحكم : عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩ وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٣٦ .

ويحدد الإمام علىٌّ أنواعَ التحوُّول التى يجب أن تغمر الرئيس أو الوالى عقب إختياره بقوله :

«أطلِقْ عن الناس عُقْدَةَ كل حقد، (أى يجب أن تنسى ما قد يكون بينك وبين الناس من أحقاد) وتغابَ عن كل ما لا يصحُّ لك، ولا تعجلن إلى تصديق ساع، فإن الساعى غاش وإن تشبَّهَ بالناصحين، ولا تُدْخِلن فى مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الإحسان ويخوِّفك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله.

«والصق بأهل الورع والصدق، ثم رُضْهم (عودهم)، على ألا يطاروك، فإن كثرة الإطراء تُحْدِث الزهو.

«وإياك والإعجاب بنفسك، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان يَمْحَقُ به ما يكون من إحسان المحسنين، وإياك والمنّ على رعيتك بإحسانك فإن المنّ يبطل الإحسان، وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها أو التقاعس عنها عند إمكانها، وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة (أى بما تجب فيه المساواة) فإن الأمر مأخوذ منك لغيرك وعما قليل تنكشف أغطية الأمور، وينتصف المظلوم من الظالم» (١).

وقد ألّف اليعقوبى رسالة عنوانها «مشاكلة الناس لزمانهم» وهو يقول فى مطلعها :

فأما الخلفاء وملوك الإسلام فإن المسلمين فى كل عصر تبع للخليفة، يسلكون سبيله، ويذهبون مذهبه، ويعملون على قدر ما يرونه منه، ولا يخرجون عن أخلاقه وأفعاله وأقواله (٢).

---

(١) نهج البلاغة ص ٣٣٥ — ٣٣٧.
(٢) مشاكلة الناس لزمانهم تحقيق محمد كمال الدين عز الدين ص ٢٠.

ثم يسرد اليعقوبي أحوال الخلفاء المسلمين من أبي بكر إلى المعتضد ويبيّن أن الناس اتّبعوا الخليفة في اتجاهاته المختلفة ، وأن أخلاق الخليفة انعكست على الناس .

ويذكر ابن طباطبا (١) أن للملك أموراً تخصه ، منها أنه إذا أحب شيئاً أحبه الناس ، وإذا أبغض شيئاً أبغضه الناس ، وإذا لهج بشيء لهج به الناس أما طبعاً أو تطبّعا ، ولذلك قيل « الناس على دين ملوكهم » .

وكان الرسول صلوات الله عليه يشير إلى ذلك عندما كتب إلى هرقل إمبراطور الروم قائلا : أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم كلّ مَنْ عندك .

فالرسول يقرر أن إسلام هرقل سيقود لإسلام قومه فتكون له حسنتان حسنة لإسلامه وحسنة لإسلام قومه ، وعصيان هرقل يجلب له ذنبين ، أحدهما بسبب عصيانه وكفره والثاني لأنه تسبب في كفر قومه .

ومن هنا تتضح لنا المسئولية الكبرى التي يتحملها الملك أو الرئيس ، فإن اتجاهاته وميوله وأخلاقه ستصبح اتجاهات ولاته ورجالات شعبه وستصْبغ ميولهم وأخلاقهم ، فهو المسئول الأول عن كل ما يحدث بالبلاد لأن كل ما يحدث انعكاس لتصرفاته .

الأصوات المعارضة :

ومن الأشياء التي يتحتم على الرئيس أن يدركها أن يحس أنه رئيس لجميع أمته لا فرق بين الذين انتخبوه أو انتخبوا منافسه ، فبنجاحه في الاختيار تنتهي المنافسة ، ويصبح هو للكلّ سواء بسواء .

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية ص ٢١ .

ويرتبط بهذا أن يفسح صدره لرأي المعارضة، فرُبَّ معارضة تحمل نصيحة ، أو تـتّقِي من شر ، وقد كان من أسباب فشل الحيـــاة في عهد عبد الناصر أنه قطع ألسنة المعارضة ، ولم يقبل إلا التصفيق والتّهليل والهتاف ، وكانت هذه مبعثها الملق والخوف ، فلما حلّت الهزيمـــة الفاجعة بالبلاد سنة ١٩٦٧ نتيجة لهذه السياسة الخرقاء قال هذا الرجل : لماذا لم يكن في مصر من يقول رأيه حتى وإن دفع حياته ثمناً لرأيه ؟

وهكذا يعترف الرجل أن الرأي المعارض كان صاحبه يمكن أن يدفع حياته ثمناً له ، ويُدْفَن الرأي مع صاحبه فلا يكون له جدوى .

ولو كان لهذا الرئيس ثقافة ، وفكر لفتح الأبواب المغلقة واستمع إلى صرخات الناس وبالتالي كان من الممكن أن نتجنب هذه الهزيمة النكراء وغيرها من هزائم عهده ، وسنتحدث عن المعارضة حديثاً أشمل فيما بعد .

حقوق الحاكم والرعية كلٌ على الآخر

ذكرنا آنفاً أن الحاكم ملتزم بإجراء تعديلات واسعة فى سلوكه حتى يستطيع أن يحمل العبء ويؤدّى الأمانة كما يجب أن تؤدّى ، والآن نريد أن نذكر حقوق الحاكم على رعيته وحقوق الرعية على الحاكم لنستكمل صورة العلاقات بين الجانبين تبعاً للفكر الإسلامى .

أما الحقوق التى تجب للحاكم على الرعية فأولها الطاعة ، وهى الأصل الذى ينتظم به صلاح أمور الجمهور ، ويتمكن به من إنصاف الضعيف من القوى ، ومن القسمة بالحق ، ومما جاء فى التنزيل من الحث على ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » .

ومن الحقوق الواجبة للملك على الرعية التعظيم والاحترام ليكون ذلك مؤدياً للهيبة اللازمة لاستقرار الأمر .

وأما الحقوق الواجبة للرعية على الملك فمنها حماية البيضة ، وسدّ الثغور ، وتحصين الأطراف ، وتحقيق الأمن فى الداخل بقمع الثوار والقضاء على اللصوص وقطاع الطرق .

ومن حقوق الرعية على الرئيس الرفق بهم والصبر على هفواتهم وعدم تلمس أخطاء لهم .

ويجب أن يعرف الرئيس نعمة الله عليه بأن اصطفاه لهذه المرتبة العالية ، وبأن جعله يفزع منه الناس ولا يفزع هو من أحد .

ويجب أن تكون بينه وبين ربه معاملة سرّية لا يعلم بها إلا الله ، فيها خضوع وأدب وطاعة ، فتلك المعاملة تقى مصارع السوء .

ويجب أن تكون له دعوات يناجي بهـا ربه ، ودعوات الرؤساء غير دعوات الرعية ومنها : **اللهم إنى أبرأ إليك من حولى وقوتى وألجأ إلى حولك وقوتك ...**

ويجب على الرئيس إكرام فضلاء رعيته والبرّ بهم

ويكره للحاكم مخالطة الأنذال والسوقة والجهال فإن سماع ألفاظهم وعباراتهم مما يحط الهمة ويقلل من المنزلة ، ويصدئ القلب .

ويتحتم أن يجيد الحاكم الطريق لاختيار الرجال حوله ، فهؤلاء سيحملون عنه ويحملون إليه ، ولابدّ أن يكونوا أهلا لهذه الغاية ولا يفتح الباب للسعاة والنمامين ، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول : من عرف فاحشة فأفشاها كان هو الذى أتاها (١) .

وهذه الأخلاق التى ذكرناها قد أصبحت عالمية ، يتخلق بها الحاكم الصالح فى كل مكان ، وقد صاغها الكاتب الفرنسى أندريه موروا بقوله : إن الذى يوضع على رأس جماعة أو هيئة ثم يعنى بمصالحة الشخصية ويعرض عن مصالح الجماعة ليس برئيس ، والذى يتولى القيادة ثم تغلبه ملذاته ليس برئيس ، والقائد الذى ينساق مع الغضب والحقد أو مع محاباة الأقارب والأصدقاء قائد فاسد ، فالقيادة الصالحة هى التى تعمل للصالح العام .

---

(١) أنظر الفخرى لابن طباطبا ص ٢٣ وما بعدها .

سلطة الخليفة فى الاسلام

مصدر سلطة الخليفة :

هل يستمد الخليفة الذى يمثل رأس الحكومة الإسلامية سلطته من الله أو يستمدها من الناس ؟

يرى الأستاذ على عبد الرازق(١) أن للمسلمين فى ذلك مذهبين ، أولهما أن الخليفة يستمد سلطته من الله ، والثانى أنه يستمد سلطته من الناس ، ويدلل على الرأى الأول برواية أبيات من الشعر مثل :

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ولست أرى هنا فى الحقيقة مكاناً للاستشهاد بهذا البيت أو بأمثاله ، فالشاعر لم يذكر أو لم يُشِر إلى أن الخليفة يستمد سلطانه من الله ، وإنما وصفه بصفات هى — فى الحقيقة — صفات الآلهة ، وذلك من هؤلاء الشعراء كفر أو جهل ، أو — على أحسن الظنون — من المبالغات التى هى صدى للمبدأ الذى يقول عن الشعر : (أعذبُه أكذبُه) .

واستدل الأستاذ كذلك على هذا الرأى بنماذج لمقدمات كتب أهداها مؤلفوها أو شارحوها إلى الخلفاء فوصفوهم بأوصاف مثل « اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الأبدية ، الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية . . . » .

وذلك أيضاً كالاستشهاد السابق لم يشر إلى سلطان الخلفاء ولا إلى مصادر هذا السلطان . والذى يبحث فى شعر العرب وفى نماذج أخرى لإهداء كتب

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٧ وما بعدها .

وشروح يجد أن هؤلاء وأولئك استعملوا هذه التعبيرات ، وأكثر منها مع غير الخلفاء كما استعملوها مع الخلفاء .

على أن قولنا هذا لاينفي وجود هذا الرأى ، ولكنه ، فقط يُضْعِف أدلة الأستاذ التي سيقت لإثباته ، أما الرأى نفسه فموجود ، ولعل أدق تعبير يؤيده قول عثمان بن عفان — عندما اختلطت الأمور فى آخر عهده ونُصِح بالتنازل عن الخلافة — : كيف أخلع لباساً ألبسنيه الله تعالى؟ فعثمان رأى أن الخلافة أسندها له الله تعالى ، فمنه يستمد سلطته .

وقلنا من قبل إن من الخلفاء مَن قَبِلَ أن ينادى : خليفة الله ، وهذا اللقب يحمل فى طياته أن الله هو مصدر السلطة التى يَتَنَعَّم بها الخلفاء .

أما الرأى الثانى الذى عليه جمهور المسلمين فيرى أن الحاكم يستمد سلطانه من الشعب الذى اختاره ، وذلك واضح لايحتاج إلى كبير عناء ، فالشعب هو الذى اختار الخليفة ، ومنحه بذلك هذه السلطة ، ولولاه ما حصل عليها ، فمنه يستمد سلطانه ، وقد عبّر عن ذلك أحد الشعراء فى قصيدة يمدح بها عمر بن الخطاب حيث قال :

أنت الإمام الذى من بعد صاحبه ألقى إليك مقاليدَ النهى البشرُ

وهذا الشاعر ما كان له — وهو يخاطب عمر بن الخطاب — أن يقول قولة كذب ، ولو قالها ما غفرها لـه ابن الخطاب الذى لا يخاف فى الحق لومة لائم والذى ارتقت أخلاقه عن الابتهاج بالمدح الكاذب .

مدى سلطة الخليفة :

الخليفة فى الدولة الإسلامية هو كما وصفه مولاى محمد علي(١) « **شخص مسلم عادى ، وعضو فى الجماعة الإسلامية لا يتمتع شخصياً بأى امتياز** » .

---

(١) The Early Caliphate p. 80.

ويقول عنه الإمام محمد عبده(١) : الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، نعم شرط فيه أن يكون مجتهداً أي أن يكون من العلم بحيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام ، حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل والصحيح والفاسد ، ويسهل عليه إقامة العدل الذي يطالبه به الدين والأمة معاً ، فهو – على هذا – لا يخصه الدين في فهم الكتاب ، والعلم بالأحكام ، بمزية ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم ، ثم هو مطاع ما دام على المحجة .

وبمناسبة نفي العصمة عن الإمام نقرر أن ابن تيمية ذكر فكرة عن العصمة تعتبر غاية في الدقة والتوفيق ، خلاصتها وجوب العصمة للأمة في مجموعها لا الفرد كائناً من كان ، فهو يرى أنه إذا أخطأ الإمام كان في الأمة من يرده إلى الصواب ، وإذا أخطأ أحد الرعية رده إمامه أو نائبه ، فالعصمة ثابتة للمجموع بحيث لا يحصل اتفاق على الخطأ(٢) .

والخليفة – بحكم منصبه – سلطة سياسية وسلطة دينية ، وهو في كلاهما يعبر عن رأي الأمة ، فهو – بحكم سلطانه السياسي – يعلن الجهاد عندما تدعو الحاجة إليه ويراه أهل الحل والعقد ، وهو يدبر شئون الجند ، ويحمي البلاد ، ويولي العمال ، ويجبي الخراج ، ويقيم الحدود ، وهو في كل هذا غير مستبد ولا يعبر عن نفسه بل عن رأي الأمة ، وينفذ ما ارتآه أهل العقد والحل كما سبق ، ففي تولية العمال مثلا تحكمه قوانين خاصة عن حسن اختيارهم كما سنتحدث عن ذلك فيما بعد ، وهو في جبي الخراج منفذ للفكر الإسلامي ولحاجة المسلمين كمًّا وكيفا . . وهكذا . أما السلطان الديني

---

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ص ٦٥ – ٦٦ .

(٢) ابن تيمية : المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٤١٠ .

الذى يتمتع به الخليفة فحدود بتنفيذ أحكام الدين فيما اتضحت فيه الأحكام، وبالاجتهاد مع غيره من العلماء إذا لم يجد تشريعا متفقاً عليه فيما يعرض أمامه من مشكلات .

ويحذّر الوالى بشكل خاص من سفك الدماء، فمن سُفِك دمه لا رجعة له ، ولهذا يصعب تدارك نتائج الظلم فيه ، ولذلك نجد الإمام علىّ كرم الله وجهه يصرخ وهو يكتب لأحد ولاته قائلا :

« إياك والدماء وسفكها بغير حِلِّها ، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ، ولا أعظم لِتَبِعة ، ولا أحرى بزوال نعمة ، وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقِّها .

والله سبحانه وتعالى مبتدىء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ، فلا تُقَوِّيَنّ سلطانك بسفك دم حرام ، فإن ذلك مما يضعفه ويوهِنه ، بل يزيله وينقله »(١) .

---

(١) نهج البلاغة ص ٣٤٦ .

الباب الثالث

الشّورى في الإسلام ... الشّورى الحقيقية

الشورى فى الإسلام

تحدثنا من قبل عن الإجتهاد الذى يزاوله الخليفة مع غيره من العلماء إذا لم يوجد نص شرعى، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الشورى وأهميتها فى الإسلام وضرورتها للحاكم، يقول السيد محمد رشيد رضا (١) : ومن أهم ما يجب على الإمام، المشاورةُ فى كل مالا نص فيه عن الله ورسوله ولا إجماع صحيحاً يحتج به، أو ما فيه نص غير قطعى الدلالة، ولاسيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة، وكذا طرق تنفيذ النصوص فى هذه الأمور، إذ هى تختلف باختلاف الزمان والمكان، فالإمام ليس حاكماً مطلقاً.

ومن آيات الذكر الحكيم فى الشورى قوله تعالى :

— وشاورهم فى الأمر (٢).

— وأمرهم شورى بينهم (٣).

والآية الأولى ترتبط بغزوة أحد، فإن الرسول كان قد استشار أصحابه فيما يفعل، فأشار الشبان ومن لم يحضر بدراً بالخروج لملاقاة جيش الأعداء، وأشار بعض الصحابة أن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن يتولوا الدفاع من دورها وحاراتها، وكان الرسول يميل إلى هذا الاتجاه، ولكن الاتجاه الأول حظى بتأييد أغلب المسلمين وبخاصة من لم يحضر بدراً رجاء أن ينالوا ما ناله البدريون من شرف، وخرج الرسول بالمسلمين، وتمت الهزيمة عليهم (٤)، ومع هذا نزلت الآية الكريمة (فاعفُ عنهم، واستغفر لهم،

---

(١) الخلافة ص ٣٠.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٣) سورة الشورى الآية ٣٨.

(٤) انظر موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف ج١ ص١٩٢ وما بعدها.

وشاورهم فى الأمر) أى لا يحملنك ماكان من نتائج المشاورة على أن تتركها ، بل شاورهم فى الأمر ، وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى ، وألا يستبد بها فرد مهما كانت نتيجة المشاورة (١) .

والآية الثانية « وأمرهم شورى بينهم » تفيد أن المشكلات بالمجتمع هى مشكلات الناس ، وأن الأمور أمورهم ، فينبغى أن يشتركوا فى التفاهم حول حلول مشكلاتهم .

وقد وردتْ هذه الجملة ضمن آية كريمة تعدد أمهات الفضائل كما يقول الإمام البيضاوى (٢) وهذه الآية هى « والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون » ويقول البيضاوى فى شرحها أن هذه الجماعة ليس فيها من ينفرد برأى ، بل تتشاور الجماعة دليل فرط التدبر واليقظة فى الأمور .

ويلاحظ أن الآية الكريمة وَضَعَتْ الشورى بين إقامة الصلاة وبين دفع حقوق الفقير من المال ، وهذا يُبْرِز مكانة الشورى فى الإسلام .

وتكليف الرسول بالشورى وعدم الانفراد بالرأى فيما لا وحى فيه ، مرجعُه بشرية الرسول التى تجعله لا يستغنى عن غيره من الناس فيما لا وحى فيه . وقد أمره الله أن يصرِّح بهذا المعنى فى الآيتين الكريمتين .

— قل إنما أنا بشر مثلكم (٣) .

— قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إنى ملك

(١) عفيف طبارة : روح الدين الإسلامى ص ٢٢٢ .

(٢) تفسير البيضاوى ص ٤٨٨ .

(٣) سورة الأنعام الآية ٥٠ .

(٤) سورة الكهف الآية ١١١ .

وعبر الرسول عن ذلك المعنى فى أحاديث كثيرة منها :

- ما حدث به موسى بن طلحة بن عُبَيْد الله عن أبيه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نخل ، فرأى قوماً يلقّحون النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلنا : يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى . قال : ما أظن ذلك يُغنى شيئاً . فبلغهم ذلك فتركوه ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو الظن ، إن كان ما تفعلون يغنى شيئاً فاصنعوه . فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطىء ويصيب ، ولكن إن قلت لكم « قال الله . . . » فلن أكذب على الله . ا

— وفى رواية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال : ما هذا الصوت ؟ قالوا : النخل يؤبّرونها ، فقال : لو لم يفعلوا اصلَحَ . فلم يؤبّروا عامئذ . فصار شيصا . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم ، فإلىّ .

وهكذا كان الرسول يستشر فيما لا وحى فيــه ، بل إنه كان كثير الإستشارة فيما يعرض له من أمور الدنيا ، وتدلنا الروايات التاريخية أنه كان يُكثر من استشارته لأصحابه حتى قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر وعمر فى مقدمة الصحابة الذين كان الرسول يعتمد عليهم . وقد رُوِىَ أنه قال : وأيم الله لو أنكما تتفقان على أمر ما خالفتكما فيه .

فإذا كان هذا سلوك الرسول وحاله من الكمال ماهو معروف ، فكيف بسواه ؟ لقد سار الخلفاء الصالحون سيرة الرسول ، فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيما يعرض له من شئون الجماعة ، وكان يأخذ برأى غيره متى بدت

آيات الحق فيه ، ويقول مولانا محمد على(١) : إن من أجلّ مآثر أبي بكر أنه كوّن مجلس شورى كان يعرض عليه أية مسألة ليس فيها نص صريح من القرآن أو الحديث ، وكان المجلس يناقش هذه المسألة و يتخذ فيها قراراً بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وكانت السلطة التنفيذية التي يمثلها الخليفة تتبنى هذا القرار .

وكان عمر يجمع كبار الصحابة فى عهده ، وكان يمنعهم من الخروج من المدينة لأى مكان لحاجته إلى استشارتهم(٢) وكان على بن أبي طالب فى جملة مجلس شورى عمر (٣) .

ومن الصوور الرائعة للاستشارة التى كان يقوم بها عمر ما حدث قبيل الحروب مع الفرس الذين كانوا قد احتلوا العراق ، فقد وردت الأخبار للخليفة بتجمعات الفرس واستعداداتهم ضد المسلمين ، ونادى عمر بالصلاة جامعة ، فاجتمع المسلمون بالمسجد حيث عقد بهم مجلس شورى افتتحه عمر بأن عرض ما وصل له من أخبار ، وسأل المسلمين أن يشيروا عليه بما يفعل ، وقال لهم : أوجزوا فى القول فإن هذا اليوم له ما بعده . فوقف طلحة بن عبيد الله يدلى برأيه ، فأعلن طاعة المسلمين للخليفة ولما يراه ، ووقف عثمان ابن عفان يقترح أن يندب الجند من الشام ومن اليمن للزحف إلى فارس وأن يقود عمر مسلمى الحجاز وهناك يتولى القيادة العامة ، ثم وقف علىّ ابن أبي طالب ينقد هذا الرأى ويبين أن جنود المسلمين لو أخلوا الشام واليمن لأمكن أن تهبّ بهما ثورات يشعلها أعداء الإسلام ، واقترح أن يسير ثلث الجيش ويبقى الثلثان فى كل مصر من الأمصار الإسلامية ، ورأى علىّ وعبد الرحمن بن عوف أن يبقى

---

(١) The Early Caliphate p. 79

(٢) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٦٩ .

(٣) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية جـ ٢ ص ٣٦٧ .

الخليفة بالعاصمة يدبّر الأمر ويُمدّ الجيوش هنا وهناك بما تحتاجه من عتاد ورجال . فوافق المسلمون هذا الرأى وسار عليه عمر (١) .

وهذا يقودنا إلى أن نردّ بقوة ما يقوله Sir Thomas Arnold (٢) من أن الخلافة كانت استبدادية ، تضع فى يد الخليفة سلطة مطلقة ، وأنها اقتضت طاعة صريحة من الرعايا ، وكان من واجب المسلمين أن يطيعوا الحاكم سواء أكان عادلا أو جائراً .

ولعل Sir Thomas Arnold رد على نفسه حين قال فى موضع آخر من كتابه مصوراً السلطة الدينية للخليفة ، إن الخليفة لم يكن إلا منفذا لأحكام الدين ، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنية كانت متروكة للعلماء لا للخليفة ، وإن الإمامة فى الصلاة التى تعوّد الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين (٣) .

والشبهة التى دفعت توماس أرنولد ليقول إن سلطة الخليفة كانت مطلقة ، هى موقف أبى بكر من حروب الردة ومانعى الزكاة ، إذ اتجه أكثر المسلمين إلى المسالمة ، ولكن أبا بكر رأى اللجوء إلى الحرب وكان له ما أراد ، والسبب فى ذلك أن أبا بكر كان يستند إلى **أصل شرعى** ، فلم تكن المسألة اجتهاداً ليتغلب هذا الرأى أو ذاك ، وإنما كانت أصلا شرعياً ذكره أبو بكر فخضع له الجميع ، وقد عبر أبو بكر عن هذا الأصل الشرعى بقوله : والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربتهم عليه

---

(١) انظر تفاصيل هذا المجلس وأقوال الذين تكلموا به فى الطبرى ج ٣ ص ١٢٠ وما بعدها ، وفى ابن الأثير ج ٣ ص ٢ وما بعدها وفى فتوح البلدان للبلاذرى ص ٣٠٢

(٢) The Caliphate p.q 57,49

(٣) Ibid p. 14

ويقول سيد أمير على (١) إن الخليفة كان يستعين فى إدارة شئون الدولة بمجلس من كبار الصحابة ، وكان لا يقطع أمراً دون استشارتهم .

ومما يدل على أن الاستبداد كان يقاوَم حتى فى عصور ضعف الفكر الإسلامى ما روى من أن ابن الفرات جلس مرة للمظالم ، فجاءه رجل برقعة تتضمن أن عليه ديناً ، وعلى ظهر الرقعة توقيع أحد الوزراء بأن يقضى دينه من مال الصدقات .

فقال ابن الفرات : يا هذا ، مال الصدقات لأقوام بأعيانهم لا يتجاوزهم ، ولقد رأيت المهتدى بالله وقد جلس للمظالم وأمر فى مال الصدقات بما جرى هذا المجرى فقال له أهلها : ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك ، فإن حملتنا على أمرك حاكمناك إلى قضاة المسلمين وفقهائهم . فحاكمهم فكان لهم النصر (٢)

وقول توماس أرنولد إنه كان على المسلمين أن يطيعوا الخليفة عادلا أو جائراً يتنافى مع اشتراط العدالة فى الخليفة ، ويناقض ما أثر عن أبى بكر فى خطبته عقب توليته الخلافة من قوله : إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقوّمونى ، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم .

وأخيراً فربما كان من الخلفاء من جار وأطيع ، ولكن هذا ليس قاعدة ، وكلام توماس أرنولد سيق على أنه قاعدة وفكرة ، ولو أنه ساق كلامه على أن التاريخ أثبت حالات جار فيها الخلفاء ووجدوا من يطيعهم فى حالة الجور لما شغلنا أنفسنا كثيراً بالرد عليه ، فربما حدث مثل ذلك وتأخرت ثورات الشعوب الإسلامية ضده .

A Short History of the Saracens p. 273; (١)

(٢) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية جـ ٢ ص ٢٥٤

الشورى الحقيقية :

إذا تحدثنا عن الشورى في الإسلام فإننا نقصد الشورى الحقيقية وليست الشورى المزيفة ، ففي كثير من البلاد العربية والإسلامية مجالس تشبه مجالس الشورى في التسمية ، ولكنها في الحقيقة مجالس للتصفيق والموافقة على ما يريده الحاكم ، وقد جاء بها الحاكم لخداع الجماهير في الداخل والخارج ، ولكنه في الحقيقة يخدع نفسه ، فالناس جميعاً في الداخل وفي الخارج يدركون هذه الفرية ويسخرون منها ، ويعرفون أنها ليست ذات مدلول .

وكم من مشروع قرار جاء لهذه المجالس من الرئيس أو بوحي منه وكانت مهمة المجالس أن توافق عليه دون دراسة ودون تفكير ، لأن هذه الجماعة ذيل للحاكم وتابعة له ، وبعض المشروعات كانت تتم الموافقة عليه دون اطلاع أو قراءة كمشروع تطوير الأزهر في عهد عبد الناصر (١)

إن الشورى في الإسلام هي الشورى الحقيقية حيث تبحث الهيئة الاستشارية ، وتقول رأيها في حرية كاملة غير خائفة من عنت السلطة أو من سخط القيادات ، ونقرر في حزم أن الانحراف عن الشورى الحقيقية يصيب البلاد والعباد بأقسى العواقب ، بل يصيب الرئيس نفسه بأسوأ النتائج ، وفي عبد الناصر وسوكارنو وأنور السادات وأيوب خان ويحيى خان وعبد الله السلال عظة لمن أراد أن يتعظ ، ولمن أراد أن يحمي نفسه من الكوارث وأقسى الذكريات .

---

(١) أقرأ هذا الموضوع في الجزء التاسع من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

المعارضة في الإسلام

إذا كانت الدول المتحضرة تفخر بوجود معارضة حرة تباشر نشاطها في ضوء الديمقراطية ، فهل عرف الفكر الإسلامى والتاريخ الإسلامى وجود المعارضة في الحياة السياسية ؟

الإجابة بالإيجاب الحاسم ، فقد وجدت جبهة المعارضة أو قوة المعارضة من مطلع الإسلام في كثير من الأمور التي باشرها الفكر البشرى حتى مع الرسول نفسه كما سنرى .

وبادئ ذى بدء ينبغى أن نفرق بين موضوعين مختلفين خشية الاختلاط بينهما ، وهذان الموضوعان هما : الشورى والمعارضة .

فالشورى عرض أمر للتفكير فيه لاتخاذ قرار ، وذلك كما حدث قبيل غزوة أحد ، وقد ذكرنا ذلك منذ قليل ، فإن الرسول عندما عرف أن جيش قريش في الطريق إلى المدينة استشار الصحابة فيما يفعل ، فرأى بعضهم أن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن يدافعوا عنها من دورها وحاراتها .. ورأى آخرون أن يخرج المسلمون لملاقاة الزاحفين .

تلك هى الشورى ، عرض أمر للتفكير فيه لاتخاذ قرار .

أما المعارضة فهى عدم الموافقة على قرار سبق اتخاذه ، أو مناهضة اتجاه لاتخاذ قرار معين ، وهذا هو موضوع دراستنا هنا .

المعارضة في عهد الرسول :

ومن دراسة واقع المسلمين منذ مطلع الإسلام يتضح لنا أن هذه المعارضة كانت موجودة ، وأن الرسول صلوات الله عليه شجع عليها ، واستمع لها ، وارتضاها كثيراً ، ورفضها أحيانا لسبب أو لآخر رجح الرفض كما سنرى .

ففى غزوة بدر نزل الرسول بجنوده منزلا ، فسألة الحُباب بن المنذر : هل أنزلك الله هذا المنزل أو هو اجتهاد من عندك ؟ فأجاب الرسول بأنه اجتهاد من عنده . فقال الحباب : أما إذا كان الأمر كذلك فليس هـذا بمنزل . وأشار بمكان آخر ارتضاه الرسول وارتضاه المسلمون ، فانتقلوا إليه .

وفى غزوة الأحزاب عندما اشتد الأمر بالمسلمين ، دارت مفاوضةٌ بين الرسول وبين المهاجمين من أهل الطائف ، وتمَّ الاتفاقُ على أن يرجع أهل الطائف ولهم ثلث ثمار المدينة ، وكتب الرسول معهم وثيقة بذلك ، ثم عرض الرسول الأمر على أهل المدينة ، فسأل سعدٌ بن معاذ رسولَ الله عما إذا كان للوحى دخل فى هذا الاتفاق ، فقال له الرسول : لا وإنما هو أمر صنعته لكم رجوتُ من ورائه الخير . فأخذ سعدٌ الوثيقةَ ومزّقها — وقد كانت معدّة للتوقيع — قائلا : إنهم لم ينالوا منا فى الماضى ثمرةً إلا قِرًى ، أفبعد أن أعزّنا الله بك يأخـذون ثلث ثمار المدينة عنوة ؟ لا والله . فلم يغضب الرسول ، وسُرَّ بذلك المسلمون جميعاً(١) .

وهـكذا نجد فى هذين الموقفين معارضة قوية ، ونجد الرسول يقبل الرأى المعارض وينفّـذُه .

وهناك معارضة سمح الرسول بعرضها ومناقشتها ولكنه لسبب خاص لم يقبلها ، ونورد فيما يلى بعض نماذج منها .

فى غزوة بدر أسر المسلمين سبعين رجلا من قريش ، فيهم بعض الأبطال وبعض أفراد من قمم القبائل ، فاستشار النبى أصحابه فيما يصنع بهؤلاء الأسرى :

فقال أبو بكر : يارسول الله ، قومُك وأهلُك ، استبقهم ، لعل الله يتوب عليهم .

---

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٥٣٠

وقال عمـــر : أخرجوك وكذبوك ، وهم أئمة الكفر ، اضرب أعناقهم ، مكنّنى من أقربائى فيهم ، ومكّن علياوحمزة من أخويهما (عقيل والعباس) فنضرب أعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : يارسول الله،انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه ، ثم أضرمه عليهم نارا .

فلما سمع الرسول منهم ذلك، دخل بيته ، وقد أدرك أن الغالبية تميل للانتقام بسبب ما عاناه المسلمون من قريش فى مكة،ولأن قريشاً تلاحقهم بالمدينة .

ولكن جانب الرحمة كان أكبر قوة فى نفس الرسول ، فاتجه للفداء وخرج على المسلمين فقال لأبى بكر :

إن مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم حين قال : فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم (١).

ثم اتجه إلى عمر وإلى مؤيديه فقال :

ما أنت ياعمر فمثلك مثـــل نوح حيث قال : ربِّ لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا (٢)

وقَبِل الرسول الفداء من الأسرى على الرغم من معارضته عمر وعبد الله ابن رواحة وغيرهما لتغلب جانب الرحمة والأمل فى نفسه عليه السلام .

* * *

وفى غزوة الحديبية كان المسلمون على مقربةمن مكة ، وطن المهاجرين

(١) سورة ابراهيم الآية ٣٦.
(٢) سورة نوح الآية ٢٦

وموطن الكعبة المشرفة التى يعظمها كل العرب ،وكان فى إمكانهم أن يدخلوا مكة معتمرين ولو بالقوة ، إذْ ليس من حق قريش أن تَرُدَّ أى معتمر .»(١)

ولكن الرسول مال لعقد صلح مع قريش خلاصته أن يعود المسلمون دون أداء عمرة ذلك العام ، وأن تؤجل عمرتهم للعام القادم . . . . وقد كانت هذه النتيجة شديدة الوقع على أكثر الحاضرين ، فقد عدوا أنفسهم مغلوبين أذلاء . وكان عمر جريئا . فقاد المعارضة بشدة ،وترجم مافى نفسه ومافى نفوس المسلمين من ثورة فى المحاورة التى دارت بينه وبين الرسول والتى تنقل نصها فيما يلى :

عمر : ألستَ رسول الله ؟

الرسول : بلى

عمر : أو لسنا بالمسلمين ؟

الرسول : بلى

عمر : أو ليسوا بالمشركين ؟

الرسول : بلى

عمر : فعلام نُعْطَى الدنيَّة فى ديننا

الرسول : إنى عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيِّعنى .

وهكذا لم يقبل الرسول المعارضة هذه المرة أيضاً ، ربما لأن إلهاما أو وحيا جاء له بذلك ،وهذا يفهم من الجملة الأخيرة : (**لن أخالف أمره**) أو أن إحساس المسالمة كان أساساً فى الإسلام ليحقن الرسولُ الدماء ، فالتزم

---

(١) انظر تفاصيل ذلك فى الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف .

بتأجيل العمرة حرصا على سلامة المسلمين ، وقد فصلنا هـذا الموضوع فى مكان آخر (١).

* * *

ومرة أخرى نؤكد ونقرر أن الرسول أعطى الفرصة للمعارضة وقبل رأى المعارضين فى كثير من الأحوال ، ولم يرفض رأى المعارضين إلا باتجاه أعمق وأنفع للمسلمين ، وأكبر دليل على هذا أن المعارضين كانوا يرون — بعد حين — الخير كل الخير فى رأى الرسول ، ويأسفون لموقف المعارضة المتشدد الذى وقفوه لحظة من اللحظات نتيجةً لانفعالٍ عاطفى سرعان ما يتداعى .

* * *

المعارضة فى عهد الخلفاء الراشدين :

عند حديثنا عن اختيار الخليفة فيما سبق ذكرنا أن أهل الحل والعقد يختارون الخليفة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وعلى الأقلية أن تخضع لرأى الأغلبية ، سواء كانت الأقلية من أهل الحل والعقد أو من الجماهير التى ترفض ما اتجه له أهل الحل والعقد .

وخلاصة هذا أن الرئيس يُختار بالإجماع أحياناً ، ويُختار بالأغلبية أحياناً وفى هذه الحالة تكوّن الأقليةُ المعارضةَ .

على أن هناك اتجاها مهما فى الإسلام هو ما يمكن أن يُسمّى تحرك الأغلبية والأقلية وعدم ثبوتهما ، بمعنى أن حسن تصرّف الخليفة يجذب لجانبه من كانوا معارضين لاختياره من قبل .

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامى حـ ١ ص ٤٩٦ ومابعدها

أما إذا لم يوفق الرئيس فى تصرفاته فإن ذلك ينقل بعض المؤيدين إلى جانب المعارضة والمعارضين .

فأبو بكر مثلا لم يكن مجمعا عليه وقت اختياره للخلافة ، وكان بنو هاشم يرون أنهم أحق بالخلافة منه ، ولكن سيرته وحسن تصرفاته وبراعته فى معالجة المشكلات جعلت بنى هاشم يحيطون به ويؤيدونه .

وكان هناك معارضون لاختيار عمر خوفاً من شدته وصرامته ولكن سلوكه بعد الخلافة جعل الجميع يرون فيه نموذجا رفيعا للخليفة الصالح الذى سارت بسيرته الركبان .

أما المعارضة التى كانت موجودة ضد اختيار عثمان للخلافة ، فقد نشطت وزادت بسبب ما نُسِبَ للخليفة من تعيين أقاربه فى المناصب الكبرى ، أو ما نُسب له مِنْ مَنْح الهبات لخاصته من مال الدولة ، وقد زادت المعارضة يوماً بعد يوم حتى انبعثت بجوارها أو بسببها ثورة انحرفت فقتلت الخليفة .

فإذا جئنا للإمام على وجدنا أنه — بالإضافة إلى موقف معاوية منه — أفسح صدره لمعارضة ابنه الحسن الذى يُرْوَى أنه قال لأبيه :

يا أبت ، أشرت عليك حين حوصر عثمان أن تخرج من المدينة ، فإن قُتِل الخليفة قُتِل وأنت بعيد عنها .

وأشرت عليك حين قُتِل عثمان وجاء الناس لبيعتك ألا تقبل البيعة إلا إذا جاءت من جميع الآفاق .

وأشرت عليك حين بلغك خروج الزبير وطلحة بأم المؤمنين عائشة إلى البصرة أن تقيم فى بيتك ولا تلحق بهم .

وأخذ عليّ بهدوء يدافع عن نفسه كما وضحنا ذلك فى مكان آخر(١) وهناك معارضات نشأت مع سَيْرِ الأمور وقيام المشكلات ، فعقب وفاة الرسول واختيار أبي بكر هبت مشكلات خطيرة فى الجزيرة العربية هى مشكلة المتنبئين والمرتدين وما نعى الزكاة ، ورأى أبو بكر أن من واجبه أن يتصدّى لهؤلاء جميعاً مهما كانت التضحيات ، وأحس أنه إذا لم يفعل فإنه يعرّض الإسلام والدولة الاسلامية لأسوأ العواقب .

وهبت معارضة قادها عمر ومعه بعض الصحابة ، وقالوا : كيف لنا أن نواجه العرب جميعاً ، وقال آخرون : نحارب المرتدين والمتنبئين ، ولكننا لانحارب ما نعى الزكاة فإن لهم تأويلا يعتمدون عليه ، وصرخ أبو بكر فى عمر قائلا : ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ، كنت أدّخرُك للشدائد فجئت تخذلنى ، وصرخ فيمن دافعوا عن مانعى الزكاة بقوله : والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم عليه .

وانتصر أبو بكر على المعارضة لأنه كان يعتمد على أصول إسلامية لاتسمح بالاجتهاد ، وعندما شرحها خضع الجميع لرأيه ويروى أن عمر كان يأسف لتردده فى الحرب فى مطلع الأمر ، وقال لأبى بكر بعد ذلك : لولا أنت لهلكنا .

واعترض عمر على أبي بكر فى قضية خالد بن الوليد ، ورأى عمر أن خالدمخطىء إذ قتل مالك بن نويرة ثم تزوج امرأته ، ولكن أبا بكر قبل وجهة نظر خالد فى هذا الشأن ، إذ أن قتل مالك جاء بطريق غير مقصود .

وعندما ظهرت فكرة جمع القرآن وتدوينه وُجِدَتْ معارضة حتى

---

(١) المكتبة الاسلامية لكل الأعمار للمؤلف جـ٢٠ .

لايقوم المسلمون بشيء لم يفعله الرسول ، ولكن الممارسة جمعت الجميع على الاتفاق على جمع القرآن وتدوينه .

وفي عهد عمر واجه الخليفة عدة معارضات كان بعضها شديداً فقد وقف عمر مرة يندب النـــاس للجهاد ، ولكن واحدا من الحاضرين صرخ قائلا :

لاسمع ولاطاعة

فدهش عمر وقال : ولم ذاك ؟

فقال الرجل : لأنك استأثرت علينا . لقد كان نصيبك من البرود برداً واحداً مثل كل واحد فينا ، وهو لا يكفيك ثوبا ، وأراك قد فصلته ثوبا ، وانت رجل طويل ؛ فلماذا امتزت عنا ؟

فالتفت عمر إلى ابنه عبد الله وقال : أجِبْه يا عبد الله .

فقال عبد الله : لقد أعطيته من نصيبي ما أتَمّ به ثوبه .

فقال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة لأمير المؤمنين .

ولعل أصعب معارضة واجهها عمر هي عندما اتجه إلى عدم توزيع أرض العراق والشام ومصر على المحاربين ، وكان الجنود المسلمون يعتقدون أن الأرض والدور غنائم توزع عليهم كما وزعت أرض بني النضير وبني قريظة ودورهم على المحاربين .

ولكن عمر لم ير هذا الرأى ، واتجه إلى جعل هذه الأرض ملكاً شائعا للمسلمين وأن يزرعها زارعوها ويقدموا عنها خراجا لبيت المـــال ، أما الجنود فلهم أجورهم من بيت المال .

وقد صرخ الجنود والقادة في عمر وقالوا له : كيف تحرمنا ما أفاء الله علينا ؟

لكن عمر صمد واختار مجموعةمن زعماء المهاجرين والأنصار واحتكم لهم فرأوا رأيه بعد أن قدّم لهم البراهين والأدلة (١).

* * *

أما المعارضة الثائرة المدمرة فليست من الإسلام فى شىء ، تلك المعارضات التى تطورت فقتلت الخليفة عثمان رضى الله عنه والخليفة على رضى الله عنه ، فإنما ثورات منحرفة ، ليست لها جذور فى الفكر الإسلامى

ويُطالَبُ ولاة الأمور أن يسمحوا لأصحاب الآراء المعارضة أن يكشفوا عن آرائهم ،وأن تعرض هذه الآراء للمناقشة • فإذا لم يسمح ولاة الأمور بذلك تكوّنت أفكار فى الظلام ونمت ، ونشأ عنها انحراف قد يكون خطيراً .

ولست أميل إلى اعتبار الخوارج معارضة فهم جماعة من الثوار ليست لهم مبادئ ذات بال ، كما لا أميل إلى اعتبار الفكر الدخيل على مذهب الشيعة معارضة ، ذلك الفكر الذى أثبتنا فى مكان آخر (٢) أنه فكر مدّعى التشيع ، وبعبـــارة أخرى فكر جماعة ليسوا بشيعة بل ليسوا مسلمين ، وقد أدخلوا هذا الفكر فى الظلام على الفكر الشيعى السليم ، وعندما واجه علىّ كرم الله وجهه هذا الانحراف عاقب القائلين به أشد العقاب وفعل ذلك بعض أبناء الإمام وأحفاده أيضاً .

---

(١) أقرأ عن ذلك فى كتاب (الاقتصاد فى الفكر الإسلامى) للمؤلف وقد وضحت هناك الفرق الكبير بين أرض اليهود وأرض العراق والشام ومصر ، فأرض يهود المدينة جلا عنها أصحابها أو قتلوا فكان طبيعيا أن توزع على المحاربين ، ولكن أرض الشام ومصر والعراق فكان أصحابها يعيشون عليها ، فكان لابد من بقائها فى أيديهم .

(٢) اقرأ الجزء الثانى من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف .

(٣) اقرأ المرجع السابق أيضاً .

ومع هذا فقد اتسع صدر عمر بن العزيز لمناقشة الخوارج ، واستطاع أن يصل معهم إلى اتفاق ، وأن يقلل أو يوقف صراعهم ضد الدولة الإسلامية فى عهده .

المعارضة والأحزاب فى الفكر الحديث :

أجمع المنصفون من المفكرين فى الشرق والغرب على أن الشورى ابتكار إسلامى ، وأن الديكتاتورية كانت طبيعة الحكم فى المجتمعات بالعالم قبل الإسلام ، وأن كثيراً من المجتمعات الغربية ظلت تعيش على الديكتاتورية فترة طويلة بعد ظهور الإسلام ، وأن التحول للشورى أو ما سمى فى الغرب « الديمقراطية » كان صدى للفكر الإسلامى الذى انتقل للغرب عن طريق الحروب الصليبيـــة وقبرص والأندلس ، وظل ينمو يوما بعد يوم حتى سيطر على الحياة السياسية هناك .

ونعترف — للأسف — أن الفكر الإسلامى فى السياسة وفى غيرها من الشئون توقف بالعالم الإسلامى منذ مدى بعيد ، منذ عصور الظلام ، وبينما اقتبس الغرب الديمقراطية من الإسلام عاد المسلمون القهقرى ، وعششت فى ربوعهم الديكتاتورية ، فلم يجد الفكر الإسلامى وسيلة للتطور فى أرض الإسلام ، ولكنه تطور فى عالم الغرب ، فارتبط بالأحزاب التى أصبحت تمثل الاتجاهات المختلفة فى الدولة ، وتُجْرَى الانتخابات ، والحزب الذى يحصل على الأغلبية يكون له الحكم والحزب الذى يحصل على الأقلية يصبح قوة المعارضة .

وتتنافس الأحزاب ، وكل حزب يحاول أن يجذب للانضمام إليـــه مجموعة من الرجال البارزين البعيدين عن الدنس والانحراف ، والذين ينعمون بكفاءة عالية وخلق طيب ، كما يحاول كل حزب أن يكون

لسان صدق للجماهير ، وأن يتبنى آمالهم ويدافع عنها ، ويتعهد بأن يعمل على تحقيقها لو آل الحكم له .

ويقف الجمهور حكماً ، يختار هذا الحزب أو يعرض عنه ، وتنتقل الأحزاب من صف إلى صف ، من الحكم إلى المعارضة أو العكس ، حسب ما تقدمه الجماهير من خدمات وما تحافظ عليه من سمعة أعضائها ، وقد يسقط الحزب تماماً ويفنى إذا لم تكن له جذور شعبية كأكثر الأحزاب التى عرفتها مصر .

وقد حرص الغرب على حرية تكوين الأحزاب ، وعلى الحرية التامة فى الانتخابات ، فمن الواضح أنه عندما يتجه حزب إلى تزوير الانتخابات أو إلى منع أحزاب أخرى من الظهور فإن ذلك يعتبر دليل ضعفه وعدم قدرته على المواجهة ، وهو بذلك يخون الشعب ، ويفلت من الميدان ، ويحتمى بباطل لا بدّ يوما أن يزول .

وهكذا طوّر الفكرُ الحديثُ موضوعَ المعارضة فربطها بالأحزاب ووضع لها أساليب ونظمـــا رشيدة ، [وقد قدّمنا للمجتمع البشرى أساس الديمقراطية ، والعالم كله أخذ وعطاء ، فلا مانع أن نقتبس من الفكر الحديث هذا الاتجاه ، ونفتح الباب لأحزاب حقيقية ولمعارضة حقيقية ، لنحيي ما اندثر من تراثنا ، ولنعيش فى العالم ونحن نمثّل هيكلا حضارياً ، وبدون ذلك لن ننال احترام أحد فإن بَصَرَ العالم وبصيرته لا يخدعهما الزيف ، ولا تنطلى عليهما حيل الغافلين الذين يظنون أنهم يخدعون الناس وهم فى الحقيقة لا يخدعون إلا أنفسهم .

إن مستقبل العالم الإسلامى ليس ملكاً لفرد أو أفراد وإنما هو ملك للملايين التى تتطلع إلى يوم النور ويوم الفرقان ونرجو أن يكون هذا اليوم غير بعيد .

مصر والمعارضة السياسية :

إن دراسة الفكر الإسلامى ليست ترفا ، وإنما هى ضرورة ، والفكر الإسلامى جاء ليُطبَّق ، وليعمل به الناس وينتفعوا به ، ومصر لها مكان مرموق فى العالم العربى الإسلامى ، وعندما تتبنى فكراً وتطبقه وتنجح فى تطبيقه ، فمن الممكن أن يزدهر هذا الفكر ويمتد إشعاعه .

ومن هنا فإننى أتمنى أن توجد المعارضة الحقيقية فى مصر ، وأن توجد الحكومة التى تعتمد على حـــزب حقيقى أنشأته الجماهير وتؤيده ، وأن يكون فى حزب المعارضة فروع فكرية لمختلف الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية حتى يكون نقدها لمشروعات الحكومة نقداً علمياً موضوعياً ، وحتى تكون المعارضة مستعدة ببرامج كاملة تضعها موضع التنفيذ لو أتيحت لها الفرصة للحكم .

إن كيان الفرد إلى زوال قطعا ، ولكن المجموع لا يفنى ، والأبطال الحقيقيون هم الذين يبعدون عن الأنانية ويتطلعون إلى تحقيق الرفاهية للجميع .

خطر الديكتاتورية

وضحنا فيما سبق طريقة اختيار الحاكم فى الإسلام، وأنه يُختار بواسطة أهل الحل والعقد بشرط موافقة الجماهير على هذا الاختيار، وذكرنا أنه يتحتم عليه أن يستشير فيما يعرض من مشكلات ليس فيها نص صريح، وأكدنا أن الشورى المطلوبة هى الشورى الحقيقية، كما أثبتنا أن المعارضة عُرِفَتْ فى النظام السياسى فى الإسلام، وكانت قوية مؤثرة، وسنذكر فيما بعد أنه يمكن عزل الرئيس لو انحرف عن الصواب.

وهذا النظام الذى ابتكره الإسلام اقتبسته أكثر دول العالم، وأصبح يسمى «الديمقراطية» وبينما كان النظام الإسلامى يغزو الأرض ويستقر هنا وهناك كان أكثر العالم الإسلامى — للأسف — يتخلى عن هذا النظام ويقتبس الديكتاتورية مع مخاطرها على الإنسان وعلى المجتمع، وعلى الحضارة، بل على الديكتاتور نفسه وعلى أسرته.

وقد وصل العالم الإسلامى أو أكثره إلى مرحلة فى الديكتاتورية لم تصل لها الديكتاتوريات الكبيرة، فالاتحاد السوفييتى الذى يرى بعض الناس أنه يتزعم النظام الديكتاتورى يوجد به مجلس أعلى استطاع أن يسقط خروشوف وهو فى أوج عظمته، وقد وجد السكان فى تشيكوسلوفاكيا وبولندا . . . فرصاً للثورة على حكامهم وإلزامهم ببعض التنازلات، ولكن الديكتاتور فى العالم الإسلامى لا يسقط إلا بديكتاتور جديد أو بالموت، ومن هنا أصبح العالم الإسلامى فى القاع بين دول العالم فى مقياس الديمقراطية .

وعندما يستبد ديكتاتور بالحياة السياسية فى دولة من دول العالم الإسلامى يفسد كل شىء، فهو يوجه كل وسائل الإعلام لمدحه وخلق

مفاخر له ، وقد كان المعيدون بجامعة القاهرة يقومون بإحصاء يؤكد أن حوالى ٩٠٪ من « منشيتّات » بعض صحف القاهرة يكون فيها لفظ « السادات » ومثل هذا اتبع فى الإذاعة والتليفزيون التى تتابع تحركات الرؤساء ورحلاتهم مهما غلت تكاليفها .

والديكتاتور يختار من الوزراء والمعاونين من يصفقون له ويمدحون اتجاهاته ، ويغلب أن يكون هؤلاء من الصفوف التى تميل للانتفاع الشخصى ، فإذا اختير وزير من العلماء الأبرار فإنه يعيش فى عزلة حتى يُعزَل أو يعتزل.

والديكتاتور يستبد بكل الأمور فيحدث اضطرابٌ عامٌ فى كل الشئون ، وقد لام بعض الناس قادة الجيش فى مصر على هزيمتهم السريعة والساحقة سنة ١٩٥٦ و ١٩٦٧ وفى اليمن من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٧ مع أن الجيش نفسه هو الذى حارب سنة ١٩٧٣ وحقق نصراً عظيما ، وقد أجاب العسكريون بأن الخطأ ليس خطأهم ، بل خطأ القيادات السياسية التى أقدمت على العمل دون استشارة العسكريين لتحديد الزمان والمكان الملائمين ، وهو كذلك خطأ القيادات السياسية التى وضعت على القمة بعض المشبوهين ، والتى اضطربت فى إصدار قراراتها دون تفكير سليم .

وقد استمع الناس إلى حديث تليفزيونى قدمه الدكتور عبد المنعم القيسونى الذى كان وزيراً للمالية والاقتصاد وقال فيه إنه فوجئ بتأميم قناة السويس وكانت أرصدتنا مودعة فى بنوك انجلترا وفرنسا ، وكان يدرك أن الدولتين ستجمدان هذه الأرصدة ، ولكن لم يكن لديه وقت يستطيع فيه أن يحوِّل هذه الأرصدة من هاتين الدولتين .

وقال إنه فوجئ كذلك بحرب اليمن والتزاماتها الخطيرة كما فوجئ

بأن رئيس الدولة (عبد الناصر) قرر مساعدة الكونغو عسكريا وكل هذا دمّر الاقتصاد المصرى ،والمسئول هو الديكتاتور الذى لايستطيع أحد مراجعته أو نصحه ، وقد سبق أن اقتبسنا قول عبد الناصر : لماذا لم يقل أحد من المصريين رأيه لنتجنب الكارثة ولو دفع هذا الشخص رأسه ثمناً لرأيه .

والإجابة أن كثيرين كانوا مستعدين أن يذكروا آراءهم ولو دفعوا رءوسهم ثمنا لذلك ، ولكن هؤلاء لم يتوقعوا أية نتيجة لهذه الآراء ، بمعنى أنهم سيدفعون رءوسهم ثمناً لآرائهم دون أن يلتفت أحد لهذه الآراء ، لأن الديكتاتور وحاشيته كانوا فى واد والشعب كله فى وادٍ آخر .

وقد تردّى الديكتاتور فى الهاوية التى عمّقها للدولة ، فالآراء مجمعة على أن عبد الناصر انتهى بهزيمة يونيو سنة ١٩٦٧ ولم يبق له إلا أيام قليلة من الأنين والحسرة .

وكذلك تردّى السادات فى الهاوية يوم اعتقل الأبرياء مع الآثمين وألقى بهم فى ظلام السجون والمعتقلات فى الخامس من سبتمبر سنة ١٩٨١ ولم يمهله انفجار الشعب إلا شهراً واحداً .

* * *

فلنعد للإسلام أيها المسلمون ، فليس هناك خلود لهذه المناصب التى تخدع ، ولكن خداعها دائماً قصير .

الشيعة والخلافة

تحدثنا فيما سبق عن شروط الخليفة، واختياره، وسلطته، وللشيعة فى هذه المسائل آراء خاصة، وعلى الرغم من أن هناك مذاهب متعددة فى مسألة الخلافة إلا أن مذهب الشيعة له من الأهميـــة والانتشار ما يلحقه بمذهب الجمهور، ومن أجل هذا كان علينا أن ندرس اتجاه الشيعة فى مناقشة مسائل الخلافة معتمدين على المراجع الشيعية المهمة والمخطوطات المنسوبة لأبرز علمائهم (١).

وأول ما نبدأ به هو لقب « الإمام » وبه سمّيَ « الإمامية » وهم قسمان الإسماعيلية والاثنا عشرية. وقد سموا « إمامية » لكثرة ما تكلموا عن الإمامة. والإمام عند الشيعة فى يده أمور الدين، وكان يلزم أن تسند إليه السلطة الزمنية فى المملكة الإسلامية، لتُجْمَع له بذلك أمور الدين وأمور الدنيا، ولكن أمور الدنيا غُصِبَتْ من الأئمـــة وشغلها أولئك الذين يسمون خلفاء، وبقيت أمور الدين فى يد الإمام لم ينازعه فيها أحد، كما بقى له لفظ « إمام » دون أن يطلق على سواه، فأصبح الأئمة بذلك هداة روحانيين وشفعاء (٢).

---

(١) أقرر هنا أنه فى خلال السنوات القليلة الماضية، ونتيجة لمواصلة الجهد والبحث، واستفادة من أبحاث الآخرين ونقدهم، قمت بدراسة التشيع والشيعة فى الجزء الثانى من «موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الاسلامية» وأوضحت به موقف من اسميتهم « مدعى التشيع » وصورت محاولاتهم إفساد الفكر الشيعى بوجه خاص والفكر الإسلامى بوجه عام، وأعتقد أن بعض ما نسب للشيعة هنا، هو فى الحقيقة من عمل « مدعى التشيع » فقد استطاع هولاء أن يدخلوا الكثير من مبادئهم — بطريقة أو بأخرى — على المراجع وعلى الجماهير وتبعاً لذلك أهيب بالقارئ أن يعود لمـــا كتبته فى كتابى سالف الذكر ليحيط بالموضوع من كل نواحيه

(٢) داويت دونلدسن : عقيدة الشيعة ص ١١٨

ويستثنى الإسماعيلية على بن أبى طالب فلا يطلقون عليه لقب «الإمام» فقط ، بل يضيفون إليه لقب « الوصى » وفى ذلك يقول الداعى على بن حنظلة فى أرجوزته التى تضم عقائد الإسماعيلية :

وبعد كل ناطق وصىٌّ — يخلفه موفق مرضىٌّ
مبيناً تأويل ما أتى به — من سنة الله ومن كتابه
ثم يقيم بعده أئمه — مطهرين ينشرون الحكمه (١)

ويقول ابن الفارض فى التائية الشهيرة :

وأوضح بالتأويل ما كان مشكلا — علىٌّ بعلمٍ ناله بالوصية (٢)

والشيعة يتفقون مع أهل السنة فى ضرورة وجود شخص ليقوم بشئون الأمة بعد وفاة الرسول ، ولعل هذا هو كل ما يتفقون فيه مع السنيين فى هذا الموضوع . وفيما عدا ذلك ، أى فى مسألة تعيين الإمام ، والشروط التى يجب أن تتوفر فيه ، والسلطات المخولة إليه ، نجد لهم آراءهم الخاصة التى نوردها فيما يلى متتبعين نفس الترتيب السابق :

الإمام ضرورى جداً للبشر ، ولا بد لصلاحية العالم من وجود إمام به (٣) ، ويقول الكلينى (٤) إن أثافى الإسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والإمامة .

---

(١) مخطوط ملك الأستاذ عباس العزاوى المحامى ببغداد أطلعنى عليه .
(٢) ديوان ابن الفارض .
(٣) القاضى النعمان : دعائم الإسلام : مخطوط ، الورقة رقم ٤ ب
(٤) أصول الكافى : مخطوط ورقة ١٧٤ .

هذا فيما يتعلق بضرورة الإمام ، أما عن تعيينه فقد ذكر علماء الشيعة أن الإمامة ليست من المصالح العامة التى تفوّض إلى نظر الناس ، ويتعين القائم بتعيينهم ، بل هى ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ومن هنا فقد كفى الله الناس مشقة ذلك العمل وعين لهم عليا ، وكان تعيينه فى مواضع تعريضا ، وفى مواضع تصريحاً ، أما تعريضاته فمثل أن الرسول بعث أبا بكر ليقرأ سورة « براءة » على الناس فى المشهد ، ثم عاد وبعث بعده عليا ليكون هو القارئ عليهم والمبلغ عنه إليهم ، وقال : نزل علىّ جبريل فقال يبلغه رجل منك أو قال من قومك . وهو يدل على تقديمه عليا عليه السلام ، ومثل أنه كان يؤمّر علىّ أبى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة فى البعوث ، فقد أمّر عليهما عمرو بن العاص فى بعث ، وأسامة ابن زيد فى بعث ، وما أمّر على علىّ أحداً قط (١) وأما تصريحاته فأهمها حادثة غدير خم ، فقد رووْا أن الله طلب من رسوله أن يبلغ الناس بتعيين علىّ خلفاً له . وكان ذلك بالآية الكريمة « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس »(٢) ومعناها أمرٌ للرسول بأن يصرح للمسلمين بأن الله اختار عليًّا ليتولى أمور الناس بعده دون أن يخشى أن يتّهمه المسلمون بمناصرة ابن عمه أو اختيار صغير سنٍّ من بينهم ، ووعدٌ من الله بأنه سيؤيد الرسول فى هذا الموضوع ويقيه تحامل من يتحامل أو ينفس على علىّ هذا التعيين (٣) وإجابة لهذه الآية فإن الرسول حينما وصل غدير خم وهو عائد من حجة الوداع آمر بدوحات فقُمّمْن له (أو بدرجات فأُقِمْن) ونادى : الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ، وأخذ بيد على فأقامه إلى جانبه وقال : أيها الناس اعلموا أن عليا منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى ، وهو وليكم

---

(١) الشهرستانى : الملل والنحل جـ ١ ص ٢١٧

(٢) سورة المائدة الآية ٦٧

(٣) القاضى النعمان : أساس التأويل الباطن مخطوط ورقة ١٧٣ ا و ب

بعدى ، فمن كنت مولاه فعلى مولاه ، ومن كنت وليه فعلى وليه وأميره ، ثم رفع الرسول يديه حتى روئى بياض إبطيه وقال : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحق معه حيث دار (١) . وبتمام هذا العمل نزل قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » (٢) فكان تعيين على إتماماً لدين الإسلام .

أما مسألة تعيين الأئمة بعد ذلك فقد كانت بأن يعين كل إمام خلفه ، فعين على الحسن وعين الحسن الحسين ، وبقيت الإمامة بعد ذلك فى نسل الحسين تنتقل من واحد إلى آخر استناداً إلى ما يرويه الشيعة منسوباً إلى الرسول من أنه قال : يا على أنت الإمام والخليفة بعدى ، حربك حربى وسلمك سلمى ، وأنت أبو سبطى وزوج ابنتى ، من ذريتك الأئمة المطهرون (٣)

ومما يرتبط بهذا أن الشيعة لا يجيزون خلع الإمام بعد انعقاد الإمامة ، ويجيزون أن يحتجب الإمام حينا ويتولى بدله حاكم ظاهر (٤) .

وعلى هذا فإن أهم شروط الإمام عند الاسماعيلية والاثنى عشرية أن يكون من نسل على من زوجته فاطمة ، وأن يكون معيناً من قبل سابقه ، أما الزيدية فيوافقون الإسماعيلية والاثنى عشرية فى أن الإمام يجب أن يكون من نسل على من زوجته فاطمة ولكنهم يشترطون أن يخرج مطالباً بالإمامة ، كما يشترطون أن يكون عالما زاهدا شجاعا سخياً ،

---

(١) دعائم الإسلام ١٣ ب ، التأويل الباطن ١٨٩ .
(٢) سورة المائدة الآية الثالثة .
(٣) الموسوى : منتهى المراد إلى غاية الرشاد مخطوط ورقة ١٧ أ
(٤) العقاد : الديمقراطية فى الإسلام ص ٧١ .

ولا يقولون بالتعيين بل بالانتخاب ، ومن أجل هذا أجاز الزيدية خلافة أبي بكر وعمر لعدم خروج علي خروجا حاسما يطالب بالخلافة دونهما ، وردَّها الاسماعيلية والاثنا عشرية (١) .

أما الكيسانية فقد وافقوا على أن يكون الإمام من نسل علي دون أن يرتبطوا بأن يكون من فاطمة ، وعلى ذلك قالوا بإمامة محمد بن الحنيفة بعد الحسن والحسين (٢) .

أما سلطة الإمام عند الشيعة فأوسع بكثير من سلطة الخليفة عند أهل السنة فهو عندهم معصوم، لا يرتكب الأخطاء ، ويوحَى إليه عند الاقتضاء، ويوثق به في تصريف شئون الناس (٣) . وروى الشيعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : الأئمة يؤتيهم الله من مخزون علمه ما لا يؤتيه غيرهم ، وتُعْرَض عليهم أعمال الناس ، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمه الله إياه ، وتدخل عليهم الملائكة وتأتيهم بالأخبار (٤) .

بقي أن نتساءل عن السر في الانحراف الكبير الذي ظهر في مذهب الشيعة، والجواب أن كثيراً من الناس دخلوا الإسلام غير مقتنعين به ، وانضموا إلى الشيعة أو تظاهروا بالانضمام لهم ، وثاروا معهم في وجه الحكومات الإسلامية لإضعاف الإسلام ، واستطاعوا أن يدفعوا بمبادئ فاسدة إلى طوائف الشيعة (٥) وكانت القرابة من الرسول أهم ما عُنوا به متأثرين بمذهب

---

(١) الشهرستاني : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٧ — ١٣٨ ،

(٢) ابن خلدون : المقدمة ١٣٨ — ١٣٩

(٣) الموسوي : المرجع السابق ١٥٩ و ب

(٤) منتهى المراد الورقة ٥٩ وما بعدها وأصول الكافي الورقة ٦٠ وما بعدها .

(٥) انظر ما كتبناه بإفاضة عن : « الشيعة ومدعو التشيع » في الجزء الثاني من موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية .

« الحق الإلهى المقدس » الذى كان شائعاً فى بلاد الفرس وفى اليمن .

ومن تأثرهم بالقرابة تأويلهم الآية الكريمة « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى »(١) وادعاؤهم أن معناها أن يلتزم جميع المسلمين مودة أقرباء الرسول ، فالرسول يطلب ذلك من المسلمين كفاء ما هداهم ونقلهم من الظلمـــات إلى النور . وهذا التفسير بعيد عن الحق ، فقد روى البخارى أن عبد الله بن العباس سئل عن معنى هذه الآية ، ولكن سعيد بن جبير تعجل بالرد وقال : قربى آل محمد ، فقال ابن عباس : عجلتَ ، إن النبى لم يكن بطن من قريش إلا كان له بهم قرابة ، فمعنى الآية : إلاَّ أنْ تَصِلُوا ما بينى وبينكم من القرابة .

ومما يبطل رأى هؤلاء المتشيعين الذين فسروا القربى بأنها علىٌّ وفاطمة والحسن والحسين ، أن سورة « الشورى » — وهذه إحدى آياتها — مكية نزلت قبل أن يتم زواج بين على وفاطمة (٢) .

بقى أن نقول عن حادثة غدير خم إنها لا وجـــود لها فى غير المصـــادر الشيعية ولو قد حصلت هذه الحادثة على هذا الوضع لكانت حديث الناس جميعاً ، فقد حضر آلاف من المسلمين حجة الوداع ، ولم يذكرها على كرم الله وجهه فى حواره مع الصحابة عقب البيعة لأبى بكر ، ولو قد حدثت فعلا لكانت من أقوى أسلحته آنذاك ، وقد قال القلقشندى (٣) عنها : إنها بدعة. وأنكرها ابن أبى الحديد(٤)

---

(١) سورة الشورى الآية ٢٣.
(٢) سعد حسن : المهدية فى الإسلام ص ٥ — ٦ .
(٣) صبح الأعشى جـ ٢ ص ٢٠٧ .
(٤) شرح نهج البلاغة جـ ٢ ص ٥

وهو من علماء الشيعة، كما أنكرها ابن خلدون (١)، وابن كثير (٢) وغيرهم من الكتاب والمؤرخين .

وعلماء الشيعة فى العصر الحديث الذين أتيحت لى فرصة اللقاء بهم فى سوريا والعراق يردّون كثيراً من الادعاءات التى أوردناها فى الدراسة السابقة منسوبة للشيعة ، ويعترفون أنها دخيلة على المذهب الحقيقى .

ونحن بدورنا نؤكد أن اتجاه جماهير العلماء والمفكرين المسلمين يرى أن المسلمين هم الذين يختارون رئيسهم، وأن الشروط التى سبق أن أوردناها لا بدّ أن تتوافر فيه ، وعليه أن يلتزم بالشورى ، وأن يحكم فى حدود السلطات المحددة له ، وبهذا فنحن نرفض اتجاهات الشيعة ، بل ربما جاز لى أن أؤكد أن الشيعة الآن يتجهون إلى الاتجاهات التى نؤيدها .

الخوارج والخلافة

بعض الخوارج لا يرون ضرورة للإمام أصلا ، فالأصم يقول : لو تكافّ الناسُ عن التظالم لاستغنوا عن الإمام (٣) . وحكى زرقان عن النجدات أنهم يقولون ألا حاجة إلى إمام ، وأن على الناس أن يعملوا بكتاب الله سبحانه وتعالى فيما بينهم (٤) .

ونقول لهذين : ماذا لو انحرف الناس أو انحرف بعضهم ؟

إن ما ذهب إليه الأصم وزرقان أمر خيالى لا يثبت فى دنيا الواقع ، وعلى هذا فيتحتم أن توجد للمسلمين حكومة إسلامية .

---

(١) المقدمة ص ١٣٨ — ٣٩ .

(٢) البداية والنهاية جـ ٨ ر ٨ .

(٣) الأشعرى : مقالات الإسلاميين جـ ٢ ص ١٢٣

(٤) المرجع السابق جـ ١ ص ١٨٩ — ١٩٠

أما باقى الخـــوارج فيرون ضرورة الإمام ، ويثبتون إمامة أبي بكر وعمر ، وينكرون إمامة عثمان فى وقت الأحداث التى أخذت عليه ، ويقولون بإمامة على قبل أن يحكّم . وينكرون إمامته لـــا أجاب إلى التحكيم ، ويرون أن الإمامة فى قريش وغيرهم ، ولا يرون إمامة الجائر ويقولون بالخروج عليه (١) وفيما عدا ذلك لا تبعد آراؤهم عن آراء أهل السنة .

(٧) الأشعرى : مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٣٣

الباب الرابع

تكوين الحكومة الإسلامية والتزاماتها

تكوين الحكومة الإسلامية

تحدثنا فيما سبق عن اختيار الخليفة ، والخليفةُ هو رئيس الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا (١) ، ونريد أن نواصل كلامنا هنا لبيان طريقة تكوين الحكومة كلها .

وتوضح لنا الدراسات الإسلامية أن حق أولى الأمر أو أهل الحل والعقد هو اختيار الخليفة (الرئيس) فقط ، وليس لهم أن يختاروا شخصاً أو أشخاصاً غيره ليفرضوهم عليه ليتعاونوا معه مكوِّنين الحكومة الإسلامية ، وللرئيس المختار وحده حق اختيار معاونيه ، ويملك أهلُ الحل والعقد الاعتراضَ على الاختيار أو إقراره ، فقد ثبت تاريخياً أن عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد من قيادة جيش المسلمين فى اليرموك عندما تولى الخلافة مع ما كان لخالد من مكان رفيع ، ولم يعترض أحد على عمر فى هذا التصرف ، لأن التناسق لم يكن ممكناً بين الخليفة والقائد الذى كان يتولى مكانة عظمى تصغر أمامها مكانة وزير الدفاع فى العهد الحاضر . ومن جهة أخرى كان الخلفاء فى عهود الحكومات الإسلامية مستعدين لعزل أى والٍ : يشكو الناس منه أو لا يرضون عنه ، وكان عمر يسأل الحجاج عن كل والٍ : هل يزور المرضى ؟ هل يفتح بابه للقاصدين ؟ . . فإذا قيل فى أى سؤال : لا . عَزَلَ ذلك الوالى . فأعوان الرئيس لابد أن ينالوا رضى الرئيس ورضى الشعب .

وعلى الرئيس أن يبذل جهداً كبيراً فى اختيار مساعديه ، وكان عمر يَعُدُّ نفسه مسئولا عن أخطاء مساعديه حتى بعد أن يحسن اختيارهم ، بل كان أحياناً إذا أراد أن يختار والياً ذكر الشروط التى يشترطها فيه وترك للحاضرين الاختيار (٢) .

---

(١) رشيد رضا : الخلافة ص ١٠ .

(٢) عباس العقاد : الديمقراطية فى الإسلام ص ٧٩ .

وقد روى عن الرسول قوله : من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاوهو يجدُ من هو أصلح منه للمسلمين ، فقد خان الله ورسوله . وفى رواية : من قلّد رجلا عملا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان جماعة المسلمين .

وعندما ولّى أبو بكر يزيد بن أبى سفيان على الشام قال له : يا يزيد ، إن لك قرابة ،وإنى أخشى أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكثر ما أخاف عليك فقد قال الرسول صلوات الله عليه من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله (رواه الحاكم وأحمد) .

وعن مسئولية الرئيس فى اختيار ولاته ، ومسئوليته فى تتبع أحوالهم بعد الاختيار يقول الإمام علىّ كرم الله وجهه :

« على ولىّ الأمر أن يختار للحكم بين الناس أفضل الرعية ممن لاتضيق به الأمور ، ولا يتمادى فى الزلّة ،ولا يمتنع من الفَيْءِ (أى العودة) إلى الحق إذا عرفه ،ولاتشرف نفسه على طمع ،ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، لا يزدهيه إطراء . ولا يستميله إغراء ، وينبغى أن يكون اختيارهم بالاختبار ،لا بالمحاباة والأثرة .

« وعليه أن يتفقد أعمالهم ، ويبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فإن تعاهُدَه لأمورهم حَدْوَةٌ لهم (أحَثٌ لهم) على استعمال الأمانة والرفق بالرعية » (١) .

وفى هذا المجال يقول ابن تيمية (٢) :

يجب على ولى الأمر أن يولّى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لهذا العمل ، لأنه من تأدية الأمانة فى الآية التى نزلت فى ولاة الأمور

---

(١) نهج البلاغة : ص ٣٣٩ — ٣٤٠ .

(٢) الحسبة فى الإسلام ص ١٠ و ٤٣ .

وسى قوله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (١) » فإن عدل ولى الأمـــر عن الأحق والأصلح إلى غيره لأجل قرابة أو صداقة أو مذهب .. فقد خان الله ورسوله ، ودخل فيما نهى الله عنه فى قوله :

« يا أيها الذين آمنوا لا تخـــونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » (٢)

وأعوان الرئيس يقلّون أو يكثرون حسب الأعمال ، ولا نتوقع طبعاً فى العصور الإسلامية الأولى التى وُجِدت خلالها الحكومة الإسلامية أن نجد وزراء بنفس العدد والمسئوليات كما نرى الآن .

وأعوان الرئيس يتخذون ألقاباً تناسب أعمالهم ، وقد عرف المسلمون كلمة الوزارة منذ عهد الرسول ، وكان بعض المتصلين بالفرس — حيث يوجد هذا المنصب — يطلقون على أبى بكر : وزير محمد ، وعندما عُين القاضى أو قاضى القضاة أصبح يشغل منصباً يساوى إلى حد كبير ما يعرف الآن بوزير العدل ، وهناك من عين قائداً للجيش وهو منصب يساوى وزير الدفاع الآن ، وهنـــاك من عين رئيساً للشرطة وهو منصب يساوى وزير الداخلية وهكذا .

تلك هى الحكومة الإسلامية وتلك طريقة تكوينها : رئيس يُختار بواسطة «أهل الحل والعقد» ويَختار هذا الرئيس معاونيه على مسئولياته ، بحيث يقبل أهل الحل والعقد هذا الاختيار . فهذه المجموعة التى تتولى أمور الناس والتى تتكون على هذا النسق هى الحكومة الإسلامية .

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٢٧ .

أسس مهمة حول السلطات الإسلامية

هناك أسس مهمة عرفها المسلمون تتصل بالسلطات الإسلامية ، وهذه الأسس هى :

أولا — عرف المسلمون بوضوح السلطات الثلاث التى نعرفها فى العهد الحاضر ، وهى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، بل عرفوا مبدأ الفصل بين هذه السلطات ، وقد مرّ بنا الحديث عن السلطة التنفيذية ممثلة فى الحكومة الإسلامية ، والسلطة التشريعية ممثلة فى أهل الحل والعقد ، ونضيف هنا السلطة القضائية التى أعطاها المسلمون من القوة والحصانة والرعاية مالا يتطلب مزيداً ، مما جعل القضاة يصدرون أحكامهم أحياناً على الخلفاء وتنفذ أحكامهم ، وقد مرّ بنا آنفاً حكم من هذا النوع (١) .

ومن النصوص التى لدينا للدلالة على الفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية ما أورده الأستاذ العقاد فى كتابه « الديمقراطية فى الإسلام » قال : « وأخذ النظام الإسلامى بمبدأ الفصل بين السلطات فجعل للقاضى وظيفة غير وظيفة التنفيذ » وأورد الأستاذ العقاد اقتباساً من كتاب الذخيرة لأحمد بن إدريس جاء فيه « أن ولاية القضاء تتناول الحكم ولا تتناول تنفيذه ، وليس للقاضى السياسة العامة ، وليس له قسمة الغنائم ، ولا تفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيش ، وقتال البغاة » (٢) .

---

(١) انظر ص ٨٨ .

(٢) الديمقراطية فى الإسلام ص ١١٦ .

ثانيا — من المبادئ التي اهتم بها المسلمون أن الحاكم وأهله وأعوانه (الوزراء والولاة والقضاة) . ليس لهم أن يدخلوا الصفقات العامة بائعين أو مشترين ، روى ان عاملا لعمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب ابن وهب ظهر عليـه الثراء ، فسأله عمر عن مصدر ثرائه فأجاب : خرجت بنفقة معى فتجرت فيها . فقال عمر : أما والله ما بعثناكم لتتجروا. وأخذ منه ما حصل عليه من ربح (١) .

وقد نص البيـان الشامل الذى أخرجه عمر بن عبد العزيز عقب توليته الخلافة فيما يتعلق بهذا الموضوع على ما يلى . ولا يحلّ لعامل تجارة فى سلطانه الذى هو عليه ، فإن الأمير متى يتّجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت وإن حرص على ألا يفعل. ومما أثر عنه قوله : تجارة الولاة مَفْسَدة وللرعية مهلكة (٢) .

وقد عقـد ابن خلدون (٣) فصلا عن أنّ « تجارة السلطان مضرة بالرعايا » ذكر فيه أن دخول السلطان ميدان التجارة يضر بالرعايا وينافى الإسلام ، فإن أعوان السلطان قد يشترون لحسابه الواردات الخارجية ثم يضعون لها ما يشاءون من أسعار لضمان ربح كبير للسلطان ، ثم إن تجارة السلطان لا تخضع للمكوس والضرائب التى تخضع لها تجارات الآخرين وفى هذا ظلم على هؤلاء التجار وعلى الرعية .

وروى عن البخارى أنه قال : ما اشتريت منذ وليت من أحد بدرهم ، ولا بعت أحد شيئاً . فسئل عن الورق والحبر فقال : كنت آمر إنساناً فيشترى لى (٤) .

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ١ ج ص ٥٤

(٢) اقرأ البيان كله فى ابن عبد الحكم ص ٩٣ — ١٠٠

(٣) المقدمة ص ١٩٧ ، — ١٩٩

(٤) النووى : تهذيب الأسماء القسم الأول ج ١ ص ٦٨

وكما حرّمت التجارة حرم ما فى معناها مما يجلب ربحاً للوالى بسبب ولايته كالمؤاجرة والمساقاة والمزارعة (١) .

أما عن أهل الحاكم فإننا نقابل تصرفاً دقيقاً قام به عمر بن الخطاب ، لقد كان شديدا على أهله حتى لا ينحرفوا ، وحتى لا يأخذوا من صلتهم به وسيلة للانحراف ، ويروى أنه كان إذا أصدر قانونا أسرع فجمع أهله وقال لهم : إنى نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم ، فإن هبتم القانون هابوه ، وإن أهملتم القانون أهملوه ، وإنى والله إن رأيت أحدكم وقع فى الخطأ لأضاعفن عذابه ؛ فمن شاء منكم أن يحمى نفسه فليحمها من الله ومنى ، ومن لم يَصُنْ نفسه قومناه بقسوة حتى يكون عبرة لمن يعتبر .

وذلك نموذج طيب ينبغى أن يحتذى ، فقد رأينا فى حياتنا المعاصرة أهل الحاكم ينظرون للدولة كأنهم ينظرون إلى ضيعة يمتلكونها وينهبون خيراتها ، وإثم هذا الانحراف عليهم وعلى الحاكم الذى استغلّ أهله اسمه فعاثوا فساداً فى الأرض ، وسجلوا على أنفسهم وعلى قريبهم أقسى اللعنات من الله ومن الناس .

ثالثاً — من أهم المحرمات على الرؤساء والولاة قبول الهدايا والرشاوى ، وقد اتُخذت الهدايا والرشاوى وسائل للإضرار بالمصالح العامة فى كثير من الأحوال ، فإذا قبل رئيس هدية من فرد أو من دولة أخرى ، فإنها فى الحق رشوة فى ثوب هدية ، وهو بقبولها سيتيح للفرد أو الدولة تيسيرات تضرُّ بالشعب ، ولهذا أعلن الرسول قوله : هدايا العمال غُلُول أى خيانة تدخل فى نطاق قوله تعالى « وما كان لنبى أن يَغُلَّ ، ومن يغلُلْ يأت بما غلَّ يوم القيامة ، ثم تُوفّى كل نفس ما كسبت » (٢) .

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران الآيه ١٦١

وقد وضّح الرسول أن الهدايا للعمال أو الولاة يقصد بها شيئ من ورائها ، فقد استعمل عليه السلام رجلا من الأزد على الصدقة فلما عاد وأخذ يقدم ماجمعه من مال للرسول ، احتجز بعضه وقال هذا أُهْدِيَ لِي: فقال الرسول : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إلىّ ، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهدى إليه أم لا (١) .

وروى عن الرسول كذلك قوله : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

وروى أن رجلا أتى عمر بن عبد العزيز بتفاحات فأبى أن يقبلها ، فقيل له : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية . فقال عمر : هى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، وهى لنا رشوة (٢).

رابعا — عرف المسلمون كذلك السمو بأهل الحل والعقد عن الوظائف وولاية الأعمال حتى يتم فصلهم عن السلطة التنفيذية ، وحتى لايكونوا خاضعين لها ، ولمــا سئل عمر — لماذا لا يولى أهل الحل والعقد فى عصره أعمالا ، قال : أكره أن أدنسهم بالعمل .

خامساً — كان الاتجــاه العام فى صدر الإسلام أن من طلب العمل لا يُعْطاه ، فإنّ طالب العمل يدل بذلك على حرصه على الانتفاع به ، وهذا الحرص يُضْعِفُ أهليته ، وقد رُوِى أن رجلا طلب إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن يستعمله فقال له : إنا لا نستعمل على عملنا من يريده ، وروى كذلك أن عمر : أراد أن يستعمل رجلا ، فبادر الرجل فطلب منه

---

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيميه ص ٤٦

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٦٢

العمل ، فقال عمر : والله لقد كنت أردتك لذلك ، ولكن من طالب هذا الامر لم يُعَنْ عليه (١) ،وقد أخذ عمر هذا التعليل من قول الرسول لعبد الرحمن بن سمُرة وقد طاب العمل : يا عبد الرحمن ، لاتسأل الامارة ،فإنك إن أعطيتَها من غير مسألة أعِنت عليها ، وإن أعطيتَها عن مسألة وُكِلتَ إليها (٢)

ويعمم السيد رشيد رضا العمل فيجعله يبدأ من الخلافة فما دونها ، وهو يقول فى ذلك : إن طلاب الولايات ولا سيما أعلاها وهى الإمامة هم محبو السلطة للعظمة والتمتع والتحكم فى الناس ، وهم الذين إيفسدون أمر الأمة . وفيهم ورد الحديث « إن أخوَنكم عندنا للعمل من يطلبه »(٣) .

ولكن إذا كان الطلب لمقدرة وكفاءة يراد بها خدمة الأمة فلا مانع من ذلك ، وقد سبق أن أوردنا كلام الماوردى الذى يبيح للقادرين أن يتقدموا لمنصب الولاية عندما يخلو هذا المنصب .

خامسا — عرف الفكر الإسلامى أن قلة مرتب العامل قد تدفعه إلى الشطط ، ولذلك اتجه المفكرون المسلمون إلى إعطاء العامل مرتباً فيه نوع من السخاء ، حتى يرتفع بذلك عن الشبهات وفى ذلك يقول الإمام علىّ :

إن على ولىّ الأمر أن يفسح لواليه فى البذل لتزول بذلك علَّتُه وتقل معه حاجته إلى الناس ، ويخاطب الإمام ولىّ الأمر بقوله : أسبغ على وُلاتك الأرزاق ، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنىً لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو نقضوا الأمانة»(٤)

---

(١) ابن عب . عقد الفريد جا ص٢٤ .
(٢) رواه البخارى .
(٣) الخلافة ض ٣٥ .
(٤) نهج البلاغة : ٣٤ .

ويرى بعض المفكرين أن تفاوت الكفاءات يستلزم التفاوت فى العطاء تشجيعاً لقوى الإنتاج ، وتقديراً لأصحاب المواهب الممتازة (١) .

وسنرى عند الكلام عن بيت المال أن عمر بن الخطاب زاد فى مرتب معاوية بالشام إذ كانت مكانة معاوية بالشام تستدعى مظهراً عالياً وتكاليف مرتفعة .

عمل الحكومة الإسلامية

مجمل خصائص الحكومة الإسلامية أنها تعمل لخدمة الشعب الذى اختارها ، وأنها تسير بالجماعة نحو الرفاهية والتقدم ، فالتاريخ يؤكد لنا أن كل من حكموا المسلمين حكماً إسلامياً بدءوا هذا الحكم أغنياء وتركوه فقراء ، وعرفوا قبله راحة البدن والمتع المباحة ، فلما أسند لهم هذا العمل بعدوا عن المتع ولم يعرفوا طعم الراحة ، وسخّروا كل قدراتهم لخدمة الشعب وإسعاده وحسبك أن تستعرض حياة الرسول وأبى بكر وعمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز لترى صوراً رائعة للحكومات الإسلامية .

ولا يعرف الإسلام الفوارق بين الحاكم والمحكوم ، ويبنى الصلة بينهما على أن يهاب المحكومُ الحاكمَ ويجلّه ، وعلى أن يتواضع الحاكمُ للمحكومِ ويسوى نفسه به . روى أن الرسول كان فى سفر فأمر أصحابه أن يعدوا شاة للطعام ، قال أحدهم : يا رسول الله علىّ ذبحها ، وقال آخر : على سَلْخُها ، وقال ثالث : على طبخها . قال الرسول : وعلى جمع الحطب ، قالوا : يا رسول الله ، نكفيك العمل قال : علمت أنكم تكفونى ولكنى أكره أن أتميز عليكم ، وإن الله سبحانه وتعالى يكره من عبده أن يراه

---

(١) الشيخ عبد الرحمن تاج : السياسة الشرعية ص ١٤٩ والدكتور فتحى الدرينى : الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده ص ١٠٨ .

متميزاً بين أصحابه ، وكان الرسول يحفــر الخندق مع المسلمين فى غزوة الأحزاب .

وقـد وضع عمر مقياس ذلك عنــدما سأله أصحابه عن شَرْطه فى الوالى الذى يريده فقال : إذا كان فى القوم وليس أميرَهم ، كان كأنه أميرهم (لهيبته ووقاره) وإذا كان أميرَهم كان كأنه رجل منهم (لبساطته وتعاونه) .

وروى الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس قدم على عمر بن الخطاب فى وفد من العراق فى يوم صائف شديد الحر فوجده يخدم إبل الصدقة ، فقال عمر يا أحنف ، دع ثيابك وهلم فأعن أمير المؤمنين . فقال رجل من الحاضرين : يا أمير المؤمنين : هلا تأمر أحد العبيد ليكفيك هذا ؟ فأجاب عمر يا ابن أم هذا : وأى عبد للمسلمين أَعْبَدُ منى ومن الأحنف؟ **إنه من ولى أمر المسلمين ، يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة**

فإذا أحس الرئيس بالجلال والعظمة ، فإن الإمام على كرم الله وجهه يصرخ فيه قائلا : « وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطان أبهة وعُجْباً . فانظر إلى عظم ملك الله فوقك ، فإن ذلك يُطَامِنُ جماحك ، ويكف عنك من غربك (حدّتك) ، وإياك ومساماة الله فى عظمتــه ، والتشبه به فى جبروته ، فإن الله يذل كل جبار ، ويُهين كل مختال » (١) .

وعندما أحس عمر بن الخطاب مرة بالغرور أسرع فعاقب نفسه أقسى عقاب ، يروى أنه فاجأ المسلمين مرة بصعود المنبر وقال : أيها الناس ، لقد رأيتنى وأنا أرعى الغنم لخالات لى من بنى مخزوم نظير قبضة من تمر أو من زبيب ، ودهش الناس لهذا التصرف من الخليفة ، فسأله عبد الرحمن

(١) نهج البلاغة : ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

ابن عوف : لماذا أردت بذلك يا أمير المؤمنين ؟ فأجاب : إحساس بلحظة غرور فأردت أن أعيد نفسى إلى مكانها .

ذلك هو مجمل القول فى مكانة الحاكم المسلم وخصائص الحكومة الإسلامية ، إحساس بالمسئولية ، وأن يعمل الحاكم للشعب لا لنفسه ، مع وقار عندما تدعو الحاجة للوقار ، وبساطة عندما تدعو الحاجة لها ، ثم عمل دائب للنهوض بالمسئولية على أحسن وجه ممكن ، وفى سيرة أبى بكر وعمر ابن الخطاب صور أشبه بالقصص منها بالواقع ، فعمر مثلا لا يكتفى بأن يبعث للمحتاج بما يفى بحاجته ، بل يحمله هو ، فإذا حاول أحد أصحابه أن يحمله عنه وكرر إلحاحه فى ذلك نهره عمر وصاح به : أنت تحمل عنى وزرى يوم القيامة ؟ لا أم لك ، احمله علىّ .

ويحدد أبو مسلم الخولانى وهو أحد التابعين الولايةَ بأنها إجارة . فقد رُوِىَ أنه دخل على معاوية فقال له : السلام عليك أيها الأجير ، إنما أنت أجير استأجرك رب هـذه الغنم ، فإن أنت هنَّأت جرباها ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على أخراها وفاك سيدك أجرك ، وإن لم تفعل عاقبك سيدك . وقال أبو بكر عندما فرضوا له شيئاً من بيت المال يعيش به : ويحترف أبو بكر للمسلمين (١) .

فإذا أردنا أن نتكلم قليلا عن تفصيل عمل الحكومة الإسلامية ، قلنا إن على الحكومة الإسلامية أن تنفذ نظم الإسلام ؛ فللإسلام قوانين على الحكومة ألا تهملها بل أن تتبعها وأن توفق بينهـا وبين الصالح العام ، وللإسلام نظم مالية على الحكومة أن تسير فى هديها ، وللإسلام نظم سياسية على الحكومة أن تقتدى بها وتحكم فى ضوئها وللإسلام أخلاق وروح على الحكومة أن تجعلها ميثاق العمل والتعاون . وعلى الحكومة كذلك ضمان الأمن فى الداخل وحماية الدولة من أى اعتداء خارجى .

---

(١) محمد المبارك : الدولة عند ابن تيمية ص ٣٢.

وليس من عمل الحكومة أن تتحسس أفكار الناس وأن تحاول السيطرة على عقولهم ، وأن تحاسبهم على معتقداتهم مادامت هذه المعتقدات وتلك الأفكار لا تنقلب إلى عمل يضر بكيان الدولة مادياً أو أدبياً ، فإذا انقلبت الفكرة السيئة إلى عمل كان ذلك تجاوزاً لحرية الرأى وأصبح عملا ضاراً بالمجتمع يقع تحت سلطان الحكومة ، وعدم التجسس مأخوذ من الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ... » (١) .

وعلى هذا نجد أن الرسول يلوم بعنف أسامة بن زيد عندما قَتَلَ فى غزوة جهينة رجلا محارباً فاراً نطق بالشهادة عندما أوشك أسامة أن يطعنه . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قال أسامة : يا رسول الله إنما قالها متعوذاً بها (معتصما بها من القتل لا معتقداً لها) قال الرسول : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم حقيقة ما به (٢) .

ويوصى الإمام علىّ بأن يُبْعِدَ الحاكم عن نفسه كل من يعرف بالتجسس ، ومحاولة التعرف على أسرار الناس ، وهو فى ذلك يقول : وليكن أبعدُ رعيتك منك وأشنأهم عندك ، أطلبهم لمعايب الناس ، فإن فى الناس عيوباً الوالى أحق مَنْ سترها ، فلا تكشفن عما غاب عنك منها ، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك ، فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره (٣) .

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٢) ابن حزم : المحلى جـ٧ ص ٣١٦ — ٣١٧ .

(٣) نهج البلاغة ص ٣٣٥ .

ومثل ذلك ما روى أن رجلا رأى الرسول وهو يعطى المؤلفة قلوبهم ويجزل العطاء ، فقال يا رسول الله ، اتق الله . قال الرسول : ويلك . أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟ ثم مشى الرجل فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله : إيذن لى أضرب عنقه . قال الرسول : لا تفعل ، لعله أن يكون يصلى قال عمر : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه . قال الرسول : إنى لم أومر أن أنقب فى قلوب الناس ولا أشق بطونهم .

ويجوز للحاكم — كما قال الماوردى — أن يتجسس على شخص إذا وجدت أمارة ودلائل على أنه يتجه لارتكاب منكر كالسرقة والقتل ، ويقوم المحتسب بذلك ، ضماناً لسلامة الدين وسلامة الناس .

ويجب على الحكومة الاسلامية أن تستشير المسلمين كما سبق ، وتتنوع الاستشارة حسب الموضوع ، ومن المعلوم أن الإجماع عند المسلمين إجماعان : خاص وعام ، فالخاص هو إجماع أصحاب الرأى فى العلم والشريعة وذوى الحل والعقد من القادة والرؤساء ، والعام هو إجماع الخاصة والعامة والعلماء والجهلاء . وإجماع الخاصة مطلوب فى السيادة التشريعية ، وإجماع الخاصة والعامة مطلوب فى السيادة السياسية ، فإن لم يكن إجماع فالاتفاق القريب منه أولى بالاتباع (١) .

والحاكم المسلم يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين ، وألا يقطع وحده برأى فى شأن منهم ، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم ، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبدَّ به من دونهم ، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم رأى فيها (٢) . وقد مر بنا أن الأنصار مزقوا معاهدة أعدها الرسول دون استشارتهم .

(١) الأستاذ عباس العقاد : الديمقراطية فى الإسلام ص٦٦ .

(٢) الأستاذ الشيخ شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٣٠ .

ويقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه محدداً موقفه من الناس بقوله : «ألا إن لكم عندي ألا أحتجز دونكم سراً إلا في حرب ، ولا أطوي دونكم أمراً إلاّ في حكم » (١) فالإمام عليٌّ يحدد التزاماته تجاه المسلمين ، فليس هناك سرٌّ عليهم إلاّ في خطط الحرب لأنها خدعة ، وليس هناك أمرٌ لا يشاورهم فيه ، إلاّ إذا كان فيه حكم صريح من الكتاب أو السنة .

وحديث الرسول واضح الدلالة على عموم مسئولية الخليفة ، قال صلى الله عليه وسلم « الإمام راع وهو مسئول عن رعيته » . وفي نيل الأوطار عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به (٢) .

وقد عدد الإمام الماوردي — على طريقته — واجبات الخليفة ، ونحن نقتبس منه بعض ما أورده ، قال (٣) : والذي يلزم الخليفة من الأمور العامة عشرة أشياء :

١ — حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبيَّن له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

٢ — تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين .

٤ — حماية البيضة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

---

(١) نهج البلاغة : كتابه إلى أمرائه على الجنود .
(٢) الشوكاني : نيل الأوطار جـ ٧ ص ٣٠ .
(٣) الأحكام السلطانية ص ٥٥ وما بعدها

٤ ــ تحصين الثغور بالعُدَّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغِرَّة ينتهكون فيها محرماً ، أو يسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .

٥ ــ الدعوة إلى الإسلام وجهاد المعاندين المعتدين .

٦ ــ جباية الصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف .

٧ ــ تقدير العطايا دون سرف ولا تقتير .

٨ ــ استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء .

٩ ــ إقامة الحدود لتصان محارم الله .

١٠ ــ أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال .

أما حقوق الحاكم فهى الطاعة التى لاتسقط عن الناس إلا إذا أمر الحاكم بمعصية وخالف الشريعة ، وقد جاء فى الحديث «السمع والطاعة للإمام على المرء . فيما أحب أوكره مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .

ويقول الماوردى (١) : وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدَّى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله .

ام السلطانية ص ١٣-١٤

الباب الخامس

عزل الحكومة الإسلامية: أسبابه وطرقه

الحكومة الإسلامية بين الحكومات المعروفة

عزل الحكومة الإسلامية
أسبابه وطرقه

تُعزل الحكومة الإسلامية كلها بعزل رئيسها، ونقصد بالحكومة الإسلامية الأعضاء الذين يكمِّلون مع الرئيس (الخليفة) الإدارة العليا للدولة، وهم من نسميهم الوزراء الآن، أما باقى الموظفين الذين عينهم الخليفة كالقضاة والمدرسين فلا يعزلون بعزله؛ لأنه ولاهم باسم الأمة، أما الوزراء فقد ولاهم استكمالا لذاته أى ليروا معه ما كان يلزمه هو أن يراه، فيعزل معه من ولاهم بسلطانه، ولا يعزل معه من ولاهم بسلطان الأمة (١)

ومن القواعد المقررة أن من يعطى السلطة يستطيع أن يسحبها، وأهل الحل والعقد هم الذين اختاروا الخليفة، وهم — باسم الشعب — أصحاب السلطة الأصيلة، وقد اختاروا الخليفة لأسباب رأوها، ومن حقهم أن يعزلوه وأن يسحبوا منه السلطة إذا رأوا أن المصلحة فى ذلك، ونسوق فيما يلى شواهد ونصوصا على جواز عزل الخليفة :

قال صلى الله عليه وسلم :

— السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

— سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة .

وقال أبو بكر : أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم .

---

(١) انظر « من توجيهات الإسلام » للأستاذ الشيخ شلتوت ص ٥٣٢

ويروى أن عمر صعد المنبر يندب الناس للجهاد ، فقام رجل وقال : لا سمعاً ولا طاعة ، فسأله عمر : لماذا ؟ قال الرجل : لقد كان لك فى قسم البرود برد واحد ، وأراه عليك الآن قميصاً كاملا وأنت رجل طويل . قال عمر لابنه عبد الله : أجبه يا عبد الله . قال عبد الله : لقد أعطيت أبى من بردى ما يكمل به قميصه . قال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة . وقد أوردنا هذه القصة من قبل .

ويقول إمام الحرمين (١) : إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشمه ، ولم يَرْعَوِ لزاجر عن سوء صنيعه ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب .

وفى متن المواقف للعضد : وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه ، وإن خيف أن يؤدى ذلك إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين (٢) .

ويقول الشيخ محمد بخيت (٣) مفتى الديار المصرية سابقاً : إن كتب الكلام كلها مطبقة متفقة على أن الخليفة أو الإمام هو وكيل الأمة ، وأنهم هم الذين يولونه تلك السلطة ، وأنهم يملكون خلعه وعزله .

وإذا كان لأولى الأمر عزل الحكومة لعجزها أو فسادها ، فإننا نسأل الأسئلة التالية :

متى تُعتَدُّ الحكومة عاجزة ؟

متى تعد الحكومة فاسدة ؟

كيف يتم العزل ؟

---

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢

(٢) نقلا عن الإمامة للسيد رشيد رضا ص ١٤

(٣) حقيقة الإسلام وأصول الحكم ص ١٧

نحب أن نؤكد أوّلاً أن الأخطاء اليسيرة لايمكن أن تكون سبباً فى التفكير فى عزل الحكومة ، فالعصمة لله وحده ، ومركز الإمام أو مركز الحاكم أعز شأناً من أن نهزّه من حين إلى آخر بسبب الهفوات التى ليست بذات خطر على كيان الأمة ، وقد أحطنا هذا المنصب بهذا الاهتمام وارتفعنا به عن التحدى ، لأنه كما يقول الأستاذ العقاد « المنصب الذى تتعلق به حماية الدولة وحقوق الأمة »(١) .

فإجلال هذا المنصب ليس من أجل شاغله ، بل من أجل التوقير اللازم لمنصب إذا عزّ عزّ المسلمون ، وإذا ذل ذل المسلمون وكانوا عرضة لهجوم الأعداء وعربدة الضالين .

ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامى الذى أباح العزل بألا يكون ذلك إلا لضرورة قصوى ، روىَ أن عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لانخاف فى الله لومة لائم » ويُرْوَى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « لا تنازعوا الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً » .

وقال الرسول كذلك « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية » .

وإذاً فما هى الأمور التى توجب عزل الإمام ؟ أو مرة أخرى : متى تعد الحكومة عاجزة ؟ ومتى تعد فاسدة ؟

فى الإجابة عن ذلك نقرر أن الأمور التى تستحق الحكومة أن تعزل بسببها ، لايمكن أن نضعها فى إطار واحد ، فإنها تختلف باختلاف الظروف

---

(١) الديمقراطية فى الإسلام ١٧

والأحوال ، على أن هناك ضابطاً عاماً يمكن أن يشمل أهمها ، فمن المعروف أن أهم أعمال الحكومة هو اتباع النظم الإسلامية ، وضمان الأمن فى الداخل وحراسة الوطن الإسلامى من أى اعتداء خارجى ، فإذا ضعفت الحكومة عن احتمال ذلك العبء فهى عاجزة ، وإن كانت تستطيع ولكنها أهملت فهى فاسدة .

ويعطى الإمام الماوردى بعض التفاصيل عن الأمور التى يستحق بها الإمام العــزل فيقول : والذى يتغير به حال الإمام فيخرج به عن الإمامة شيئان ، أحدهما جرح فى عدالته ، والثانى نقص فى بدنه ، فأما الجرح فى عدالته فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقياداً للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته ، خرج منها فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد . وأما الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد (١) .

ونعــود فنقرر أن ما يخرج به الخليفة من الإمامة يتغير بتغير الزمن ولا يمكن أن يوضع فى إطار واحد دقيق ، وكما أن اختيار الإمام كان من شأن أهل الحل والعقد فإننا نقرر أن قرار عدم صلاحيته يصدره أهل الحل والعقد أيضاً بعد دراستهم للظروف ولأحوال الإمام .

وإذا ثبتت عدم صلاحية الإمام فكيف يتم عزله ؟

عندنا فى ذلك نصوص صريحة صحيحة عن الرسول صلوات الله عليه ، هى :

— الامام الجائر خير من الفتنة ، وكل لا خير فيه ، وفى بعض الشر خيار .

---

(١) الاحكام السلطانية ص ١٤ وما بعدها

— إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما .

— من جاءكم وأمركم على واحد يريد أن يفرق من جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان .

وجاء فى مقالات الإسلاميين للأشعرى (١) أنه لا يجوز الخروج على السلطان الجائر إلا لجماعة لهم من القوة والمنعة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفى للنهوض وإزالة الجور .

ويقرر ابن تيمية أنه « قل من خرج على إمام ذى سلطان إلا كان ما تولد من فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير » (٢) .

ويقول الإمام محمد عبده (٣) : والامام مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة ، فإذا انحرف أقامه المسلمون ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه ، وإذا فارق الكتاب والسنة فى عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن فى استبداله مفسدة تفوق المصلحة .

ومن هذه النصوص نستنتج الخطوط التالية التى تتبع عندما ينحرف الحاكم المسلم :

أولا — ينصح الحاكم إذا انحرف ، فالدين النصيحة ، وقد ورد فى الحديث قول الرسول « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وسئل الرسول مرة : أى الجهاد أفضل ؟ فأجاب : كلمة حق عند سلطان جائر . وروى عنه صلى الله عليه وسلم قوله : إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه أمركم .

---

(١) ج ٢ ص ١٤٠

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٣٨٥

(٣) الإسلام والنصرانية ص ٦٦

ثانياً — على الحاكم عندما يحس بأنه عاجز أو فاسد أو مكروه أن يتنحى عن الحكم من تلقاء نفسه ، فقد ورد فى الحديث : من أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تَجُزْ صلاته أذنيه . والمقصود بالإمامة ما يشمل الرياسة ، فليست الإمامة فى الصلاة فقط . وقد كانت الإمامة فى الصلاة من أهم ما يقوم به الحاكم أو الوالى وكان عمر يقول : إن للناس نَفْرَةً عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركنى (١) .

ثالثاً — إذا لم يعتزل الإمام بنفسه ولم تُخَف الفتنة بعزله ، أصدر أهل الحل والعقد قراراً بعزله فيعزل فى الحال ، أما عند خوف الفتنة فلا يعزل الامام ، ويرجأ عزله ليصلح أو لتتاح فرصة يعزل فيها دون فتنة .

رابعاً — إذا لم يخضع الإمام لقرار أهل الحل والعقد كان على الناس أن يثوروا عليه وأن يخلعوه بالقوة عند أمن الفتنة ، وقد ورد عن الرسول قوله : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده .

خامساً — فى ضوء الفكر الحديث يلزم أن تكون مدة الإمام محددة بحيث لا يجدد انتخابه إذا ظهر منه الانحراف كما سبق القول .

* * *

كل هذا فيما يتعلق بعزل الحكومة الإسلامية بأمرها متركزة فى الرئيس ، أما عزل عضو من أعضائها أى أحد مساعدى الرئيس لأمر ما من الأمور المشينة فهو ضرع سهل ، إذ أن للرئيس الحق فى إعفاء أى فرد

---

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٥

من مساعديه من عمله لأى سبب يراه موجباً لذلك ، بل إن للرئيس — مع العزل — أن يحاسب هذا العضو على ما قصر فيه أو يحاكمه فيما اتهم بعمله ، وقد عرف المسلمون منذ مطلع الإسلام النظام المتبع الآن فى كثير من الدول وهو نظام من أين لك هذا ؟ وتذكر المراجع التاريخية للخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب مواقف عديدة عزل فيها بعض ولاته وحاسبهم على غنى ظهر عليهم إثر ولايتهم ، ونورد هنا منها بعض النماذج :

يروى ابن عبد ربه أن عمر مر ببنيان يبنى بآجر وجص فقال : لمن هذا ؟ فقيل : لعاملك على البحرين أبى هريرة ، فاستدعاه وقال له : استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين فمن أين لك هذا المال ؟ فأجاب : كانت لنا أفراس تناتجت وعطايا تلاحقت . فلم يقنع عمر برده ، وحسب له راتبه وانتقص منه ما قدره لنفقاته ، وألزمه برد ما زاد من ثروته عن ذلك لبيت المال ، وعزله .

وشاطر عمر سعد بن أبى وقاص ماله ، وكذلك شاطر عمرو بن العاص ، وعزل عتبة بن أبى سفيان عن الطائف وتلقاه فى الطريق فأخذ ما معه من المال الزائد عما يمكن لمثله أن يملك .

واستدعى عمر أبا موسى الأشعرى عامله على البصرة ، وسأله عن ثرائه وماله ولكن أبا موسى استطاع أن يشرح لعمر حقيقة هذا الثراء ومصدره ، وكان مصدراً سليما ، فأعاده عمر إلى عمله ، وقال له حسابك على الله(١) .

وهناك بعض الأذكياء من العمال كانوا يتحيلون الحيلة ليظن عمر فيهم القناعة وخشونة العيش : يروى المبرد أن عمر استدعى بعض عماله فجاءوا وكان بينهم الربيع بن زياد الحارثى ، وكان بين الربيع هذا « ويرفأ » مولى عمر صلة ، فسأل الربيع يرفأ : أى الهيئات أحب إلى أمير المؤمنين ؟ فأشار

---

(١) أنظر هذه النماذج وغيرها فى العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٥٢ — ٥٨

عليه يرفأ بالخشونة . ولما حضر العمال بين يدى عمر فى ملابسهم العادية حضر الربيع وهو يلبس ملابس خشنة زهيدة الثمن ، فلما رآهم عمر نظر إليهم فلم تأخذ عينه أحداً غير الربيع فاستدعاه إليه وسأله : كم ترتزق؟ فأجاب : ألفا ، قال عمر : كثير ، فما تصنع به ؟ فأجاب : أتقوت منه شيئاً ، وأعود على أقارب لى ، فما فضل ، فعلى فقراء المسلمين . قال عمر : لابأس ، وحضر الطعام بعد ذلك وكان خشناً فعافه أكثر العمال وأكلوا منه بزهد ، ولكن الربيع كان قدتجوّع له فأظهر الرغبة فيه حتى كأنه كان أحسن طعام حصل عليه . ورضى عمر عن الربيع فأقره على عمله وعزل الآخرين (١) .

---

(١) المبرد : الكامل ١ : ١٣١ — ١٣٢

الحكومة الاسلامية

بين الحكومات المعروفة

نورد فيما يلى مقارنة بين الحكومة الإسلامية وبين الحكومات فى النظم الأخرى المعروفة كالحكومة الديكتاتورية والحكومة الديمقراطية ، والحكومة الثيوقراطية ، ولنبدأ حديثنا متسائلين :

هل الحكومة الاسلامية ديكتاتورية ؟

هل الحكومة الإسلامية ديمقراطية ؟

هل الحكومة الإسلامية ثيوقراطية ؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ليست عسيرة بعد ما قدمنا من دراسات ، ويمكن القول دون أى تردد أن العناصر التى أوردها الإسلام للحكومة الإسلامية ، والتى سقناها فى هذا البحث ، تقودنا إلى نتيجة حاسمة ، هى أن النظام الإسلامى له طابعه الخاص ، وله مميزاته وخصائصه التى تجعله لا ينضوى تحت أى من النظم الأخــرى لأية حكومة من الحكومات ، وسنسوق فيما يلى بيانا به شىء من التفصيل لهذا الإجمال .

الإسلام والنظام الديكتاتورى :

ولعل أكثر النظم بعداً عن النظام الإسلامى هو النظام الديكتاتورى ، فعناصر النظام الإسلامى هى — كما سقناها آنفاً — حق الشعب فى اختيار حاكميه وحقه فى نقدهم ، وواجب الشورى ، وحقه فى عزلهم . وهذه العناصر لا يتيحها النظام الديكتاتورى .

الإسلام والنظام الديمقراطي :

وتأتي بعد ذلك الحكومات الديمقراطية ، وهي — إن صحت فيها الديمقراطية — قريبة الشبه بالنظام الإسلامي ، فكلاهما يجعل الاختيار أساس قيام الحكومة ، ويحتم الشورى في الحكم ، ويبيح للشعب عزل الحكومة لو جدّت ظروف تستدعي العزل . ولكن تبقى نقاط مهمة تفرق بين النظام الديمقراطي والنظام الإسلامي ، وهذه النقاط هي :

١ — تضع الحكومة الديمقراطية للناس مقاييس الرذائل والفضائل ، ولكن الحكومة الإسلامية لا تضع هذه المقاييس ، بل إن الله سبحانه وتعالى هو الذي وضعها وعلى الناس اتباعها ، وقد جعلت الديمقراطية الغربية الاستعمار فضيلة ، والتفرقة العنصرية فضيلة ، وجعلت العدالة مع الشعوب المستعمرة رذيلة وهكذا .

٢ — تشرّع الحكومة الديمقراطية للناس في مختلف الشئون ، ولكن الحكومة الإسلامية ليس لها أن تشرع فيما شرع الله فيه ، فليس لها مثلاً أن تغير في نظام الميراث الذي ورد به نص صريح ، ويكون تشريعها فيما لم يرد فيه نص دائراً في نطاق التفكير الاسلامي العام .

٣ — يختار الشعب رئيسه في النظام الديمقراطي غير مقيد بقيد ، ولكن الشعب في الاسلام لا يجوز له أن يختار إلا من اجتمعت فيه شروط معينة سبق ذكرها .

هذا وقد عرفت الحكومات الديمقراطية نظم الوراثة في الملك كما هو متبع حتى الآن في انجلترا وهولندا ، أما الاسلام فلا يعرف التوارث في الحكم ، ويقول الدكتور مصطفى الحفناوي (١) إن الحكم الملكي

---

(١) فكرة الدولة في الإسلام ص ١٩ (من منشورات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر) .

الوراثى فى نظــر الاسلام يوشك أن يكون صورة من صور الوثنية ، ويتنافر كل التنافر مع أصول الحكم فى الاسلام » وفكرة عدم التوارث فى الحكم فى الاسلام فكرة مُتَّفق عليها ، ولكن ربط التوارث بالوثنية تصوير يُسْأل عنه قلم هذا المؤلف ، وفى حديثنا عن ولاية العهد فيما بعد سنزيد المسألة وضوحاً وبيانا .

الإسلام والنظام الثيوقراطى :

بقى بعد ذلك الحديث عن الحكومة الثيوقراطية ، ويخيل لبعض الناس أن النظام الاسلامى نظام ثيوقراطى ، ومرجع هذه الشبهة أن كلا منهما له صلة بالدين ، ولكن الحقيقة أن الفرق بينهما شاسع ، لأن الثيوقراطية حكم رجال الدين الذين يدّعون الصلة بالله وتلقّى الوحى منه على مر الزمن ، ومن هنا لا يقبلون مناقشة أحد ، أما الحاكم المسلم فلا يتلقى وحياً من الله ويلزمه الشورى ويوضح Sir Thomas Arnold(١) هذا الفرق بقوله :

إن البابا مميز بسلطاته الروحية ، ووظائفه الدينية ، وهو يقود أرواح الناس ، وليس شخصاً مسيحياً عادياً بل إن له سلطة دينية خاصة يستطيع بها أن يشرّع ، وأن يغفر السيئات . أما الخليفة فلا يوحى إليه ، ولا يشرّع ، وليس إلا منفّــذاً لأحكام الدين ، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنيــة والأحاديث متروكة للعلماء ، وإن الامامة فى الصلاة التى تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين .

والبابا عند المسيحيين له سلطان إلهى فهو ينفرد بتلقى الشريعة عن الله ،

---

(١) The caliPhate p.p 14.

وله حق الأثرة بالتشريع ، وله فى رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة بل بمقتضى الإيمان ، فليس للمسيحى ما دام مسيحياً أن يخالفه(١) .

أما تلقى الشريعة فى الإسلام فعن القرآن والحديث بدون توسيط أحد من سلف أو خلف ما دام المسلم قد حصل على الوسائل الثقافية التى تؤهله للفهم ، فإن لم يكن قد حصل على هذه الوسائل فما عليه إلا أن يسأل العارفين بها من المسلمين ، وله أن يطالب المسئول بالدليل (٢) .

ويوضح الأستاذ عفيف طبارة (٣) الفرق بين الحكومتين بقوله : إن الحاكم فى الحكومة الثيوقراطية يستمد سلطته من الله ، وترجع جذور الثيوقراطية إلى الأفكار الدينية القديمة حيث كان رجال الدين والملوك يدّعون لأنفسهم بأن سياستهم مستمدة من الله ، فيشرّعون للناس قانوناً من أنفسهم حسب ماشاءت أهواؤهم ، وتبنّت المسيحية ذلك لأنه لم يكن فيها شىء من التشريع إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح ، أما الدولة الإلهية الإسلامية فتشتمل على التشريع المدنى والدينى الذى جاء به القرآن والذى لا يستبد بالحكم به طبقة من رجال الدين بل يقوم على تنفيذه الشعب .

ولأهل الحل والعقد الحقّ فى عزل الخليفة ، ولا يملك أحد عزل البابا . والبابا بيده النقض والإبرام والغفران والحرمان ، والخليفة ليس بيده شىء من ذلك ، ولا يخصه الدين فى فهم القرآن والعلم بالأحكام

---

(١) الإمام محمد عبده : الإسلام والنصرانية ص ٦٧ وانظر كتاب (المسيحية) من سلسلة مقارنة الأديان للمؤلف

(٢) المرجع السابق ص ٦٤ — ٦٥

(٣) روح الدين الإسلامى ص ٢٢٠ و ٢٤٤

بمزية ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة فى الحكم .

وقد سبق أن قلنا إن الحكومة الإسلامية تستمد سلطانها من الشعب لا من الله ، وتتولى الحكم بإرادة الشعب ، ثم — وهذه نقطة هامة — إذا كانت الحكومة الإسلامية تتبع القوانين التى شرعها الله فليس ذلك لصلة الحكومة بالله ، وليس ذلك نوعاً من الكهانة ؛ ولكن المكلف بقوانين الله هم المسلمون جميعاً ؛ والشرع الذى شرعه الله للمسلمين يجب على كل مسلم أن يطبقه من تلقاء نفسه ، وأن يهتدى به ؛ وقد اختارت جماعةُ المسلمين هذه الحكومة لتشرف على تعليم الناس هذا الشرع ولتشرف كذلك على تطبيقه وتحاسب على أهماله .

ثم إن الشرع الإسلامى ليس قيوداً للمسلمين وسلباً لحرياتهم ، ولكنه تنظيم لحياتهم ودَعْمٌ لحرياتهم ، وسياسة التشريع الإسلامى ترمى إلى إسعاد المسلمين وإعطاء كل ذى حق حقه ، وهى تضع الإطار العام ، وتترك للمسلمين أن يجتهدوا وأن يفكروا ويدبروا أمورهم فى حدود ذلك الإطار العام ، وتلك الروح الإسلامية السامية ، فقد كان العالم ولا يزال الكثيرون منه يشكون من نظام الميراث ، وجاء الإسلام بنظام مثالى ضمن لكلٍّ حقه ، وتقدمت الفلسفات ، وتطورت النظم ولكن نظام الميراث الإسلامى ظلّ يجذب الناس إليه حتى من غير المسلمين ، ومع أن هذا النظام دقيق مفصل فإنه لم يحرم العلماء قديماً وحديثاً أن يفكروا ويفسروا القرآن الكريم والأحاديث تفاسير تنقل نظام القِسَم فى الميراث من مفهوم إلى مفهوم ، ومن الأمثلة القديمة لذلك أن زيد بن ثابت كان يعطى الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين ، مع أن الآية تقول : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » (١) .

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

أى أن القرآن يعطى الأم الثلث . ولكن زيد بن ثابت اجتهد فقرر لها ثلث الباقى . لأنه رأى أن نصيب الأم — بناء على هذه الآية — سيكون ضعف نصيب الأب ، وذلك يخالف النظام الإسلامى العام الذى يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساوى الرجل والمرأة فى درجة القرابة من الميت وجهتها ، ولما سأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت : هل فى القرآن ثلث الباقى ؟ أجاب زيد : أنا أقول برأيى وأنت تقول برأيك ، وأخذ أغلب الأئمة فيما بعد برأى زيد بن ثابت .

ومن الأمثلة الحديثة مسألة الأحفاد الذين مات أبوهم قبل جدهم ولهم أعمام يحجبونهم من الميراث ، فقد كان هؤلاء محجوبين بناء على المذاهب الأربعة ، ثم كثرت الشكوى من حرمان هؤلاء الأحفاد مع تساويهم فى الدرجة مع أبناء أعمامهم الذين سيئولهم الميراث ، وبذلك تكونت لجنة من العلماء فى مصر ، ودرست الموضوع ، وأطلعت على مذاهب إسلامية كثيرة ، واجتهدت للتوفيق بين النصوص وبين الصالح العام ، وانتهت إلى إعطاء هؤلاء الأحفاد نصيب أبيهم أو ثلث التركة (الأقل من الأثنين) متبعة فى ذلك نظام الوصية الواجبة .

وإذا حدث ذلك فى الميراث فما أسهل أن يحدث مثله فى صور التشريع الأخرى ، لأن الميراث أكثر ألوان التشريع الإسلامى تحديداً وتفصيلا .

وهناك مثال آخر يدل على مدى سلطة الحكومة الإسلامية فى الأحكام والاجتهاد ، فقد روى أن رجلا فى عهد عمر كانت له قضية فجاء يعرضها على الخليفة فأرسله الخليفة إلى علىّ وكان علىٌّ يجلس للقضاء ، فذهب الرجل إلى على وعنده زيد بن ثابت وعرض قضيته ، فتشاور على وزيد وأصدرا فى القضية حكماً ، فلما رأى عمر الرجل بعد ذلك سأله : ما صنعت ؟ قال : قضى على وزيد بكذا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا . قال : الرجل — وقد وافقه رأى عمر — :

فما يمنعك والأمر لك ؟ فأجاب عمر : إنى أردك إلى رأيي وكيف لى أن أعرف أن رأيي أحسن من رأيهما ؟

والخلاصة أن الحكومة الإسلامية بعيدة كل البعد عن الحكومات الثيوقراطية ، فليس فى يد الحاكم سلطان إلهى ، وليس هو إلا فرداً عادياً من المسلمين ، وله أن يجتهد فى الأحكام كما يجتهد غيره من علماء المسلمين ، ثم إن الأحكام الإسلامية ليست إلا لتوجيه البشر إلى خيرهم ، وهى إطار عام ، وللعلماء عمل واسع عن طريق الاجتهاد فى حدود ذلك الإطار كما سبق أن بينا هنا وعند الكلام عن عمل الحكومة ، ويقول الشهيد الأستاذ عبد القادر عــودة : ونستطيع أن نقول فى غير تجوز إن الإسلام ترك للبشر الحرية كاملة فيما يأخذون وما يدعون ولم يقيدهم إلا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضائل حتى يحيوا حياة فاضلة تسودها العدالة والمساواة والحب والتضامن وغير ذلك من المبادئ الانسانية العليا التى جاء بها الإسلام ، والتى يدعى العالم أنه يعمل لتحقيقها ، وما يستطيع أن يحققها إن انسلخ عن الدين واتبع الأهواء والشهوات ، تلك المبادئ التى نسميها إنسانية وما عرفها أهل الأرض إلا عن طريق السماء ورسالات الأنبياء (١) .

---

(١) المال والحكم فى الإسلام ص ٧٨

الباب السادس

دراسات سياسية من الواقع التاريخي

لمحة تاريخية عن الخلافة

انتهينا فيما سبق من الحديث عن الفكر الإسلامى فيما يتعلق بالحكومة الإسلامية ، وبخاصة رئيسها وهو الخليفة ، ونريد هنا أن نتتبع المراحل التاريخية للخلافة بإيجاز لنرى كيف سارت ، ولنعلل لبعض أحداثها :

لماذا لم يعين الرسول خليفة ؟

الثابت عند جمهور المسلمين أن الرسول لم يعين خليفة يتولى أمور الناس من بعده مع أنه كان يدرك قرب انتقاله للرفيق الأعلى بعد أن نزلت سورة النصر وآية : « اليوم أكملت لكم دينكم ... » حتى ليُروى أن بعض الصحابة بكى عند سماع هذه الآيات نتيجة للإحساس بأن انتهاء مهمة الرسول سيعقبه غالباً وفاته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الموت لم يفاجئ الرسول ، بل إنه أحس بالفتور والمرض مدة كانت كافية لاختيار خلفه لو كان أراد ذلك . فلماذا لم يُعَيِّن الرسول خلفاً له ؟

ونحن لا نسأل هذا السؤال ، لأن عدم تعيين الرسول خليفة له أمرٌ طبيعى ، ولكن الآخرين يسألونه .

وقبل أن أذكر رأيى فى الإجابة عن هذا السؤال ، أنقل بعض آراء المستشرقين فيه :

يقول : Oliver Cromwell (١) : إن الرسول تأثر بالمرض فلم يكن فى طاقته أن يعالج هذا الموضوع .

ويقول : Sir Thomas Arnold (٢) : إن محمداً كأبناء عصره

---

(١) Momoirs of Edmund Ludlom P ·44

(٢) The caliphate p. 19

أدرك تماماً قوة الشعور القبلى عنــد العرب ، ذلك الشعور الذى لا يقــرّ التوارث فى الحياة السياسية .

ويقول Moris De Mompeine (١) : إن الرسول لم يعين خليفة له كما لو كان يعتقد حقيقة بأن العالم سيفنى قبله .

وأبادر فأقرر أن هذا الرأى الأخير لا يستحق المناقشة ولا الدراسة ، فليس فى الحقيقة إلا من « شطحات » المستشرقين ، وليس لهذا القول من مصدر إلا فكر مؤلفه .

أما الرأى الأول فلا توافق عليه ، فلم يكن مرض الرسول شديد الأثر إلى هذا الحد ، وقد ثبت أنه فكر فى صلاة المسلمين وأمر أبا بكر أن يصلى بالناس بدلا منه ، وأمورُ المسلمين أهم من الصلاة لأنها تشمل الصلاة وسواها من أمور الدين والدنيا ، وطبيعى أنها لم تغب عن خاطره قط ، ولكنه فيما نرى ترك الموضوع قصداً لأسباب سنفصّل القول فيها فيما بعد .

وليس فيما قاله Thomas Arnold ما يشفى الغلة ، فقد ركز كلامه على أن الشعور القبلى لا يقر التوارث ، وبقى السؤال كما هو : لماذا لم يعين خَلَفَه ولو من غير أسرته ؟ إنْ كان التوارث عند العرب مرفوضا ؟

والرأى الذى أميل له هو أن موقف الرسول كان الموقف الطبيعى ، فالتفكير الإسلامى كما شرحناه ليس به تعيين رئيس لرئيس ، وإنما الأمر شورى ، وأهل الحل والعقد هم الذين يختارون عندما يخلو مكان الرئيس .

ثم إن محمداً لو اختار للمسلمين خليفة لظن القوم أن هذه إرادة الله ولخضعوا للخليفة دون أن يحاسبوه أو يراقبوه .

---

(١) النظم الإسلامية ص ٢٣ من الترجمة العربية (ترجمه صالح الشماع وفيصل السامر) .

ثم إن الرسول لم يضمن طبعا ألا يخطئ الخليفة أو يزل ، وهو لا يريد أن يتحمل بعد أن يلحق بالرفيق الأعلى أخطاء الأحياء من البشر .

والرسول لو عين خليفة لتردد الناس فى خلعه أو الخروج عليه إن جاوز الصواب .

على أن اختيار الرسول خليفة له لو تمّ لما كان حلاً واضحاً لمشكلة الخلافة ، إذ أن الوضع سيتجدد عند موت كل خليفة ، ولو منحنا لكل خليفة الحق فى تعيين خلفه لتدهورت الخلافة ، ذلك التدهور الذى يحدثنا عنه التاريخ من جراء استعمال هذا السلاح فيما بعد .

تعيين الخليفة الأول :

أحس المسلمون بالفراغ الكبير عقب موت الرسول ، وأدركوا أن هذه الجموع الزاخرة لا بدّ لها من قيادة تواصل توجيهها وتدبّر أمورها ، وكان الأنصار أسرع فرق المسلمين تفكيراً فى هذا الموضوع ، فإن العاصمة بلدتهم ، وهم الذين تلقوا الإسلام ضعيفاً فقوى بسيوفهم ، وتلقوا المسلمين فارين فآووهم وأكرموهم ، ومن مدينتهم خرجت الجيوش التى ذادت عن الإسلام وردت الردى عنه ، واحتملت مدينتهم ضغط الأحزاب وقوة الأعداء ، فهم — فى نظرهم — أحق الناس بعد الرسول بقيادة المسلمين ، ومن أجل هذا أسرع هؤلاء يعقدون اجتماعاً حافلا بسقيفة بنى ساعدة ، حيث اجتمع رأيهم على سعد بن عبادة سيد الخزرج . وكان هذا هو أشهر اجتماع عقد لبحث أمر الخلافة بعد وفاة الرسول ، وسنتحدث عنه فيما بعد .

ولم ينس بنو هاشم أمر الخلافة ، بل إن تفكيرهم بدأ قبيل وفاة الرسول ، فابن هشام يروى أن العباس خلا بعلى فى أثناء مرض الرسول وقال له : ... أحلف بالله لقد عرفت الموت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كنت أعرفه فى وجوه بنى عبد المطلب ، فانطلق بنا إليه فإن كان هذا الأمر فينا عرفنا ،

وإن كان فى غيرنا رجوناه فأوصى بنا . قال على : إنى والله لا أفعل ، والله لئن منعناه لا يؤتيناه أحدٌ بعده (١) . وتوفى الرسول عقب ذلك ، والتف حول جثمانه العباس وعلى وقثم بن العباس وأسامة بن زيد وغيرهم من بنى هاشم ومواليهم ، وكانوا مشغولين بإعداد جنازة الرسول ، فذكر بعض الحاضرين لعلى أمر الخلافة ، فأجاب على بأنه مهموم بما هو ألزم ، وأن أمر الخلافة لن يفوت .

وعرف عمر خبر اجتماع السقيفة سالف الذكر ، فهرع إلى أبى بكر ، وكان أبو بكر مشغولا مع بنى هاشم فى إعداد جثمان الرسول للدفن ، فأرسل له عمر : أن اخرجْ إلينا . قال أبو بكر لرسول عمر : إنى مشغول الآن فرد عمر رسوله ليقول لأبى بكر : إنه قد حدث أمر لا بدّ لك من حضوره . وعجب أبو بكر ، أى أمر يحتّم عليه أن يدع جثمان الرسول فى هذه اللحظات الحاسمة ؟ وخرج ليرى ، فتلقاه عمر وأبو عبيدة وأخبراه خبر اجتماع السقيفة ، وسار ثلاثتهم نحو هذا الاجتماع .

هل تدارس الثلاثة الأمر وهم فى طريقهم إلى الاجتماع وانتهوا إلى رأى ؟

هل سار الثلاثة صامتين دون أن يبحثوا الأمر أو يصلوا إلى اتفاق ؟

لم أجد فى المراجع الرئيسية ما يوضح ذلك ، وإن كنت أميل إلى أنه لم يفتْ هؤلاء العمالقة الثلاثة أن يتفقوا على رأى ليستطيعوا أن يقابلوا به جمهرة الحاضرين بدلا أن يحضروا ولا اتفاق بينهم ، ولا شك أن أى بحث يجريه هؤلاء الثلاثة لا بد أن يكون لصالح أبى بكر ، فلا يعقل أن يقدّم عمرُ نفسه على أبى بكر ولا أن يفعل ذلك أبو عبيدة ، لقد كان أبو بكر أسن منهما ، وكان أسبق منهما إلى دخول الإسلام . . .

---

(١) ابن هشام جـ ٢ ص ٣٧١

وخبر هذا الاتفاق يرويه المستشرقون ، ولكنهم وضعوه فى أسلوب لا يُرْضى شعور المسلمين ،ولم يبرزوا الهدف منه ، ويقول Sir Thomas Arnold (١) عنه : عندما وصلت أخبار موت الرسول إلى خيرة أتباعه من السابقين فى الإسلام أبى بكر وعمر وأبى عبيدة اتخذوا فى الحال عملا حاسماً ليضمنوا إسناد الخلافة إلى أبى بكر تبعاً لخطة لاشك أنهم بيتوها عندما توقعوا قرب وفاة الرسول .

ولست أوافق توماس أرنولد على أنه كانت هناك خطة سبقت وفاة الرسول لما ذكره ابن هشام من أن موت الرسول كان صدمة لم يتوقعها المسلمون حتى أن عمر وقف يخطب الناس حين بلغه نبأ الوفاة بقوله : « إن رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفى ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما مات . . . .

وأقبل أبو بكر وعمر يتكلم فدخل بيت عائشة ورسول الله مسجى فكشف أبو بكر عن وجه الرسول وتحقق من موته وقال ، بأبى أنت وأمى ! أما الموتة التى كتب الله عليك فقد ذقتها ثم لن يصيبك بعدها موته أبداً . وخرج أبو بكر وعمر لا زال يتكلم ، فقاطعه أبو بكر قائلا : أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً »(٢) قال ابن إسحاق فو الله لكأن الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر (٣) .

---

(١) The caliphate p. 19

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(٣) السيرة جـ٢ ص ٢٧٣ .

فالقول بأنه كانت هناك خطة بيّتها هؤلاء قبيل وفاة الرسول ، قول نراه زائفاً ولا برهان عليه ، وكل ما نراه محتملا هو ما ذكرناه من أن هؤلاء الثلاثة تدارسوا الأمر وهم فى طريقهم إلى الاجتماع ليقابلوا المجتمعين فى ضوء رأى مدروس ، وإن هذا التصرف كان وليد الحكمة والفطنة ، وفى المراجع التى بين أيدينا ما يشير إلى هذه الاجتماعات الثلاثة ، وما يوحى بأن اتفاقاً تمّ بين الصدّيق وصاحبيه :

— ذكر ابن هشام (١) أنه لمـا قبض الرسول إنحاز الأنصار إلى سعد ابن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة ، وتجمع بنو هاشم والزبير وطلحة حول علىّ ، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبى بكر وعمر .

استعمل عمر وأبو عبيدة أساليب متعددة ليتم الأمر لأبى بكر عقب بيعة السقيفة ، وكانت أساليب عمر فيها شئ من الشدة أشرنا لها فيما سبق، أما أبو عبيدة فاستعمل أساليب اليسر ، فيروى أنه ذهب لعلى وقال له : يا ابن عم أنت حدث السن ، وهؤلاء مشيخة قومك ، وليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ، ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمـر منك وأشد احتمالا واضطلاعا ، فسلم لأبى بكر فإنك إن تعش ويطل بك بقاء فأنت بهذا الأمر خليق وحقيق (٢) .

— لمـا بايع أبو بكر لعمر قبيل وفاته قال بعض المسلمين لعمر : أمّرته عامَ أوّل وأمّرك العام (٣) .

— قال معاوية لمحمد بن أبى بكر عندما كان هذا يدافع عن حق على

---

(١) السيره ج ٢ ص ٣٧٣

(٢) ابن قتيبه : الإمامه والسياسة ص ٢١

(٣) المرجع السابق ص ٢٠

فى الخلافة : لما قبض الله محمداً صلوات الله عليه كان أبوك و فاروقه أول من ابتزّ حق علىّ وخالفه على أمره ، على هذا اتفقا واتسقا (١).

و طبيعى أن أى اتفاق يدفع هذا الحق لأبى بكر لهو اتفاق فى غاية العدل والحكمة ، ومَن غير الصديق لهذا المنصب و الصديق هناك ؟

اجتماع السقيفة :

ذكرنا آنفاً الأسباب التى جعلت الأنصار يحسون أن الخلافة لابد أن تكون فيهم ، ولذلك ما إن عرفوا خبر وفاة الرسول حتّى اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة واستقر رأيهم على سعد بن عبادة سيد الخزرج ، ودعا عمر وأبو عبيدة أبا بكر فخرج لهما كما سبق القول ، واتجه ثلاثتهم إلى سقيفة بنى ساعدة ولحق بهم بعض المهاجرين ، وننقل فيما يلى وصف عمر رضى الله عنه لهذا الاجتماع ، وقد سجله لنا ابن هشام (٢) قال عمر :

فانطلقنا حتى أتيناهم فى سقيفة بنى ساعدة ، فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمّل ، فقلت من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادة . قلت : ما له ؟ قالوا : به وجع فلما جلسنا تَشَهَّدَ خطيبهم فأثنى على الله بما هو له أهل . ثم قال : اما بعد فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وانتم يا معشر المهاجرين رهط منا . . . قال عمر : وظهر أنهم يريدون أن يغتصبوا الأمر ، فلما سكت متكلمهم أردت أن أتكلم ، وقد زورّت فى نفسى مقالة قد أعجبتنى ، فأردت أن أقدمها بين يدى أبى بكر ، وكنت أدارى منه بعض الشئ ، فقال أبو بكر : على رسلك يا عمر . فكرهت أن أغضبه ، فتكلم وكان أعلم منى وأوقر ، فوالله ما ترك من كلمة أعجبتنى مما

---

(١) المسعودى ج ٢ ص ٦٠
(٢) السيرة ج ٣ ص ٣٧٣ — ٣٨٤

زوّرته فى نفسى إلا قالها أو أفضل منها حتى سكت ، قال : أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولكن لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وهم رهط الرسول ، وقد روى عنه قوله « الأئمة من قريش » وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم . وأخذ بيدى ويد أبى عبيدة وكان يجلس بيننا ، ولم أكره شيئاً مما قال غيرها ، قالت : والله أن أقدم فتضرب عنقى أحب إلىّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر . قال قائل من الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى تخوفتُ الاختلاف ، فقلت : ألم يأمر النبى بأن تصلى أنت بالناس يا أبا بكر ؟ فقد رضيك الرسول لديننا أفلا نرضاك لدنيانا ؟ ابسط يدك . فبسط يده فبايعته ، ثم بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار . وفى اليوم التالى كانت البيعة العامة بالمسجد (١) .

على بن أبى طالب والبيعة لأبى بكر :

تردد بنو هاشم فى البيعة لأبى بكر فى أول الأمر ، ولكنهم سرعان ما دخلوا فيما دخل فيه الناس ، ولم يبق منهم إلا علىّ الذى لم يبايع إلا بعد نحو ستة أشهر : ومن أجل هذا لزم أن نشرح وجهة نظره كرم الله وجهه .

كانت فى علىّ بن أبى طالب مجموعة من الخلال النادرة : علم ، وعمق إيمان ، وشجاعة ؛ وقرابة قريبة من الرسول ، وإصهار إليه ، وتضحية وإيثار ، وغير هذه من الصفات الكريمة . ولكن عليا حينما طالب بالخلافة ركز اهتمامه فى قرابته من الرسول ، ففى رأيه أن المهاجرين تغلبوا على الأنصار فى موضوع الخلافة بسبب قرابة النسب من الرسول ،

---

(١) انظر خطاب عمر فى المجتمعين يحثهم على البيعة لأبى بكر فى البخارى ج ٤ ص ١٦٥

فإذا كانت قرابة النسب لها هذا الشأن فإن علياً أقرب نسباً إليه من أبي بكر وعمر ... ولنستمع إليه يدافع عن حقه عندما طُلب منه أن يبايع أبا بكر قال : أنا أحق بهذا الأمر منكم ، لا أبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتأخذونه منا أهل البيت غصباً ؟ ألستم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم فأعطوكم المقادة وسلموا إليكم الإمارة ؟ وأنا أحتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار ، نحن أولى برسول الله حيا وميتاً فأنصفونا إن كنتم تؤمنون وإلا فبوءوا بالظلم وأنتم تعلمون (١) .

واستمعْ إليه أيضاً وهو يقول : الله الله يامعشر المهاجرين ، لاتُخْرِجوا سلطان محمد في العرب عن داره وعقر بيته إلى دوركم وقعور بيوتكم ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه ، فو الله يا معشر المهاجرين نحن أحق الناس به ، لأنا أهل البيت ونحن أحق بهذا الأمر منكم (٢) .

وأنكرت فاطمة ابنة الرسول وزوج عليّ بن أبي طالب حرمان زوجها الخلافة ، وحينما دخل عليها أبو بكر وعمر عقب تولية الأول قالت لهما : تركتم رسول الله جنازة بين أيدينا وقطعتم أمركم بينكم ، لم تستأمروا ولم تردوا لنا حقاً (٣) .

ولما أراد عليّ أن يبايع أبا بكر بعد وفاة فاطمة قال له : يا أبا بكر ، والله ما نفسنا عليك ما ساقه الله إليك من فضل وخير ، ولكنا نرى أن لنا في هذا الأمر شيئاً فاستبددت به دوننا ؛ وما ننكر فضلك (٤) .

---

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١١

(٢) المرجع السابق ص ١١ — ١٢

(٣) محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣٤٣

(٤) المرجع السابق ص ٣٥٥

ونلاحظ أن علياً كرم الله وجهه وجّه أكثرَ اهتمامه إلى القرابة ، ورآها الوسيلة التي حصلت بها قريش على الخلافة من الأنصار ، فأراد أن يتخذها وسيلة ليحصل على الخلافة دون غيره من المهاجرين ، ولكنا سبق أن ذكرنا (١) أن إسناد الخلافة لقريش في قول الرسول «الأئمة من قريش» لا يعني القرابة ولكن النفوذ والمكانة والعصبية بين العرب ، وقد فسر أبو بكر ذلك بقوله : لاتدين العرب لغير هذا الحي من قريش ، وفسره عمر بقوله : لو دخلت قريش جحر ضب لتبعها العرب ، وإذا كان المقصود هو النفوذ والمكانة والعصبية — لا القرابة — تساوى القرشيون في هذا المضمار ، وربما سبق أبو بكر وعمر علياً لما سيأتي من أسباب .

وهناك شبه إجماع يلحظه الباحث ، على إبعاد الخلافة عن بني هاشم عقب وفاة الرسول ، ولعل قريشاً أدركت أن الخلافة لو منحت لعلي لما كان من السهل أن تُنتزَع بعد ذلك من بني هاشم ، ولاتخذت شكل الوراثة كما حدث بعد ذلك خلال عدة قرون احتكر الهاشميون فيها الخلافة أقوياء أو ضعفاء في بغداد والقاهرة . ومن هنا تردد عقب وفاة الرسول الحديث الذي يؤكد أن الأنبياء لا يورثون ، سواء في ذلك ميراثهم الأدبي أو المادي .

وملاحظة أخرى نسوقها هنا ، وهي تُدْرَك من قول عمر لابن عباس : إن الناس كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة ، وإذا كانت مكانة الرسول اختياراً من الله ، فإن العرب ما كانوا يرضون أن يستقر السلطان عليهم في بني هاشم .

ومما قلل الإقبالَ على عليّ بن أبي طالب تلك الملاحظة الهامة التي عبر عنها

(١) عند الكلام عن «قريش والخلافة» ص ٤٣ وما بعدها .

زيد بن على زين العابدين زعيم الزيدية بقوله : كان على بن أبى طالب رضى الله عنه أفضل الصحابة ، إلا أن الخلافة فُوِّضت إلى أبى بكر لمصلحة رأوها وفائدة دينية راعوها ، فإن عهد الحروب التى مرت فى أيام النبوة كان قريباً ، وسيف أمير المؤمنين علىّ من دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد ، والضغائن فى صدور القوم من طلب الثأر كما هى ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تنقاد إليه الرقاب كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتؤدة والتقدم فى السن ، والسبق فى الإسلام ، والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وعلى كلٍّ فقد كان امتناع على عن مبايعة أبى بكر امتناعاً هادئاً ، وبعد حوالى ستة أشهر بايع علىٌّ أبا بكر ، وأصبح من خيرة معاونيه .

العهد لعمر :

يمكن القول دون تحرج أن كرسى الخلافة شغل فى وقت واحد بفضل رأى بكر وقوة عمر ، ولعل ذلك قد تقرر فى سقيفة بنى ساعدة حين قال أبو بكرٍ لعمر : أبسط يدك نبايع لك .

قال عمــر : أنت أفضل منى .

قال أبو بكر : أنت أقوى منى .

قال عمــر : إن قوتى لك مع فضلك .

وكان الناس يدركون مكانة عمر فى خلافة أبى بكر حتى قال بعضهم لأبى بكر :—

---

(١) الشهرستانى : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٧ — ١٥٨ وانظر موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ ص ٥٧٠ — ٥٧١ عند الكلام عن البيعة لعلى (الطبعة الحادية عشرة) .

والله ما ندرى ! أأنت الخليفة أم عمر ؟

قال أبو بكر : إنه هو لو كان شاء (١) .

وعمر جدير بهذه المكانة وبأكثر منها ، فهو من أبرز الشخصيات التى عرفها تاريخ الإسلام ، فلا غرو أن تتجه له الأنظار فى آخر حياة الصديق .

وسنتحدث فيما بعد عن ولاية العهد ومدى حق الخليفة القائم فى تولية ولىٍّ لعهده ، ولكن موضوع تولية العهد لعمر بن الخطاب موضوع آخر فيما أرى ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا – للفاروق مكانة خاصة فى الإسلام ، فقد كان هو وأبو بكر عضدى الرسول ومستشاريْه فى أثناء حياته ، وقد سبق أن أوردنا قول الرسول إليهما : لو اتفقتما على أمر ما خالفتكما فيه .

ثانياً – لم يكن أبو بكر وحده هو الذى يرشحه ، بل كان هناك إجماع على ترشيحه ، وكل ما فى الأمر أن بعض الناس خافوا شدته ، فطمأنهم أبو بكر بأن عمر رآه ليِّناً فاشتد بجانبه ، وعندما يؤول له الأمر سيظهر لينُه ورُخاوُه . والحقيقة أنه كان مستحيلا أن يتقدم إنسان على عمر وعمر هناك ، لقد وُفِّق أبو بكر وعمر فى كلِّ مجال كما لم يوفَّق أىُّ خليفة بعدهما .

ثالثاً – كانت الحرب مشتعلة بين المسلمين وبين الفرس والروم ، ورأى أبو بكر أن لا مجال للخلاف على الخلافة فى هذه الفترة ، فإن الخلاف – وقد عرفه هو عقب وفاة الرسول – سيسبِّب إضعاف الجبهة الإسلامية فى ميدان القتال ، إذ أن الجيش الإسلامى يحتاج إلى إمداد ومساعدات من الرجال والأسلحة والطعام . . . فلو اختلف القوم فى

---

(١) انظر المجتمع الإسلامى للمؤلف ص ١٤٠ من الطبعة الخامسة .

العاصمة واستمر اختلافهم مدة قصيرة أو طويلة لأدّى ذلك إلى إضعاف المسلمين وهزيمتهم وتبديد شملهم .

من أجل هذا استشار أبو بكر عِلْيَة القوم وأولى الأمر فيهم ، واستقر الرأى على تعيين عمر ولياً للعهد ، وتمّ ذلك ، وتولّى عمر الخلافة عقب وفاة أبى بكر .

قصة الشورى :

إن الظروف التى دفعت أبا بكر ليثبت ولاية العهد لعمر بن الخطاب لم تكن موجودة عندما طعن عمر الطعنة القاتلة ، لقد كان عمر قمة ، وكان فى هذا المجال وحده دون منازع ، ولم يكن هناك بين طليعة المسلمين من ينعم بمثل هذه المكانة ، نعم كان هناك أفذاذ ، ولكنهم فى مستوى واحد تقريباً عندما يدخلون الميزان . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالحروب فى الميادين قد هدأت ، واستقرت الأحوال ، ولم يعد هناك خوف يستلزم سرعة البت فى هذا المنصب قبل أن يموت الخليفة .

وطلب المسلمون من عمر أن يوصى ، ولكنه قال قولته المشهورة : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى (يقصد أبا بكر) ، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى (يقصد الرسول صلوات الله عليه) ، ولكن المسلمين كرروا الطلب وحذروا عمر من الفتنة ، ووقف عمر بين التلبية والرفض ، والناظر لاتجاه عمر فى هـــذا الموضوع يدرك تردده وخوفه — كما قال — من أن يتحمل مسئولية المسلمين حياً وميتاً . وأشيرَ عليه أن يولى ابنه عبد الله فأجاب : كفى من آل الخطاب واحد (١) . وأخيراً عيَّن الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة ليختاروا بالشورى واحداً منهم ،

---

(١) عند الحديث عن ولاية العهد سنورد كل ما قاله عمر رداً على هذا الاقتراح .

وهؤلاء الستة هم: عثمان وعلى وسعد والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، وليس لعمر — كما يبدو — رأى خاص فى اختيارهم ، فهم — أولا — الباقون من العشرة المبشرين بالجنة ، وهم — ثانياً — قادة الأمة ، ولن يكون الخليفة من خارج دائرتهم على أى حال . ولذلك لا نرى فى تصرف عمر أنه اختار خلفاً له ، ولم يكن ذلك إلا نوعاً من التنظيم أضاف له عمر أن يكون ابنه عبد الله معهم فى الاختيار ولكن على ألا يُختار لهذا الأمر . وحدد موعداً تنتهى المشاورة خلاله .

وبدأت المنافسة بين المرشحين ، ولكن عبد الرحمن بن عوف وضع حداً لهذه المنافسة حينما قال : « أيكم يُخْرِج نفسه منهـا على أن يوليها أفضلكم ؟ » فلم يجبه أحد . فقال : فأنا أخلع نفسى منها وأختار أحدكم بعد استشارة الناس . فرضى الباقون بذلك . وعلىٌّ ساكت ، فقال عبد الرحمن : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال على : أعطنى موثقاً لتؤثرن الحق ، ولا تتبع الهوى ، ولا تخصن ذا رحم لرحمه . فأعطاه وأقسم له .
وبدأ عبد الرحمن استشاراته ، فاتصل بالمرشحين وسأل كلا منهم : سوى الاحد دا هو : لو لم تُخْتَرْ أنت فمن ترشح لهذا المنصب ؟ وسأل الناس كذلك ، واتضح أن علياً وعثمان ندَّان لا يتميز الفرق بينهما . ويرى أكثر المؤرخين أن الناس جهدوا فى عهد عمر لدقته وحزمه وأنهم كانوا بحاجة إلى خليفة فيه شيء من اليسر فمالوا إلى عثمان ، ولو قد اختاروا علياً لاختاروا صورة طبق الأصل من عمر فى الشدة والدقة ، هذا بالإضافة إلى أن علياً لم يُرِدْ أن يَعِدَ دون قيد أنه سيتبع سنَّة الخليفتين قبله ، بل تحفَّظ فذكر أنه سيفعل جهد طاقته ، ولكن عثمان وعد بذلك دون قيد .

وانتهت المدة التى حددها عمر لاختيار الخليفة ، وبدأ الهرج يظهر ، فانطلق عبد الرحمن يعلن اختيار عثمان . قال على : ليس هذا أول يوم

تظاهرتم فيه علينـــا ، فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ، والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر لك (١) . واستقر الأمر لعثمان .

البيعة لعلى :

يمكننا من الدراسة السابقة أن نستنبط أن علياً لم يكن مرغوبا فيه ، فقد كان على غُرَّةَ بنى هاشم ، وكان يطالب بالخلافة باسم القرابة من الرسول ، ومعنى هذا أن إسناد الخلافة إليه يعنى أن تظل الخلافة فى بنيه ، وهذا مبدأ لايقره الإسلام ولايقبله العرب ولايرتضيه الطامعون كما سبق القول ، وكان لعلى — كما قلنا آنفاً — أعـــداء كثيرون يكتمون العداوة أو يظهرونها ، لأنه الذى قتل بسيفه زهرات الشباب فى الغزوات المتعددة ، وكان حكم على معناه العودة إلى حكم عمر فى صلابته وحزمه ، وقد وَجَدَ كثير من الناس الراحة فى سهولة عثمان ، فكيف لهم بالعودة إلى الدقة والصرامة والحساب ؟ وكان هناك كثيرون أثروا بالباطل ، وحصلوا ظلماً على نفوذ كبير ، ومعنى حكم على ضياع ثرواتهم وفقدان سلطانهم . لهذه الاعتبارات وغيرها لم يكن على مرغوباً فيه .

ولكن بعد مقتل عثمان لم يبق هناك غير على يطمع فى الخلافة ، لقد كان على عاتبى وشاك أن ينالها بعد عمر فكيف يمكن أن يُحرَمها بعد عثمان ؟ وإذا كانت السن قد لعبت دورها فى تأخير تولية على ، فقد أصبح الآن فى العقد السادس بل قد تخطى نصفه فلم يعُدْ هناك طعن فى مسألة السن .

ومن هنا ندرك أن تولية على كانت طبيعية رضى الطامعون أو كرهوا ، على أننا إذا لاحظنا الأسباب التى ذكرناها آنفاً والتى جعلت علياً غير مرغوب

---

(١) الطبرى ج ٥ ص ٣٧ وابن الأثير ج ٣ ص ٣٠ والماوردى ص ٩ .

فيه نجد أنها كانت متصلة بالطبقة العليا ، تلك التي أزهق على أرواح شبابها في حروبهم ضد الإسلام ، وتلك كانت تنافسه وتخشى على ثروتها و نفوذها من عدالته ، أما الجماهير وأما الشعب فلم يكن لهم ملجأ سواه ، وكانوا يتطلعون إليه لينقذهم مما ألمّ بهم .

ومن هنا كانت بيعةُ عليّ بيعةً قامت بها الجماهير ، فهؤلاء الذين فتكوا بعثمان ومعهم من انضم إليهم ، هرعوا إلى على يبايعونه ، وقد أدرك عليٌّ أن سيل الناس إليه سيل شعبي ، فصاح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ، إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد ؟ ولم يكن أحد من هؤلاء الخاصة يستطيع أن يواجه العاصفة فيمتنع عن البيعة لعليّ في ذلك الوقت ، فبايع هؤلاء راضين أو كارهين (١) ، وتبعهم كثير من المهاجرين والأنصار ، وتلاهم عامة الناس ، ولم تكن البيعة إجماعية بطبيعة الحال ، وكان بنو أمية قادة الممتنعين (٢) .

الخلافة الأموية :

لم يستقر الأمر لعلى ، ونازعه معاوية من أول يوم ، وعانى عليّ من صروف الليالي ، فحاربته عائشة وطلحة والزبير ، وانشق عليه أتباعه ، واختلط الأمر عنده ، وفي نفس الوقت كان معسكر معاوية متحداً خاضعاً لقائده ، وفي وسط هذه الغياهب التي وصفناها في مكانها (٣) دُبِّرت مؤامرة ذهب ضحيتها على كرم الله وجهه .

وحاول أتباع على أن يبايعوا لابنه الحسن أو بايعوه فعلا ، ولكن الحسن

---

(١) أنظر الطبرى جـ ٣ ص ٤٥٦ وما بعدها .

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف الجزء الأول .

(٣) اقرأ الحديث عن خلافة على في المرجع السابق .

لم يحتمـل ما كان يتطلبه الموقف من مسئوليات ، وأصبح كما يقول اليعقوبي (١) لا قبل له بمعاوية وجنده ، فعقد معه صلحاً نزل له فيه عن حقه فى الخلافة . وآلت الخلافة بذلك لمعاوية رأس الأسرة الأموية .

وتمتاز الخلافة الأموية بالعناصر الآتية :

١ — هيأ معاوية لابنه أن يكون خليفة من بعده ، ووضع بذلك موضع التنفيذ مبدأ التوارث فى الخلافة ، ذلك المبدأ الذى اقترحه بنو هاشم دون أن ينجحوا فى تنفيذه .

٢ — كانت سلطة الخليفة الأموى مطلقة إلى حد كبير ، وكانت الحكومة تعمل فى كثير من الأحيـان لصالح الحاكمين وأنصارهم ، فكثرت بذلك العطاءات والإقطاعات والهبات للشعراء والمؤيدين .

٣ — عرف عن أكثر خلفاء الأمويين التعصب للعرب ، ومن ثمّ ظهرت فى عهدهم حركات الموالى التى ساعدت على إسقاط الدولة (٢) .

ويجدر بنا قبل أن نطوى صفحة الخلافة الأموية أن نذكر بالخير الخليفة طيب الذكر عمر بن عبد العزيز الذى كان بين خلفائها نسيجاً خاصاً والذى يلحقه الباحثون بالخلفاء الراشدين ، وهناك كذلك الخلفاء العمالقة من أمثال معاوية وعبد الملك وابنه الوليد ، هؤلاء الذين دفعوا لواء الإسلام إلى الأمام فى عدة ميادين ، والذين كان سلطانهم حاسماً مهيبـاً فى أرض الإسلام وفيما حولها من ديار .

الخلافة العباسية :

نشطت حركات الشيعة فى القرن الهجرى الثانى ، وانضم لهـا الفرس

---

(١) تاريخ اليعقوبي جـ ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) اقرأ Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall, Passim.

الساخطون على الحكم الأموى ، ووُضعت الخطط التى أبنّا عنها فى مظانها(١) ، واستطاعت هذه الحركات أن تسقط الخلافة الأموية وأن تقيم مكانها خلافة هاشمية ، ومع أن أكثر الحركات كانت تسير باسم العلويين فإن النتيجة جناها العباسيون ، وكان من أسباب ذلك أن هبت ثورات متلاحقة أشعلها العلويون فى وجه العباسيين ، وقابلها هؤلاء بعنف وقسوة حتى ليمكن القول إن العلويين لاقوا من القسوة والاضطهاد فى العهد العباسى أكثر مما لاقوا فى العهد الأموى .

وقد ظهر أثر الفرس واضحاً فى الحيـــاة الإسلامية فى مطلع الخلافة العباسية ، إذ كان منهم الوزراء والقادة ، وربما طمع بعض هؤلاء فى نوع من الاستبداد ، فقوبل هذا الاتجاه بحزم صارم بل بعنف شديد ، كما حدث مع أبى سلمة الخلال وأبى مسلم الخراسانى والبرامكة وبنى سهل ، ومرجع ذلك أن خلفاء العهد الأول كانوا من الأبطال وأحزم الرجال .

وامتدت الخلافة العباسية أكثر من خمسة قرون (١٣٢ — ٦٥٦) ولم تسر كلها على نمط واحد من القوة ، ويقسمها المؤرخون إلى أقسام هى :

العصر العباسى الأول ١٣٢ — ٢٣٢ وفيه كانت السلطة السياسية والدينية فى أيدى الخلفاء فى العالم الإسلامى كله ماعدا الأندلس .

العصر العباسى الثانى ٢٣٢ — ٥٩٠ وفيه ضاعت السلطة السياسية من أيدى الخلفاء ونالها :

— المماليك : ٢٣٢—٣٣٤ فيما عدا فترة يقظة الخلافة فى عهدى المعتمد والمعتضد (٢٥٦ — ٢٨٩) .

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف الجزء الثالث .

— بنو بويه : ٣٣٤ — ٤٤٧

— السلاجقة : ٤٤٧ — ٥٩٠

وفى عهد البويهيين فقد الخلفاء السلطة الدينية أيضاً ، إذكان البويهيون شيعة ، فسلبوا من الخلفاء السلطتين السياسية والدينية (١) .

العصر العباسى الثالث ٥٩٠ — ٦٥٦ وفيه عادت السلطة السياسية إلى أيدى الخلفاء ولكن فى منطقة بغداد وما حولها (٢). وكان ذلك عندما قُتِل طغرل بك الثانى بيد خوارزمشاه علاء الدين فانقضى بموت طغرل الثانى ملكُ السلاجقة فى هذه المنطقة .

وظهر التتار فقضوا على ملك خوارزمشاه . ويرى بعض المؤرخين أن الخليفة الناصر هو الذى استعان بهم على منافسه ذاك ، ولكن انتصارهم على خوارزمشاه لم يكفّ يدهم ، فظلوا يتقدمون حتى وصلوا بغداد ، وأسقطوا الخلافة العباسية وقتلوا الخليفة المعتصم كما قتلوا ذويه سنة ٦٥٦ .

الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد :

وبعد ثلاث سنوات تجددت الخلافة العباسية ، ولكن كان مقرها فى هذه المرة مدينة القاهرة ، وقصة ذلك أن رجلا قدم من بغداد وقال إنه من ذرية بنى العباس ، واسمه الإمام أحمد بن الخليفة الظاهر بأمر الله ، وقد رحب به سلطان مصر الظاهر بيبرس وبايعه بالخلافة . ولا نزاع أنه لم يكن للخلفاء العباسيين فى ذلك العهد أى نفوذ إلا الوجه الدينى وهو ما كان يحتاجه المماليك لتأييد سلطانهم ، ولم يكن للخليفة عمل إلا أن يبارك من استطاع أن يحصل على السلطان بنفسه .

(١) اقرأ بعض التفاصيل عن هذا الموضوع فى الجزء السابع من « موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » للمؤلف .

(٢) اقرأ تفاصيل ذلك فى المرجع السابق .

ولما انهزمت جيوش المماليك أمام جيوش العثمانيين فى مرج دابق سنة ١٥١٦ وتقدم بذلك السلطان سليم فقضى على طومان بأى وألحق مصر بالولايات العثمانية ، كان فى مصر إذ ذاك محمد المتوكل على الله الخليفة الثامن عشر من الدولة العباسية بمصر ، وقد رأى السلطان سليم أن نصره لا يؤيد إلا إذا قبض على الأزمة الدينية ، فيقال إنه أمر الخليفة فتنازل له عن الخلافة ، ومن ثم انتقلت الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين (١) .

ولم يكن لقب الخلافة إلا أحد الألقاب المتعددة التى اتخذها السلطان العثمانى لنفسه ، غير أن هذا اللقب كان ذا فائدة كبرى استطاع به الخليفة أن يعلن سلطانه على العالم العربى وأكثر العالم الإسلامى عدة قرون ، وقد لاقى العالم الإسلامى ألواناً من القسوة وصنوفاً من المحن إبان سلطة الأتراك ، ولكن ثوراته كانت قليلة لتمسكه بالوحدة الإسلامية فى ظل الخلافة ، وكانت جل الثورات إصلاحية ترمى إلى تحسين أحوال الخلافة أكثر مما ترمى إلى الاستقلال عنها(٢) ، وقد توالت النكبات على تركيا وبخاصة فى ميدانى النمسا وروسيا ، وتكتلت ضدها قوى أوربا حتى انهارت ، وقد أحس الأتراك أنفسهم بما أصابهم من تأخر وسقوط بسبب هذه الخلافة الجائرة الفاسدة ، فقرر المجلس الوطنى التركى إسقاط الخلافة فى ٢ مارس سنة ١٩٢٤ وطرد جميع آل عثمان من البلاد العثمانية عقاباً لهم على ما جلبوه للبلاد من تدهور وسقوط .

وبقى الإسلام منذ ذلك الحين بدون خليفة ولم يتقدم سوى شريف مكة الحسين بن على الذى تقلدها بضعة أشهر وبايعته بعض مدن الشام والعراق والحجاز ثم خسر ملكه فى الحجاز على يد عبد العزيز آل سعود فاختفت معه الخلافة حتى العهد الحاضر .

---

(١) تحقيق ذلك فى الجزء الخامس من (موسوعة التاريخ الإسلامى الحضارة الإسلامية) للمؤلف

(٢) انظر تفاصيل ذلك عند الحديث عن تركيا فى الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف .

ولاية العهد

يرتبط منصب ولى العهد بمنصب الخليفة ارتباطاً كبيراً ، فولىّ العهد اليوم هو الخليفة غداً ، ومن أجل هذا يحسن أن يجىء الكلام عن ولاية العهد بعد الكلام عن الخلافة .

الإسلام وفكرة ولاية العهد :

ومن الدراسات التى أوردناها آنفاً فيما يتعلق بالفكر الإسلامى عن الحكومة الإسلامية وتعيين رئيسها ندرك :

أولا – لأهل الحل والعقد أن يعينوا الحكومة الإسلامية ، ومعنى هذا ليس من حق الخليفة القائم أن يعين من يخلفه . ولذلك نجد عمر بن عبد العزيز يعزل نفسه عقب وفاة سليمان بن عبد الملك الذى عينه ولياً لعهده ويعلن أنه عينه الخليفة الماضى ، وليس ذاك حقه بل حق المسلمين ، ويدعو المسلمين أن يختاروا لأنفسهم .

ومما جاء فى كلام عمر بن عبد العزيز فى ذلك قوله وقد صعد المنبر عقب إعلان بيعته : أيها الناس ، إنى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ، ولا طلبة لى ، ولا مشورة من المسلمين ، وإنى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم . وأخذ عمر ينزل من فوق المنبر ، ولكن الناس صاحوا به : قد اخترناك وأقبلوا عليه وبايعوه (١) .

أما ما فعله أبو بكر فقد كان – كما ذكرنا من قبل – لظروف خاصة ، ولم يكن تعيينا من الخليفة بل ترشيحا من الخليفة وسواه ، واستشارة شاملة حتى

(١) الطبرى ج ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٥٥ والفخرى ص ١١٠

إذ استقر الرأى على عمر أصدر الخليفة قراراً بتعيينه ، ثم إن عمر لايمت إلى أبى بكر بقرابة وليس فى اختياره مطعن .

أما مافعله عمر فتعليله أيسر ، وقد سبق أن ألممنا بذلك .

ثانياً — لايعرف الفكر الإسلامى تعيين ولى للعهد ، أو بعبارة أخرى تعيين حكومة المستقبل ما دامت هناك حكومة قائمة ، ومن أجل هذا امتنع عبد الله بن الزبير عن البيعة ليزيد بن معاوية فى حياة معاوية ، وقال له : إن كنت مللت الخلافة فاخرج منها وبايع ليزيد فنحن نبايع له (١) ، ونجد كذلك سعيد بن المسيب أحد علماء المدينة يمتنع عن البيعة للوليد بن عبد الملك فى حياة أبيه ويقول : لا أبايع وعبد الملك حى (٢) .

ثالثاً — لايعرف الفكر الإسلامى نظام التوارث فى الحكم ، وفى ذلك يقول ابن خلدون (٣) : وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية . ويقول ابن حزم (٤) : ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فى أنه لايجوز التوارث فى الخلافة .

فالوضع الإسلامى أن الحكومة الإسلامية ما دامت قائمة بعملها فى ظروف عادية ، لايجوز تعيين حكومة أخرى أو تعيين رئيس لحكومة المستقبل ، فإذا كانت الظروف غير عادية ، واقتضت مصلحة الدولة تعيين ولى للعهد فى أخريات حياة الخليفة القائم ، فإن ذلك يجوز حرصاً على مصلحة المسلمين فى تلك الظروف المشابهة للظروف التى كانت فى آخر حياة أبى بكر ، على أن يتم تعيين الـخلف بعد استشارة واسعة يكون للمسلمين أو لأهل الحل والعقد الكلمة الأولى فيها ، وألا يكون الهدف منها توارث الحكم .

---

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة جـ ١ ص ١٧٩ (٢) انظر ابن عبد ربه : العقد الفريد جـ ٤ ص ٤٢١ (٣) المقدمة ص ١٤٨ (٤) الفصل جـ ٤ ص ١٦٧

رأى ابن خلدون فى توارث السيادة ومناقشته :

شرحنا فيما سبق النظرية الإسلامية ، أما الواقع فقد ألزم فيما يبدو إحداث بعض التغيير فى هذه النظرية ، فإذا كان معاوية مثلا خليفة المسلمين فقد أصبح الولاة والقادة من رجاله وأقربائه وأنصاره ، وهذا يجعل من العسير نقل الخلافة من معاوية إلى الحسين مثلا ، لضرورة عزل هؤلاء جميعاً ليعين الحسين من يثق فيهم ومن يعتبر مسئولا عنهم ، وتكرار هذا الوضع يُحْدِث بلا شك هزات فى العالم الإسلامى فى ذلك الوقت ، حيث كانت العصبية شديدة ، وحيث كان الحاكم يعتمد على عصبيته ، وعلى هذا ظهر اتجاه بجواز التوارث فى السيادة ، وهذا الاتجاه يمثله ابن خلدون كما سنرى ،وقبل أن نعرض له نُبَيِّن أن الوضع فى الزمن الحالى يمكّننا من العودة للفكر الإسلامى السليم ، فلم يعد الولاة والقادة من عصبية الحاكم ، وإنما فى الغالب من الكفاءات الممتازة دون ملاحظة للنظام القبلى والعصبانى الذى كان سائداً من قبل والذى اهتم به ابن خلدون فى كلامه عن ولاية العهد .

وسنلخص فيما يلى الفصل الذى كتبه ابن خلدون عن ولاية العهد ، لنرى اتجاه ذلك الكاتب العظيم . وهو على العموم يحذو حذوا الماوردى (١) .

يقول ابن خلدون (٢) .

« حقيقة الإمامة النظر فى مصالح الأمة لدينهم ودنياهم والخليفة يرى ذلك فى حياته ، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ، ويثقون بنظره لهم فى ذلك كما وثقوا به فى سواه .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٧ — ٨ .

(٢) المقدمة ص ١٤٨ وما بعدها .

وتبعاً لذلك عقد أبو بكر ، لعمر ، وعهد عمر إلى الستة الباقين من العشرة ليختاروا واحداً منهم .

«والخليفة يتولى ذلك لأنه مؤتمن على النظر فى مصالحهم أثناء حياته ، وهو بعيد عن الظنة ، ولهذا فللخليفة أن يولى عهده لمن يختاره بما فى ذلك الولد والوالد ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة ؛ فتنتفى الظنة عند ذلك رأساً كما وقع فى عهد معاوية لابنه يزيد ، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له ، حجة فى هذا الباب .

« والذى دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد إنما هو مراعاة المصلحة ، واجتماع الناس ، واتفاق أهل الحل والعقد من بنى أمية ، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم ، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب . . . . . ثم وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به . مثل عبد الملك وسليمان والسفاح والمنصور والمهدى والرشيد ، ولا يعاب على هؤلاء إيثارهم أبناءهم وإخوانهم وخروجهم على سنن الخلفاء الأربعة ، إذ كانت العصبية قد أشرفت على غايتها منذ عهد معاوية ، وضعف الوازع الدينى واحتيج إلى الوازع السلطانى والعصبانى ، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد ، وانتقض أمره سريعاً ، وصارت الجماعة إلى الفرقة كما حدث عندما ولى المأمون علياً الرضا ، فقد أنكر العباسيون ذلك ونقضوا بيعة المأمون وبايعوا لعمه إبراهيم بن المهدى » (انتهى موجز كلام ابن خلدون) .

ولعلنا نختلف مع العلامة ابن خلدون فى أكثر ما ورد فى عبارته هذه ، وسبب الاختلاف أن ابن خلدون كتب هذه النظرية متأثراً — فيما أرى — بالظروف السياسية التى كانت سائدة فى عهده ، وهى ضعف المسلمين وتفككهم وبخاصة فى الأندلس موطن ابن خلدون . فابن خلدون يريد حاكماً قوياً ،

ويريده أن يعين للخلافة ابنه إذا أراد حتى لا يفتح بابا للمنازعات ، وهو يرى أن كل وسيلة تؤدى إلى قوة العالم الإسلامى ووحدته وسيلة مشروعة .

ونحن لا نختلف مع ابن خلدون فى النتيجة التى أرادها وهى أن نقال أو أن نزيل أسباب الخلافات فى العالم الإسلامى ولو أدى ذلك إلى أن يعين الخليفة ابنه ولياً للعهد أو أخاه لظروف خاصة ، لا كقاعدة عامة كما وضعها ابن خلدون .

ولا نوافق ابن خلدون فى النقاط الآتية :

١ — لا نعتقد أن من عمل الخليفة أن يقيم للمسلمين من يتولى مور بعد وفاته ، ولو كان من عمله أن يقوم بذلك لعين الرسول من يتولى بعده ، ولعين عمر خليفة محدداً ، وهناك آخرون من أصلح خلفاء المسلمين مثل معاوية الثانى والواثق بن المعتصم وكلاهما رفض أن يعين خليفة من بعده .

٢ — مَنْ قال إن معاوية عهد لابنه يزيد مع وفاق للناس له ؟ فهذا الطبرى (١) يحدثنا حديثاً طويلا عن ألوان الضغط والإكراه التى استعملها معاوية ليرغم الناس على قبول يزيد ولياً للعهـــد ، كما يحدثنا التاريخ عن الحركات التى قامت بعد موت معاوية احتجاجاً على تعيين يزيد (٢) .

٣ — إذا وافقنا ابن خلدون على أن الوازع السلطانى كان قوياً فى عهد الدولة الأموية ، فإننا لا نوافقه على أن هذا كان يستدعى أن يعين معاوية ابنه بالذات ، فإذا كان بنو أمية حرصوا على أن تظل الخلافة فيهم فإنهم لم يحرصوا على أن تكون ليزيد بن معاوية .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٥ وانظر كذلك تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٩٧ .

(٢) انظر الجزء الثانى من « موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » للمؤلف عند الحديث عن ثورة ابن الزبير وموقعة الحرة .

٤ — لا نوافق ابن خلدون على أن الخليفة كان يعين ابنه حرصاً على المصلحة العامة ، ففي أكثر الحالات كان الابن يعين لأنه ابنٌ دون نظر للمصلحة العامة ، ولو نظر معاوية للمصلحة العامة ما عين ابنه يزيد ، ولما عين الرشيد ابنه الأمين قبل المأمون مع أن المأمون أكبر سناً وأسمى فكراً وأخلاقاً .

والخلاصة أننا نوافق ابن خلدون على أن نعطى للخليفة الحق فى تعيين خلفه إذا كان ذلك مما يساعد على وحدة الكلمة ، ولكن هذا الحق غير مطلق وغير دائم ؛ فعلى الخليفة أن يختار من المسلمين أو من أسرته — إذا اشتد داعي العصبية — الرجل الأرشد لحمل هذا العبء الثقيل ، وعلى الخليفة ألا يستبد فى ذلك بل يلزمه أن يستشير الناس ولا يبتّ فى الأمر دون رضاهم ، ويلزم كذلك ألا يكون ذلك قاعدة مضطردة ، فالقاعدة أن يختار المسلمون رئيسهم ، ويمكن التغاضى عن هذه القاعدة للضرورة .

حفلة البيعة :

أوردت المصادر التاريخية لنا صورةً لحفلات أخذ البيعة لولاة العهود بعد صدر الإسلام ، وهى تتلخص فى أن الخليفة كان يجلس على سرير الملك فى قبة التاج وبجواره ولى العهد ، وكانت تمتلىء جميع الأبهاء بكبار رجال الدولة الذين يحق لهم حضور مجالس الاحتفال ، وكانت البيعة تبدأ أولا بالأمراء الذين يتقدمون قريباً من الخليفة ويقرءون صحيفة البيعة ويلتزمون الأيمان المذكورة بها ، ويبايع بعدهم الوزراء والقضاة وقواد الجيش وولاة الأقاليم ، وكان ولاة الأقاليم يأخذون البيعة من سكان أقاليمهم (١) .

---

(١) Sayed Ameer Ali : A Short History of the Saracens p. 317.

لمحة تاريخية :

لم يعين الرسول من يخلفه طبقاً لما يراه أهل السنة ، وقد سبق تفصيل ذلك ، أما أبو بكر فقد اضطر كما سبق إلى تعيين مَنْ يَخْلُفه ولكنه كان مثالياً فيما فعل ، فقد ترك ابنيه ، كما ترك ذوى قرباه ، واختار ألمع شخصية فى تاريخ الإسلام وهو عمر بن الخطاب ، ولم يستبد أبو بكر فى مبايعة عمر بل استشار فيه القوم ، وانتهت الاستشارة بالاتفاق عليه . . وكان مما قاله عبد الرحمن ابن عوف لأبى بكر عن عمر : إن فيه غلظة ، فاعتذر أبو بكر عن ذاك بقوله إنه يرانى رقيقاً ، ولو أفضى إليه الأمر لترك كثيراً مما هو فيه وهكذا تم الأمر لعمر .

وختم عمر حياته بموقف من مواقف عظمته ؛ فقد أشار عليه رجل أن يعين ابنه عبد الله بن عمر لعلمه وفضله ، فقال عمر للرجل : قاتلك الله ! والله ما أردتَ بهذا خيراً ، لا أرب لنا فى أموركم ، ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتى ، إن كانت خيراً فقد أصبنا منه ، وإن كانت شراً فقد صُرِفَ عنا ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد . لقد جهدت نفسى وحرمت أهلى ، فإن نجوتُ لا وزر ولا أجرَ فإنى لسعيد (١) .

وترك عمرُ الأمرَ شورى بين الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة . ومن الواضح أن عمر لم يخترهم بنفسه وإنما عينهم لمكانتهم عند الله وعند الرسول ، إذ أن الرسول مات وهو عنهم راض كما أن الله بشرهم بالجنة ، وقد عينهم عمر ليختاروا واحداً منهم ، وكل هذا يجعلنا نحس بأن عمر أراد أن يتخلص من المسئولية ، وقد سبق الكلام عن ذلك .

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ٣٨ .

ولم يعين عثمان والياً لعهده ، وكذلك لم يعين علىٌ علىّ ما يـــراه أهل السنة .

وفى العهد الأموى أصبحت ولاية العهد أموية بحتة ، وكذلك فى العهد العباسى ، وقد انتشر فى هذين العهدين تولية العهد لأكثر من واحد من أولاد الخلفاء غالباً فيتولى الابن الأول على أن يجىء بعده الابن الثانى بعد وفاة الأول ، وهكذا ، ولم يوفِّ ولاة العهود الأُوَلُ بما التزموا به فى أكثر الأحوال ، بل كان ولى العهد الأوّل عندما يتولى الخلافة يعمل على عزل أخيه ليولى ولده أو ولديه ، فالسفاح عين أخاه المنصور على أن يليه ابن أخيه عيسى بن موسى ، فلما آلت الخلافة إلى المنصور عين ابنه المهدى ولياً أوّل للعهد على أن يجىء عيسى بن موسى بعده ، فلما تولى المهدى حذف عيسى ابن موسى وولى ولديه الهادى والرشيد ، فلما تولى الهادى حاول أن يعين ابنه موسى قبل الرشيد ولكن أجله واتاه قبل أن يتم له ذلك ، فلما تولى الرشيد عين أولاده الأمين ثم المأمون ثم القاسم ، فلما تولى الأمين عزل أخويه وولّى ابنه موسى ، وهكذا ، وقد كان هذا الاضطراب مما قالل قيمة العهود وأضعف مركز الخلفاء الحانثين أمام رعاياهم .

ولما سقطت الخلافة العباسية وحلّت مكانها دويلات صغيرة ساد نظام التوريث فى كل منها .

ولما قامت الإمبراطورية العثمانية كان نظام الخلافة وراثياً ، وكان يتولى الخلافة أكبر أولاد السلاطين سناً حتى عهد أحمد الأول سنة ١٠٢٦ هـ الذى عين أخاه ولياً للعهد ، فأصبح من القواعد المعمول بها إلى آخر أيام العثمانيين أن يتولى العرشَ أكبرُ الأسرة المالكة سناً أو أقربهم من الجد الأول .

ومن أعمال العنف والوحشية التى قام بها العثمانيون ذلك القانون الذى كان يبيح للسلطان أن يقتل إخوته لإبعاد المنافسين عنه بحجة إقرار السلام، بل زاد الأمر فشمل قتل الأولاد والأحفاد والبنات والحاملات من النساء حتى لا يثور أحد من هؤلاء أو ممن سيولدون على السلطان القائم (١) .

---

(١) انظر : الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد على جـ ٢ ص ٥٢٨ — ٥٢٩ .

الوزارة

مقدمة :

اعتاد الذين يتحدثون عن منصب الوزارة أن يبدءوا حديثهم ببيان الأصل الذى اشتق منه هذا اللفظ ، وكنت على وشك أن أدع جانباً هذا البحث اللغوى ، ثم عدت فوجدت فيه طرافة يحسن أن نزود بها هذه الدراسة كلما سنحت لنا فرصة ، وفيه إلى جانب ذلك مجاراة للسلف فيما لا يضيرنا أن نجاريهم فيه .

يقول ابن طباطبا فى ذلك (١) : قال أهل اللغة (٢) الوزَر : الملجأ المعتصَم ، والوِزر : الثِّقَل ، فالوزير إما مأخوذ من الوزَر فيكون المعنى أنه يُرجع إليه ويلجأ إلى رأيه وتدبيره ، وإما مأخوذ من الوزْر فيكون معناه أنه يحمل الثِّقل والعبء عن الخليفة أو معه .

والوزارة — كما يقول ابن خلدون(٣) — أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة ، فطبيعة عمل الوزير أن يعاون الخليفة فى شتى الأمور كالنظر فى الجند والسلاح وسائر أمور المال والإدارة وغيرها ، وهى بهذا الشمول تفوق المناصب الأخرى التى تخصصت كل منها لعمل معين كالكتابة والحجابة والجباية . وقد ورد عن الرسول قوله : إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ؛ إن نسى ذكَّره ، وإن

---

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٣١ .

(٢) انظر فى ذلك المصباح ص ١١٩ ولسان العرب ج ٧ ص ١٤٥ — ١٤٦ .

(٣) المقدمة ص ١٦٥ وما بعدها .

ذكر أعانه ، وإذا أراد الله غير ذلك جعل له زير سوء إن نسى لم يذكّره ، وإن ذكر لم يُعِنْه (١) .

وزارة التفويض ووزارة التنفيذ :

عقد الماوردى (٢) فصلا طويلا للحديث عن نوعى الوزارة وشروط كل نوع ، وفيما يلى خلاصة لما ذكر فى ذلك :

الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، فأما وزارة التفويض فهى أن يستوزر الإمام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، وليس هناك ما يمنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى « واجعل لى وزيراً من أهلى ، هارون أخى . اشدد به أزرى ، وأشْرِكه فى أمرى » (٣) ؛ فإذا جاز ذلك فى النبوة كان فى الإمامة أجوز ، ولأن ما وُكِلَ للإمام من تدبير الأمة لا يَقْدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة ، ونيابةُ الوزير المشارك له فى التدبير أصح فى تنفيذ الأمور من تفرّده بها ليكون بذلك أبعد من الزلل وأمنع من الخلل . ويُعْتَبَرُ فى تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب (عند من قال به) وإنما وجبت هذه الشروط لأن وزير التفويض مُمْضِى الرأى ومنفّذ الاجتهاد ، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين ، ويُحْتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمرى الحرب والخراج .

وهذه الوزارة لا تتم إلا بتقليد (تعيين) بصريح اللفظ .

---

(١) رواه أبو داود والنسائى .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨١ وما بعدها .

(٣) سورة طه : الآيات ٢٩ — ٣٢ .

ومما يجدر ذكره أن الوزارات فى العهد الحاضر هى وزارات تفويض أو بوزارات التفويض أشبه ومن هنا وجب شرعا أن يراعى فى اختيار الوزراء توافر الشروط المذكورة .

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره وهذا الوزير وسط بينـه وبين الولاة والرعية ، يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويُمْضِى ما حَكَمَ ، ويُخْبِر بتقليد الولاة ، وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مُهِم ، وجدّ من حَدَث مُلِم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو مُعين فى تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ولا متقلداً لها . فإن شورك فى الرأى كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشارك كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ولا تفتقر هذه الوازرة إلى تقليد ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ، ولا تعتبر فى المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لأن القائم بها ليس له إلا أن يؤدى عن الخليفة أو يؤدى إليه ، فأهم ما يشترط فيه الأمانة وصدق القول ، وقلة وأن يكون ذَكوراً لما يؤديه إلى الخليفة أو عنه .

ويجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة بخلاف وزير التفويض.

وعدد الماوردى فروقاً أربعة بين وزير التفويض ووزير التنفيذ وهى :

١ — يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٢ — يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليـد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٣ — يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٤ — يجوز لوزير التفويض أن يتصرف فى أموال بيت المال يقبض ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

وقبل أن ندع الحديث عن شروط الوزير يجدر بنا أن نقتبس بعض ما ذكره ابن طباطبا ، فلقد ساق هذه الشروط فى صياغة جميلة نَقَلَتْنَا من جفاف الشروط إلى جمال الصفات التى ينبغى أن تبرز فيمن يتولى هذا المنصب الكبير ، قال (١) :

الوزير وسيط بين الملك وبين رعيته فيجب أن يكون فى طبعه شَطر يناسب طباع الملوك وشَطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلا من الفريقين بما يوجب له المحبة ، والأمانةُ والصدقُ رأس ماله ، قيل إذا خان السفير بطل التدبير ، والكفاءة والشهامة من مهماته ، والفطنة والتيقظ والدهاء من ضرورياته ، ولا يستغنى أن يكون مفضالا مطعاما ليستميل بذلك الأعناق وليكون مشكوراً بكل لسان .

وبناء على طبيعة عمل وزير التفويض ووزير التنفيذ يستنبط الماوردى أنه لا يجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تفويض على الاجتماع (أى فى وقت واحد) لعموم ولايتهما ، كما لا يجوز تقليد إمامين ، ويجوز له أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع (فى وقت واحد فيكل لكل منهما عملا معيناً) .

عدد الوزراء بين الشرق والغرب :

لفظ الوزير المستعمل فى الدراسات الإسلامية فى الشرق يقصـــد به ما نعرفه الآن برئيس الوزراء ؛ ومن هنا لم يكن للخليفة أن يعين وزيرى تفويض ، كما قلنا ، كما أنه لا يجوز أن يوجد فى الوقت الحاضر رئيسان للوزارة فى بلد واحد .

---

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٣٠ .

وهذا الوزير كان يستعين بكثير من الناس فى الشئون المالية والحربية والعلمية وغيرها ولكن هؤلاء لم يأخذوا لقب الوزير، وكان الوزير مسئولا عن سياسة الدولة فى جميع اتجاهاتها مثل مسئولية رئيس الوزراء فى العهد الحاضر (١).

هذا فى الشرق، أما فى الغرب فقد كان الحال مختلفاً، إذ جرى بنو أمية فى الأندلس على تقسيم شئون الدولة إلى أصناف وجعلوا لكل صنف وزيراً معيناً، فجعلوا وزيراً للمال ووزيراً للرسائل ووزيراً للتعليم ووزيراً للنظر فى حوائج المتظلمين، وكان لهؤلاء الوزراء بيت خاص يجتمعون فيه، وأُفْرِد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد ارتفع عنهم بمباشرة السلطان فى كل وقت فارتفع مجلسه عن مجالسهم (٢) فكان أشبه برئيس الوزراء فى الوقت الحاضر، وكانت القاعة التى يجتمعون فيها أشبه بقاعة مجلس الوزراء.

اختيار الوزراء :

فى ضوء الشروط السابقة، والصفات الدقيقة التى سجلتها المراجع المتعددة كان الوزراء يُختارون بدقة وبخاصة فى العهود الأولى للوزارة فى الأمة الإسلامية، وإننا لنقرأ أن بعض الخلفاء كان يبذل غاية الجهد ليجد وزيراً أقرب ما يكون إلى المثالية الرفيعة، فمن ذلك ما روى عن المأمون أنه قال : إنى التمس لأمورى رجلا جامعاً لخصال الخير، ذا عفــة فى خلائقه، واستقامة فى طرائقه، قد هذبته الآداب، وأحكمته التجارب، إن اؤتمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهام الأمور نهض فيهـا، يسكته الحلم وينطقه العلم، وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة، له صولة الأمراء وأناة

(١) أحمد أمين : هرون الرشيد ص ٢٨ .
(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٧ — ١٦٨ .

الحكماء ، وتواضع العلماء وفهم الفقهاء . إن أحسن إليه شكر وإن ابتلى بالإساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده : يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه (١) .

ولكن فى كثير من الأحوال كانت تتدخل أمور أخرى فى اختيار الوزير ، فكان أحياناً يُختار مكافأة له على جهد بذله فى تكوين الدولة كالسبب فى اختيار أبى سلمة الخلال وخالد البرمكى ، أو عون قدمه لشخص الخليفة كالحال مع أبى أيوب الموريانى ومع يحيى بن خالد (٢) . ولكنّ — الحق يقال — كان يلاحظ فى وزراء ذلك العهد — وهو أول العهد بالوزارة فى العصر العباسى الأول — أن تتوافر فيهم أرفع الصفات : وأن يكونوا من الشخصيات البارزة ، وإن لوحظ بجانب ذلك سبب أو آخر فى اختيارهم ، بدليل أن الوزراء الذين أسلفنا ذكرهم كانوا من خيرة رجال العهد مع فضلهم الخاص على الدولة أو على أشخاص الخلفاء .

ومرت الأيام وأصيبت الخلافــة بالانحلال والضعف والوهن ؛ فامتد هذا الوهن إلى الوزراء ، ولم يعد من الضرورى أن تتوافر فيهم الشروط التى كان يجب أن يتحلوا بهــا ، وأصبح اختيارهم يتم تبعاً لأغراض أخرى كان من أبرزها الرشوة التى أصبحت وسيلة للترشيح لهذا المنصب الخطير .

تقليد الوزير :

جرت العادة على أنه إذا ما رشح شخص للوزارة أرسل إليه الخليفة

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٨ .

(٢) انظر ماقدمه هؤلاء الخلفاء فى الجزء الثالث من « موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » للمؤلف .

اثنين من الأمراء لإحضاره ، فيسير إلى دار الخليفة وهو لا يعرف لماذا أخِذَ غالباً ، وهناك يقف بين يدى الخليفة فيخبره الخليفة باختياره وزيراً ، ثم ينصرف إلى حجرة مجاورة ليلبس التشريف ، ثم يَمْثُل به أمام الخليفة فيقبل يده وينصرف ، فإذا بلغ الباب وجد حصانا مزيناً فى انتظاره ، فيركبه ويذهب إلى دار الوزارة وقد سبقه كبار الموظفين ورجال القصر ، فإذا وصل ترجّل وسط مظاهر الاحتفال ثم يُقرأ سجلُ تعيينه .

لمحة تاريخية عن الوزارة فى الإسلام :

بدأ عمل الوزير مبكراً فى الدولة الإسلامية ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير كثيراً من الصحابة فى شئون الدولة ، ومن أهم من كان يستشيرهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى .

ولما كانت هذه الوظيفة موجودة عند الفرس قبل الإسلام فإن بعض العرب الذين كانت لهم صلة بالفرس كانوا يقولون عن أبى بكر : وزير محمد وكذلك عن عمر .

وقد اتُّبعت هذه السياسة فى عهد الخلفاء الراشدين فقد كان لكل منهم ناصحون ومشيرون ولكن لم يتأخذ أحد منهم لقب وزير .

ولما قامت الدولة الأموية اشتدت الحاجة إلى من يشغل هذا المنصب بسبب اتساع المملكة والاهتمام بتنظيم شئونها ، ثم لسبب آخر قوى وهو أن الخليفة لم يعد يُختار من بين الأكفاء ، وإنما أصبحت الخلافة وراثية ، وقد يكون الخليفة قليل التجارب فاحتاج إلى وزير يقف بجانبه يرشده وينصحه .

غير أن الأمويين كانوا عرباً فى تفكيرهم ، فلم يريدوا أن يدخلوا فى نظمهم شيئاً فارسياً وأنفوا أن يقلد الحاكم المحكوم ، ومن هنا وُجِدَ من يعمل عمل الوزير وإن لم يأخذ لقبه .

والفرق فى هذا بين عهـــد الخلفاء الراشدين وعهد الأمويين أن المستشار أو الناصح كان شخصاً معروفاً تقريباً فى عهد الأمويين كرجاء ابن حيوة لسليمان بن عبد الملك ومزاحم لعمر بن عبد العزيز ، أما فى عهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين فلم يكن معيناً ، وإنما كان يُستشار من يوجد من كبار الصحابة .

وقامت الدولة العباسية بمساعدة الفرس وعلى حساب سيوفهم ، ولم يكن العباسيون يعارضون ثقافة الفرس بل كانوا يحبونهـــا ويميلون إليها ، وقد اقتبسوا كثيراً من عادات الفرس ونظمهم ، ومن النظم التى اقتبسوها الوزارة ، وقد أخذوا عملها ولفظها من الفرس ، وأصبحت كلمة الوزير مستعملة فى الإدارة الإسلامية منذ ذلك الحين .

بل أكثر من ذلك لقد اختار الخلفاء العباسيون أو أكثرهم وزراءهم من الفرس ، وعلى هذا فقد أُخذت الفكرة واللفظ والشخص من فارس فى العهد العباسى الأول فى كثير من الأحيان .

وقد استطاع هؤلاء الفرس الذين شغلوا منصب الوزارة أن يؤثروا تأثيراً كبيراً فى الحياة الإسلامية وأن ينقلوا إلى النظم الإسلامية كثيراً من عادات الفرس ونظمهم .

غير أن قوة الخلفاء فى العصر العباسى الأول كانت تَحُدُّ من سلطة الوزراء ، وكان الوزير عرضة للموت إذا حاول أن يجـــاوز سلطانه

أو يتخطى الحدود المرسومة له ، وكثير من وزراء هذا العهد قتلوا بأيدى الخلفاء لأنهم أخطئوا أو تجاوزوا حدودهم ومن هؤلاء أبو سلمة الخلال ومعاوية بن يسار وجعفر البرمكى ، حتى قال الشاعر :

أسوأ العالمين حالا لديهم　　من تسمى بكاتب أو وزير

فقد كانت هذه الوظيفة مصدر خطر على من يشغلها ، إذ كان الخليفة لا يحتمل أن يشاركه أحد فى سلطانه .

وبعد العصر العباسى الأول ضعف شأن الخلفاء ولكن شأن الوزراء لم يَقْوَ ، لأن المماليك والبويهيين والسلاجقة أخذوا السلطة من الخلفاء ، وظل الوزراء معهم كما كانوا مع الخلفاء .

رياسة البلدان والأقاليم (الإمارة)

ألقاب العامل :

تطور لقب من يقوم بهذا العمل على مر التاريخ ، ففي أول الإسلام كان الشخص الذي يتولى الإشراف على بلدة أو منطقة من مناطق العالم الإسلامي أو على عمل معيّن ، يأخذ لقب العامل ، وقد أُخذ هذا اللقب من قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . . . » (١) ، إذ كان من أهم الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أن يجمع الزكاة ؛ وهكذا أُخذ لقب العامل من القرآن الكريم لمن يقوم بهذا العمل . وساعد على ذلك أن المسلمين الأول لم يكونوا يهتمون بالألقاب ، ولذلك قنعوا بلقب العامل .

ونظراً لما توحي به كلمة العامل من الكدح والبساطة فقد أنف بعض الناس منها ، ومن هنا ظهرت كلمة « والٍ » وفيها سلطة ونفوذ ، وإلا فكيف يلقب زياد بن أبيه بلقب العامل أو يلقب به الحجاج بن يوسف .

واستعمل لقب الأمير بعد ذلك ، ويبدو لي أن هذا اللقب كان لقباً لأعضاء أسرة الخلافة أو للبارزين منهم . فلما عين من هؤلاء ولاة أخذوا اللقب معهم كعبد العزيز بن مروان والي مصر ، ولعله أول من سمي أميراً من الولاة ؛ ثم عم هذا اللقب فأصبح لقبـاً لكل وال من ولاة الأقاليم أو لأكثرهم ، قال الشاعر :

ذريني أكثّر حاسديك برحلة   إلى بلد فيـه الخصيب أمير

---

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

أما لقب أمير الأمراء فيقول آدم متز عنه(١) : إن هذا اللقب وجد في بلاط الخلافة، ولا شأن له بولاية الحكم من حيث أصله فهو لا يعدو أن يكون لقباً لأكبر رجل بيده الأمر .

ويبدو لى أن هذا اللقب كان متصلا بولاية الحكم ، فعصر إمرة الأمراء عصر انحلال فى الدولة الإسلامية واستقلال لأطرافها ، وخضوع كل إقليم إلى غاصب يسمى الأمير ، أما منطقة بغداد وهى عاصمة العالم الإسلامى وموطن الخليفة فقد أراد حاكمها أن يأخذ لنفسه لقباً أعظم من الألقاب الأخرى ، فاتخذ لقب «أمير الأمراء» كما كان قاضى بغداد يسمى قاضى القضاة ولا يلقب بهذا اللقب قاض آخر .

على أن بعض الولاة أو الحكام لم يقنع بلقب الأمير فاتخذ لنفسه لقباً يدل على كمال السيادة وهو لقب « ملك »، كما فعل الملوك الأيوبيون فى مصر وسوريا ، وبالغ بعضهم غير مكتف بلقب ملك عندما كان له النفوذ فى منطقة بغداد فأطلق على نفسه « ملك الملوك » .

ولم يكتف حكام آخرون بلقب « ملك » بل أخذوا لقباً أوسع سلطاناً ونفوذاً وهو لقب « سلطان » الذى يرى أكثر الباحثين أنه يطلق على من يكون تحت سلطانه ملوك وأقطار كسلاطين السلاجقة وسلاطين آل عثمان (٢) .

شروط الوالى وأنواع الولاية :

الشروط التى سبق أن ذكرناها فى الخليفة وفى وزير التفويض معتبرة كذلك فى الوالى ، ونسب القرشى فإنه يعتبر شرطاً فى الخليفة فقط عند من قال بذلك

---

(١) The Renaissance of Islam Vol 1 p' 27.

(٢) السيوطى : حسن المحاضرة جـ ٢ ص ١٠٨ .

والسبب فى أن الوالى يحتاج إلى شروط الخليفة من شجاعة وعدل وعلم وغيرها ، أن الوالى يقوم بعمل الخليفة ، والفرق أن دائرة الخليفة أوسع من دائرة الوالى ، فالخليفة يسيطر على العالم الإسلامى كله والوالى يسيطر على جزء منه ، ولا أهمية لاتساع الدائرة أو ضيقها فيما يتعلق بالشروط ، فإذا كان السلطان على ألف نسمة أو على الملايين فلابد من العدل والعلم والشجاعة وغيرها من الصفات المطلوبة .

والإمارة نوعان : إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء ، وسنتكلم عن كل منهما كلمة قصيرة .

إمارة الاستيلاء :

الحقيقة أن إمارة الاستيلاء تأخذ اسم الولاية أو الإمارة مجازاً فقط ، لأن أحداً لم يعيّن هذا الوالى ، وإنما هو عيّن نفسه واستولى على السلطة بقوته ، فالتولية فى الحقيقة تولية صورية لأن الوالى تسلم الإمارة فعلا قبل صدور التولية ، ولهذا لا يلزم فى هذا الوالى كل الشروط التى تلزم فى ولاية التعيين أو الاستكفاء .

ويحتاج الوالى من هذا النوع عادة إلى تعيين من الخليفة ، ويعطى الخليفة عادة هذا التعيين ، وفى هذا التعيين فائدة للوالى وللخليفة جميعاً . ففيما يتعلق بالوالى نراه يحتاج إلى نوع من الاستقرار ، ويحتاج إلى أن تصبح مكانته شرعية ، وأن يظل على ارتباط بالعالم الإسلامى ، ويأمن الوالى ثورة أتباعه عليه إذا أصبحت ولايته شرعية .

وأما فيما يتعلق بالخليفة فإنه يمنح هذه الولاية لأنه يائس من التغلب على هذا الوالى ، ولأنه يريد أن يمتد نفوذه الروحى إلى هذه الولاية ليضمن وجود نوع من الارتباط بين نواحى العالم الإسلامى ، ثم إن الخليفة يشترط على الوالى شروطاً هى فى الحقيقة ذات فائدة للمسلمين وللإسلام ، فيشترط

عليه العدالة بين الرعية ، وتنفيذ أحكام الدين ، والتعاون مع الإمارات الإسلامية الأخرى ، ليظل الإسلام عزيز الجانب قوى البنيان (١) .

إمارة الاستكفاء :

إمارة الاستكفاء تسمى أيضاً إمارة التفويض أو التعيين ، ولعل السجع هو الذى جعل الكتّاب الأول يميلون إلى استعمال كلمة الاستكفاء لتناسب كلمة الاستيلاء، وإمارة الاستكفاء هى التى يعقدها الخليفة لمن يختاره من رجاله الأكفاء ليتولى الإشراف وإدارة الأمــور فى منطقة من مناطق العالم الإسلامى .

والأمور التى كان الخليفة يكل فيها النظر إلى ولاته سبعة :

١ — النظر فى تدبير الجيوش التابعة لهم وتقدير أرزاقهم .

٢ — النظر فى الأحكام والقضاء وتقليد القضاة والحكام داخل الولاية.

٣ — جباية الخراج والزكاة وتوزيعهما على المستحقين وإرسال ما يتبقى منهما إلى مقر الخلافة .

٤ — حماية الدين .

٥ — إقامة الحدود .

٦ — الإمامة فى صلاة الجمعة وصلاة الجماعة ويدخل فى ذلك خطبة الجمعة التى كانت تُعَدّ فى الغالب بياناً سياسياً .

٧ — تيسير الحج وتسيير الحجيج .

فإذا كان الإقليم مجاوراً لأعــداء الإسلام أضيف أمر ثامن وهو رد

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٣١ — ٣٢ .

الأعداء والجهاد(١) . على أن هذه الأعمال لم تكن كلها تترك لكل وال ، بل كانت تترك إلى الولاة الذين لهم صلة بالخليفة أو لهم شخصية ممتازة ، وهناك ولاة آخرون كان يترك لهم بعض هذه الأعمال دون البعض الآخر ؛ ومن أهم الأعمال التي كان الخليفة يحاول استبقاءها في يده الناحية المالية ، فكثيراً ما كان جابي الخراج يعين من قبل الخليفة مباشرة ولا يكون للوالي سلطان عليه .

وقد عمد الخلفاء إلى ذلك حتى يضمنوا بقاء الولايات خاضعة لهم ، إذا أنه كثيراً ما استبد الولاة بالأمر عندما كانت ولايتهم عامة ، أي عندما تركت لهم هذه الأمور كلها . أما الولاية الخاصة وهي أن يترك للوالي بعض الأشياء ويستبقي الخليفة في يده بعضها فقد كانت شائعة كثيرة ، وكان الخليفة بها يضمن بقاء هذه الولاية خاضعة له (٢) .

تقليد الوالي :

أوضح القلقشندي (٣) نظام التولية ، فذكر أن الخليفة كان يجلس في قصر الخلافة مرتدياً البردة وجالساً على كرسي مرتفع ، ويأتي له الوالي فيجلس أمامه ، ويعلن الخليفة أو نائبه تعيين الوالي ويدعو له بالخير والرشاد ، ثم يخلع الخليفة عليه خلعة تناسب هذه الولاية ويعطيه سيفاً من ذهب أحياناً ، وبعد ذلك يقوم الوالي فيدعو للخليفة ويشكره ويقسم على العدل والطاعة ثم يخرج إلى محل ولايته .

وإذا كان الوالي بعيداً عن مقر الخلافة كسلاطين الأيوبيين بمصر ، الذين كانوا يتولون الأمور بالوراثة فإن الخليفة كان يرسل لهم قرار التعيين والخلعة والسيف حيث كانوا .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٨ — ٢٩ .

(٢) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ٥١ .

(٣) صبح الأعشى جـ٣ ص ٢٧٥ .

لمحة تاريخية :

كان الرسول يتولى أمور المسلمين فى المدينة فلما دخلت فى الإسلام بعض القبائل التى تسكن خارج المدينة ثم دخلت بعد ذلك بعض النواحى والبلاد المختلفة وكّل الرسول عنه من يتولى أمور هؤلاء ، وكان عمل الوكلاء هو الإمامة فى الصلاة وجمع الصدقات وتعليم الناس .

ومن الواضح أن عمل هؤلاء لم يكن سياسياً ، أى لم تكن فى يدهم سلطة سياسية ، ولكن هذا المنصب على العموم قد ظهر منذ ذلك التاريخ .

ولم يكن لهؤلاء أجر على الإطلاق ، أو كان لهم أجر زهيد يكفى لسد الحاجة فقط ، فقد عين الرسول لعتاب بن أسيد عامله على مكة درهما كل يوم .

الولاية فى عهد أبى بكر وعمر :

ولما بدأت الفتوح الإسلامية كان يغلب على قادة الجيوش أن يكونوا ذوى مقــدرة سياسية بجانب مقدرتهم الحربية ، ومن ثم كان إذا انتصر أحدهم فى معركة وفتح بلداً فإنه يصبح والياً على هذا البلد ، وكان الخلفاء يعقدون لرئيس الجند اللواء لقيادة الجند ويعطونه مع ذلك عهداً بأن يتولى إمارة ما يفتحه ، وقد فعل أبو بكر ذلك مع الولاة الذين وكّل لهم قيادة الجيوش فى الفتوحات التى قامت فى عهده ، وكذلك فعل عمر ، فكان عمرو بن العاص مثلا أميراً للجيش الزاحف إلى مصر ثم كان أميراً على مصر بعد أن نجح ذلك الجيش فى مهمته وهكذا .

وقد سار الخليفتان الأولان سيرة الرسول صلوات الله عليه فى ملاحظة العدالة والسهر على الرعية ، ومن أهم ما عنى به الخليفتان اهتمامهما باختيار الولاة الصالحين وقد ظهر ذلك بشكل واضح فى عهد عمر إذ اتسعت الفتوحات وكثر عدد الولاة وكان عمر لا يولى عاملا إلا كتب

له عهداً وأشهد عليه شهوداً من المهاجرين والأنصار واشترط عليه ألا يركب برذونا، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يتخذ بابا دون حاجات الناس(١) ، وكان لا يقبل أن يولى عملا لرجل يطلب العمل ، وكان يقول فى ذلك : من طلب هذا الأمر لم يُعَن عليه ، وكان عمر فى ذلك يسير على سنة الرسول الذى قال مرة لطالب عمل : إنا لا نستعين على عملنا بمن يطلبه(٢) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وروى أن عمر كان مستعداً أن يسمع أية شكوى تُقَدَّم ضد أى وال من ولاته ، وكان يعلن ذلك للناس فى خطبه ، وروى الطبرى أن عمر خطب بعض الوفود يوماً فقال : أيها الناس إنى والله ما أرسل لكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أعشاركم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فُعِلَ به شىء فليرفعه لى فوالذى نفسى بيده لأقصنّه له(٣) .

وكان عمر يسأل الرعية إذا وفدت عليه فى مناسك الحج أو غيرها عن حال أمرائهم وسيرتهم فيهم ، فيقول : هل يعود مرضاكم ؟ هل يعود العبد ؟ كيف صنيعه بالضعيف ؟ هل يجلس على بابه ؟ فإن قالوا فى واحدة منها : لا . عزله .

وكان يجوس خلال دور المسلمين ويتفقد بنفسه أحوال الرعية صباحاً ومساء حتى أن بعض المستشرقين قالوا عن عمر إنه لم يكن يكتفى بأن يشغل منصب الخلافة وإنما كان يعمل – إلى جانب ذلك – كشرطى ، ولقد عزم عمر على الطواف فى الولايات الإسلامية للوقوف بنفسه على أحوال الرعية فيها ، فيروى عنه أنه قال : إنى أنوى إن شاء الله

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ٣ ص٢٩٧ .
(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه جـ١ ص ٩٦ .
(٣) الطبرى فى المكان السابق .

أن أسير فى البلاد حولاً فإنى أعلم أن للناس حوائج تُقْطَع دونى ، أما عمالهم فلا يرفعونها إلىّ وأما هم فلا يصلون إلىّ ، فسأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين ... والله لنعم الحول هذا .

وكان تحرُّج عمر ناجماً عن إحساسه بقلة الأكفاء الورعين ، ولذلك أثر عنه قوله : يارب أشكو إليك جَلَد الفاجر وعجز الثقة (١) .

الولاية فى عهد عثمان :

سار عثمان فى عهده الأول فيما يختص بالولاية سيرة أبى بكر وعمر ، وله فى ذلك أقوال هامة تدل على حرصه على اختيار الوالى الصالح ، وعلى حسن توجيهه له بعد الإختيار .

ولكن كانت هناك ظروف كثيرة أثَّرت على عثمان فى سنية الأخيرة وأحدثت الاضطراب فى عهده ، وأهم هذه الظروف يتصل بالولاية التى نتحدث عنها .

كان عثمان من بنى أمية ، وبنو أمية من أكبر بطون قريش ، وكان كثير منهم يتولى الإمارة على البلدان قبل خلافة عثمان ، فقد استعمل الرسول صلوات الله عليه أبا سفيان بن حرب على نجران ، وعتاب بن أسيد بن أبى العاص على مكة وخالد بن سعيد بن العاص على صنعاء ، وأخاه عثمان على البحرين (٢) .

وفى عهد الفتوحات قاد أبطالٌ من بنى أمية الجيوشَ ، وعقدتهم

---

(١) ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ص ١٠
(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٢ ص ٥١

ألوية الإمارة، وفى مقدمة هؤلاء يزيد بن أبي سفيان وأخوه معاوية، ومعنى هذا أنه لا عيب فى أن يسير عثمان سيرة من سبقه فى تولية أقاربه، وبخاصة إذا لاحظنا أن على بن أبي طالب اعتمد على أقاربه عندما عزل أقارب عثمان؛ فقد ولّى عبد الله بن العباس على البصرة، وعبيد الله بن العباس على صنعاء، وقثم بن العباس على مكة والطائف وثمامة بن العباس على المدينة، كما ولى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر، وعلى خراسان جعدة بن هبيرة وهو ابن أخته.

نخلص من هذا إلى القول بأن تولية عثمان لأقاربه لم تكن من ناحية المبدأ مأخذاً يؤاخذ به عثمان، ولكن يبدو لى أن هناك عاملين جعلا هذه التولية عملا لا يستسيغه بعض المسلمين بل ويستنكرونه:

أولهما: أن الخليفتين اللذين سبقا عثمان لم يعهدا لأحد من أقاربهما بالولاية حتى أن عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر وهما مَنْ هما فى الفضل والصحبة لم ير الخليفتان الأولان أن يعهدا إليهما بشىء من أمر الأمة، وقارن المسلمون بين موقف الخليفتين من أقاربهما وموقف عثمان من أقاربه فحكموا باللائمة على عثمان ويرد الأستاذ الدكتور طه حسين (١) هذا اللوم بأن بنى أمية كانوا دائماً أكثر عدداً وأبرز كفاءة من بنى تيم وبنى عدى، وأن أقارب عثمان كانوا حكاماً للولايات قبل أن تسند له الخلافة بخلاف عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر.

العامل الثانى ولعله الأهم: أن سن عثمان كانت قد تقدمت فى السنين الأخيرة من خلافته، وأصبح هذا الرجل الورع الأمين غير قادر على

---

(١) انظر الفتنة الكبرى فى عدة أمكنة.

تحمل تبعات الحكم فاستعان ببعض أقاربه في العاصمة ، ثم زاد اعتماده عليهم عندما انفض أكثر الناس من حوله ، والتف حوله أقاربه ، ولم يعد الأمر تولية الأقارب ، وإنما كان تسلط هؤلاء باسم الخلافة أحياناً وما يمكن أن يُقدّر من تبادل المنفعة بين ذوي الشأن في العاصمة والولاة الأمويين في الأقاليم .

ومما يروى عن حرص بني أمية على إسناد أهم الولايات إلى رجال منهم أن غَيْلان بن خَرَشة الضبي حقد على أبي موسى الأشعري والي البصرة في عهد عثمان ، فشخص غيلان حتى قدم المدينة على عثمان فدخل عليه في يوم اجتمع فيه بنو أمية على مأدبة لهم ، وعليه عمامته وثياب سفره فلما رآه عثمان قال له : من أنت ؟ فأجاب رجل شطير الدار بعيد النسب ، ثم حسر عمامته عن وجهه وقال : أنا غيلان بن خرشة ، أيا معشر بني أمية أما فيكم صغير تستنشئونه؟ أما فيكم فقير تَنْعَشونه ؟ أما فيكم ضعيف تجبرونه ؟ إلى كم يأكل البصرةَ هذا الأشعريُّ ؟ فوقرت في قلوب القوم وكانت سبب عزل عثمان أبا موسى ، فعزله وولى عبد الله بن عامر من بني عبد شمس (١) .

الولاية في عهد علي :

تولى عليٌّ **الخلافة** فرأى من واجبه أن يسرع بعزل الولاة الأمويين ولم يقبل نصيحة من نصحوه بتأجيل ذلك حتى يستقر له الأمر ، ولكن علياً — كما سبق — ولى أقاربه مكان هؤلاء ، بيد أنه يجب أن يتضح أن علياً أحسن الاختيار من جهة ، وجعل الصالح العام هدفه من جهة أخرى ، ثم راقب ولاته مراقبة شديدة مهما كانت قرابتهم منه ، ومع هذا فلم يسلم علي من اتهام أعدائه ، ولم يستقر الأمر لعلي . ولم يقبل معاوية في الشام أن يُعزَل ، وحدثت الحروب والاضطرابات التي انتهت بقتل علي(٢).

(١) الجهشياري : الوزراء والكتاب ص ١٤٨ .

(٢) أنظر تفاصيل ذلك في الجزء الأول من « موسوعة التاريخ الإسلامي » للمؤلف .

الولاية في العهد الأموى و العباسى :

أصبح الولاء للخليفة أهم شرط في الوالى خلال العهد الأموى والعهد العباسى ، فبالولاء للخليفة مع الكفاءة والحزم يمكن أن تُغْفَل باقى الشروط التي يراها التفكير الإسلامي ضرورية في الوالى .

ولا يكاد يجرى حديث عن الولاة في العهد الأموى دون أن يقفز إلى الخاطر اسم زياد بن أبيه والمغيرة بن شعبة وعبيد الله بن زياد والحجاج ابن يوسف الثقفى ومحمد بن القاسم وقتيبة بن مسلم وموسى بن نصير (١).

وفى عهد الخليفة طيب الذكر عمر بن عبد العزيز عاد الاهتمام بالولاة إلى نحو ما كان عليه في صدر الإسلام ، ومن الصور التاريخية التي تبين مدى اهتمامه باختيار مساعديه وولاته ما روى من أنه عقب توليته الخلافة جاءه بلال حفيد أبي موسى الأشعرى مهنئاً وألقى أمام الخليفة كلمة جاء فيها : من كانت الخلافة بأمير المؤمنين شرَّفَتْه فقد شرَّفْتَها ، ومن كانت زانته فقد زِنْتَها . وأنت الله كما قال مالك بن أسماء :

وتزيدين طيب الطيب طيباً   إن تَمَسِّيه أين مثلُك أينا ؟

وإذا الدرُّ زان حسنَ وجوه   كان للدر حسنُ وجهِك زَيْنا

فشكره عمر ، ولزم بلال المسجد يصلى ويقرأ القرآن ليله ونهاره ، وبلال بالإضافة إلى تقواه وعلمه كان حفيداً لأبي موسى الأشعرى العالم الورع ، ولذلك همَّ عمر بتوليته العراق ، ولكنه عزم على اختباره اختباراً أعمق من الاقتناع بالمظاهر ، فأرسل له العلاء بن المغيرة ليختبر كنهه وسره ، قال العلاء فذهبت إليه وقلت له : تعرف مكانتى من أمير المؤمنين ، فإن أنا أشرت عليه بأن يوليك العراق فماذا تجعل لى ؟ قال بلال : لك عمالتى سنة ، وذهب العلاء إلى عمر يخبر بلالاً واستعداده

(١) عن هؤلاء ومكانتهم وأعمالهم أقرأ الجزء الثانى من موسوعة التاريخ .

لدفع رشوة ، فسخط عليه عمر ، وعرف بلال ذلك ففرّ إلى الكوفة ، فأرسل الخليفة لوالى الكوفة يحذره حتى لايخدع بمظاهر التقوى فى بلال ، قائلا : أما بعد فإن بلالا غرنا بالله فكدنا نغتر ، فسبكناه فوجدناه خبثاً كله والسلام (١) .

وقد أدى اتساع الإمبراطورية الإسلامية فى العهد الأموى إلى تقسيم الإمبراطورية إلى ست إمارات كبرى يحكم كلّ واحدة منها أميرٌ مرتبط رأساً بالخليفة وهى :

١ — الحجاز واليمن وأواسط جزيرة العرب .

٢ — مصر العليا والسفلى .

٣ — إمارة الكوفة وتشمل عراق العرب وهو عبارة عن بلاد بابل وآشور ، والعراق العجمى وهو عبارة عن بلاد فارس .

٤ — إمارة البصرة وتشمل عُمان والبحرين وسجستان وخراسان وبلاد ماوراء النهر والسند والبنجاب .

٥ — بلاد الجزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان وبعض أراضى آسيا الصغرى .

٦ — إفريقية الشمالية من غرب مصر حتى المحيط وتشمل هذه الولاية الأندلس وجزر البحر الأبيض المتوسط (٢) .

ولم تستمرّ هذه الولايات ثابتة الحدود ، فالأندلس مثلا انفصلت عن ولاية شمالى أفريقية ، وكانت أحياناً تُجْمَع الولايتان لوال واحد ، وأول من تولى الكوفة والبصرة زياد بن أبيه ، وكان لكل منهما والقباه(٣)

---

(١) المبرد : الكامل فى اللغة والأدب جـ ١ ص ٣٩٥

(٢) انظر Sayed Ameer Ali : A Short History : fo the Saracens p. 163

(٣) ابن عبد ربه : العقد الفريد جـ ٣ ص ٣

وفى مطالع العهد العباسى كانت سلطة الأمراء محدودة بسبب قوة الخلفاء ولم يكن المنصور يحتفظ بخدمات أى أمير فى ولاية واحدة مدة طويلة من الزمن ، وبخاصة فى الأطراف كمصر وخراسان خوفاً من أن تحدثه نفسه بالاستقلال عن الخليفة ، وكان خلفاء هذا العهد يحاسبون الولاة بدقة وحزم ويصادرون مايرونه زيادة غير عادية من ثرواتهم ، وكانوا كذلك يهتمون باختيار الولاة بحيث تتوافر فيهم صفات الشجاعة والحزم والولاء والكفاءة ، ويحكى أن المهدى طلب من أبيه المنصور أن يعهد ببعض الولايات إلى رجل من الأشياع لأنه أخلص الخدمة للبيت العباسى فقال له المنصور : إن كانت كل مواهبه تظهر فى الولاء لنا والإخلاص لبيتنا أغدقنا عليه النعمة من مالنا الخاص ، ولا يجوز لنا أن نركبه على أكتاف الرعية (١) .

ويلاحظ أن الإمارات فى العهد العباسى كانت صغيرة ومن ثم كانت كثيرة ، وقد فصل الرشيد تخوم الشام عن إمارة الجزيرة وقنسرين وجعلها إمارة مستقلة أطلق عليها « العواصم » (٢) .

وابتداء من عهد هارون الرشيد انفسح للولاة المجال فاستبدوا بالسلطة رويداً رويداً حتى اقتطعوا أطراف الإمبراطورية وكونوا منها ممالك شبه مستقلة أو قل مستقلة من كل نفوذ إلا مافرضوه هم على أنفسهم من الخطبة للخليفة وضرب السكة باسمه ، ومن هؤلاء الطولونيون والإخشيديون بمصر والأغالبة بإفريقية والطاهرية بخراسان .

وقد ظهرت فى الدولة العباسية بدعة عجيبة تتعلق بالإمارة على البلدان ؛ فكثير من الولاة كانوا يبقون فى بغداد أو فى سامرا لينعموا بما فيها من

---

(١) طه الراوى : بغداد مدينة السلام ص ٣٢

(٢) Sayed Ameer Ali : A Short History of the Sarecens p.353

ترف ونعيم وليكونوا على مقربة من مجرى الأمور بالعاصمة ، وكان هؤلاء الولاة يستخلفون عنهم نواباً يحكمون الإمارات باسمهم ، ومن ذلك ما حصل فى مصر ، فقد تقلد بايكباك التركى مصر فى عهد المعتز فاستخلف عليها ابن طولون الذى تمكن فيما بعد من الاستقلال بمصر لنفسه .

وفى العهد العباسى كثر ظهور النوع الذى تحدثنا عنه من قبل ، والذى عرف بولاية الاستيلاء ، وذلك مثل الدولة الصفارية والسامانية ، بل ظهر فى الدولة الإسلامية استقلال أوسع من ولاية الاستيلاء لأنه استقلال كامل لا يعترف بالخلافة العباسية ولا يخطب لها على المنابر ، ولا يضرب باسم خليفتها السكة ، وكان ذلك فى الأندلس حيث قامت الإمارة الأموية ، وفى مصر والشمال الإفريقى حيث قامت الدولة الفاطمية .

وفى بعض العصور العباسية المتأخرة أصبحت الرشوة تؤهل دافعها لمنصب الإمارة ، وقد بالغ بعض الوزراء الذين لم تهذبهم روح الإسلام فى قبول الرشوة مبالغة مضحكة ، يقول ابن طباطبا فى حديثه عن ابن خاقان وزير المقتدر : كان سيء السيرة والتدبير ، كثير التولية والعزل ، قيل إنه ولى فى يوم واحد تسعة عشر ناظراً للكوفة ، وأخذ من كل واحد رشوة ، فانحدروا واحداً واحداً حتى اجتمعوا جميعهم فى بعض الطريق فقالوا كيف نصنع ؟ فقال أحدهم : إن أردتم النصفة فينبغي أن ينحدر إلى الكوفة آخرنا عهداً بالوزير فهو الذى ولايته صحيحة لأنه لم يأت بعده أحد ، فاتفقوا على ذلك فتوجه الرجل الأخير للكوفة وعاد الباقون إلى الوزير ففرقهم فى عدة أعمال ، ومما قيل فيه :

وزير لا يمل من الرقاعة يولى ثم يعزل بعد ساعه
ويُدنى من تعجل منه مال ويبعد من توسل بالشفاعه
اذا أهل الرشا صاروا إليه فأحظى القوم أوفرهم بضاعه(١)

(١) ابن طباطبا : الفخرى ص ٢٣٥ .

وقد نشأ فى الدولة العباسية نظام تكتل العمال والموظفين مع الوزير الذى يتولى الوزارة ، ومن ثم فقد كان فصل الوزير ومصادرته يقتضيان أن يُفصل ويصادر أتباعُه من الولاة والكتاب ، ويحدثنا الصابى أنه لما أحس ابن الفرات بتغيّر الخليفة المقتدر وأمه عليه استشار أحمد بن محمد ابن عبد الحميد كاتب السيدة فيما يفعل ليتقى غضبهما ، فأشار عليه بأن يحمل للخليفة وأمه شهرياً نصف مرتبه ونصف مرتب كتابه وعماله . فرفض ابن الفرات قائلا : أى شيء أقبح لى مع علو همتى وكثرة نعمتى من أن أنشىء أصحاباً وعمالاً يلوذون بولايتى وينكبون بنكبتى وينصرفون بتصرفى ويتعطلون بتعطلى ثم أزيل نعمتهم وأموالهم بيدى وفى أيامى . القتل والله أهون من ذلك(٢) .

الولاية فى عهد الأتراك العثمانيين :

ابتداء من عهد تسلط المماليك على خلفاء بغداد بدأ استقلال الولايات كما قلنا من قبل ، فلما سقطت بغداد كان العالم الإسلامى أشبه بدويلات مستقلة بدل ولايات تتبع العاصمة ، فلما تجددت الخلافة فى العهد العثمانى ، واستطاع العثمانيون أن يضموا تحت سلطانهم أكثر العالم الإسلامى ، ظهرت الولايات والولاة مرة أخرى ، ولنقتبس هنا حديثنا عن هؤلاء الولاة مما كتبناه فى موطن آخر (٣) .

بجانب السلطان (الخليفة) كان يقوم الصدر الأعظم ، وهو منصب يعادل منصب رئيس الوزراء فى العهد الحاضر ، وكانت الرشوة الباهظة ، والتعهد بتلبية مطالب السلطان وسدّ حاجة بلاطه من أهم الشروط للترشيح لهذا المنصب الخطير ، ويجئ بعد هذا المنصب منصب الولاة (الباشوات)

---

(١) الصابى : تحفة الامراء ص ٩٨ .

(٢) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف .

وهم حكام الولايات ، وكان الوالى لايعيَّن إلا إذا أجزل العطاء للصدر الأعظم ، بل لقد فرض على باشوات الولايات أن يجدِّدوا مراسم تعيينهم كل عام ابتكرر الرشوة التى يدفعونها ، وكلما كان يخلو منصب وال كانت المساومة تظهر ، فلا تمنح الولاية إلا لمن يدفع أكثر من سواه ، وطبيعى أن الوالى يسترد مادفعه وأضعاف أضعافه من السناجق أو الألوية التى كانت تنقسم لها الولاية ، إذ كان تعيين حكام الألوية من اختصاص الوالى ، وكان يتم بعد دفع الرشوة الكافية ، ويسترد حكام السناجق ما دفعوه من الملتزمين أو من الرعية مباشرة .

وقد اختفت هذه الولاية بسقوط الأتراك فى الحرب العالمية الأولى .

الكتابة والدواوين

أهمية الكتابة وأنواعها :

كتب القلقشندى كتاباً ضخماً فى أربعة عشرجزءاً عن الكتابة أسماه « صبح الأعشى فى صناعة الإنشا » وهو قاموس زاخر بالفوائـد الرائعة فيما يتعلق بهذه الصناعة من جميع نواحيها ، ويجدر بنا هنا أن نقتبس من هذه الدراسة مقدمة وجيزة لبحثنا ، يقول القلقشندى :

ليس بين الصناعات ما يلحق بصناعة الكتابة ولا يكسب ما تكسبه من الفوائد مع الحصول على الرفاهية ، والتنزه عن دناءة المكاسب ، ثم مع ما توصل إليه من مشاركة الملوك والرؤساء . . . . وكفى بهذه الصناعة شرفاً أن صاحب السيف يزاحم الكاتب فى قلمه ولا يزاحمه الكاتب فى سيفه ، بل كفى بهذه الصناعة مجداً وسمواً أن السلطان وهو رئيس الناس ومستخدم أرباب كل صناعة ومصرفهم على أغراضه يفتخر بأن تكون فضيلتها حاصلة له مع ترفعه عن التلبس بأية صناعة من الصنائع الحسنة ، وأنفته أن يقع اسم من أسمائها عليه (١) .

والملك يحتاج فى انتظام أمور سلطانه إلى ثلاثة أشياء لا ينتظم ملكه مع وجود خلل فيها :

١ — رسم ما يجب أن يرسم لكل من العمال والقادة ومخاطبتهم بما تقتضيه السياسة من أمر ونهى وترغيب ووعد وإحماد وإذمام .

٢ — استخراج الأموال من وجوهها واستيفاء الحقوق السلطانية فيها .

٣ — تفريقها فى مستحقيها وتوصيل الأجور إلى أعوان الدولة وأوليائها الذين يحمون حوزتها ويسدون ثغورها ويحفظون أطرافها .

---

(١) صبح الأعشى ج ١ ص ٣٨ .

وهذه الأعمال لايقوم بها إلا كُتَّاب السلطان، ولاسبيل لهم إلى الكتابة إلا بالتدبر فى هذه الصناعة فهى إذاً من أعظم الصنائع (١).

وقد اشتغل بالكتابة علية البشر، ومنهم من صاروا أنبياء أو خلفاء، ومن هؤلاء يوسف الذى كان يكتب للعزيز بمصر، وهارون ويوشع ابن نون وكانا يكتبان لموسى، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وكانوا يكتبون للرسول ثم أصبحوا بعده خلفاء الواحد بعد الآخر (٢).

وقد تنبه قوم بالكتابة بعد الخمول وصاروا إلى الرتب العلية والمنازل السنية منهم سرجون الذى كان رومياً خاملا فرفعته الكتابة حتى اتصل بمعاوية وكتب له ولابنه يزيد ولمروان بن الحكم، ومنهم عبد الحميد الذى غلب عليه لفظ الكاتب حتى غمر اللقبُ نسبتَه، وشرفُ بصناعته واشتهر بها، ومنهم الربيع بن يونس والفضل بن الربيع وغيرهم كثيرون (٣).

وأبو إسحق الصابى كان على دين الصابئة، وبلغت به الكتابة أن تولى ديوان الرسائل عن الطائع والمطيع وعز الدولة بن بويه، وجهد فيه عز الدولة أن يسلم فلم يقع له، ولما مات رثاه الشريف الرضى بقصيدة، فلامه الناس لكونه شريفاً يرثى صابئاً فقال: إنما رثيتُ فضله (٤).

واتجه الشعراء إلى مدح المجيدين من الكتاب وإلى ذم المقصرين منهم رجاء أن يبعدوا عن حوزة الكتابة وعن هذه الساحة الشريفة التى لا يصلح لها إلا النابهون، فمما مُدِحَ به الكتَّاب قول الشاعر:

---

(١) صبح الأعشى ج ١ ص ٣٩.
(٢) المرجع السابق ص ٣٩ — ٤٠.
(٣) المرجع السابق ص ٤٠ — ٤١.
(٤) المرجع السابق ص ٤١ — ٤٢.

إذا أخذ القرطاس خلت يمينه تُفَتِّحُ نَوْرًا أو تُنَظِّمُ جوهرا

ومن قوة تأثير الكتابة ما ذكره الشاعر :

ولضربة من كاتب ببنانه أمضى وأقطع من رقيق حسام
قوم إذا عزموا عداوة حاسد سفكوا الدما بأسنة الأقلام

ومما ذُمَّ به مدعو الكتابة قول الشاعر :

وكاتب أقلامه معوّدات الغلط
يكشط ما يكتبه ثم يعيد ما كشط (١)

وأنواع الكتابة مهما تعددت ترجع إلى نوعين :

كتابة الإنشاء

كتابة الأموال

والمراد بكتابة الإنشاء تأليف الكلام وترتيب المعاني للمكاتبات والولايات والمسامحات والاطلاقات والمقاطعات والهُدَن والأيمان والعهود وما في معنى ذلك.

والمراد بكتابة الأموال ما رجع من صناعة الكتابة إلى تحصيل المال وصرفه ثم ما يجرى مجرى ذلك ، أما تحصيل المال وصرفه فيدخل فيه كتابة بيت المال والخزائن السلطانية وما يجئ إليها من أموال الخراج وما في معناه ، وصرف ما يصرف منها من الجاري والنفقات وغير ذلك .

وأما ما يجرى مجرى تحصيل المال وصرفه فيشمل كتابة الجيوش عدداً وعدّةً

ولاشك أن لكل من النوعين قدراً عظيما وخطراً جسيما إلا أن أهل التحقيق من علماء الأدب ما برحوا يُرَجِّحون كتابة الإنشاء ويفضّلونها ويميزونها على سائر الكتابات (٢) .

---

(١) صبح الأعشى ص٤٦–٤٧

(٢) المرجع السابق ص ٤ .

لمحة تاريخية عن الكتابة والدواوين

الكتابة فى عهد الرسول :

قلنا فى الحديث عن « الوزارة » إن عمل الوزير بدأ مبكراً فى الدولة الإسلامية ولكن كلمة « الوزير » لم تظهر إلا فى العهد العباسى . ونقول هنا إن الكاتب بعمله ولقبه بكّر فى الظهور ، و « كُتّاب الوحى » تعبير يستعمل منذ عهد الإسلام الأول ، ومن أقدم الذين اشتغلوا كُتّاباً للوحى على ابن أبى طالب ، وزيد بن ثابت : وعثمان بن عفان ، وأبى بن كعب ، وكانت هذه الوظيفة لوناً من الشرف والتقريب والثقة ، لذلك اختار لها الرسول مجموعة ممتازة من المسلمين لثقته بهم ، وكان خالد بن سعيد بن العاص ومعاوية بن أبى سفيان يكتبان بين يديه فى حوائجه ، وكان عبد الله بن الأرقم ربما كتب إلى الملوك عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

وكانت الكتابة فى عهد الرسول تشمل شيئين : أولهما وهو الأهم كتابة الوحى ، والثانى تدوين الرسائل التى كان الرسول يكتبها للملوك والرؤساء يدعوهم إلى الإسلام ، وكذلك كتابة العهود والمعاهدات ، ولعل أقدم معاهدة إسلامية هى تلك التى تمت بين المسلمين وبين غير المسلمين من سكان المدينة عقب هجرة الرسول إليها (٢) .

وطابع عمل الكاتب فى ذلك العهد كان التدوين لا الإنشاء غالباً ، أما كتابة الوحى فقد كانت مهمة الكاتب التدوين دائماً ، فهو يدون كلام

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٤ .

(٢) انظر هذه المعاهدة فى ابن هشام جـ ٢ ص ١٦ - ١٩ وفى المجتمع الإسلامى للمؤلف ص ٦٣ - ٦٤ من الطبعة الخامسة .

الله ويضعه حيث أمره الرسول ، أو قل حيث تلقى الرسول الأمر بالمكان الذى توضع فيه الآيات الموحى بها ، وفيما يتعلق بالمعاهدات فالغالب أنها كانت من إنشاء الرسول أيضاً ، وكان الكتّاب يقومون بعملية التدوين فقط ، وإن كنا طبعاً لانستبعد اقتراحاً يقدمه رجل جرئ فى الحق مثل عمر بن الخطاب ، وقد رأينا عمر يناقش الرسول فى شروط صلح الحديبية التى شق عليه بعضها (١) .

ولم تَدْعُ الحاجة للكتابة الحسابية أو المالية فى عهد الرسول ، فالزكاة والغنائم والفئ كانت توزع بطريقة سهلة دون حاجة إلى تدوين وعمليات حسابية ، ولم يكن هناك بيت مال ولا مرتبات ولا جيوش ثابتة ولا غيرها مما يحتاج إلى تدوين وحساب ، وسيأتى الكلام عن ذلك عند الحديث عن إنشاء بيت المال .

الكتابة فى عهد عمر ونشأة الدواوين .

تغيرت الأحوال فيما يختص بالكتابة بعد عهد الرسول وبخاصة ابتداء من عهد عمر بن الخطاب ، ومرجع ذلك أن الأمور تعقدت والمسئولية زادت زيادة كبيرة عما كانت عليه .

لقد أصبح للمسلمين جيش ثابت ، ولم يكن للمسلمين جيش قبل ذلك ، وإنما كان الناس يُدعَوْنَ للجهاد حتى إذا انتهى الجهاد عادوا إلى أعمالهم وذويهم .

وأصبح للدولة موظفون يقومون بأعمال ثابتة ويأخذون عليها أجوراً .

---

(١) اقرأ ذلك فى موسوعة «التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية» للمؤلف ج ١ ص ٤٩٦ وما بعدها من الطبعة الحادية عشرة .

وأصبح هناك خراج وهو إيراد ثابت يرد إلى بيت المال فيحفظ فيه ليصرف منه على مر الشهور .

ودخلت تحت سلطان المسلمين دول وممالك كبيرة بما يتبع ذلك من مسئوليات ومشكلات ومراسلات بين الخليفة وعماله .

واقتضت هذه الحياة الجديدة إنشاء الديوان .

ديوان الأموال :

والديوان كلمة تشمل القوانين التى تتبعها الدولة فى شئونها المالية والعسكرية والسياسية ، كما تشمل الجماعات التى تعمل لتنفيذ هذه القوانين ، ويقول ابن خلدون (١) عن الديوان : إنه القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة فى الداخل والخارج ، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم فى إباناتها ، والرجوع فى ذلك إلى القوانين التى يرتبها قَوَمَةُ تلك الأعمال وقهارمة الدولة ، وهى كلها مسطورة فى كتاب شاهد بتفاصيل ذلك فى الدخل والخرج مبنى على جزء كبير من الحساب ، لايقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكذلك يُسمَّى به مكان جلوس العمال المباشرين لها .

ويقول الماوردى (٢) والديوان موضوع لحفظ مايتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ، وحقوق من يقوم بهذه السلطة من الجيوش والعمال .

وأول من أسس الديوان فى الإسلام هو عمر بن الخطاب ويرجع سبب

---

(١) المقدمة ص ١٧٠

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٩١ .

ذلك على مايرويه ابن خلدون والجهشيارى (١) أن أموالا كثيرة وردت للعاصمة من البحرين ، فحاروا فى إحصاء هذه الأموال وقسمها ، فأشار خالد بن الوليد بإنشاء الديوان وقال : رأيت ملوك الشام يدوّنون . وقيل أشار به الهرمزان لما رأى عمر يبعث البعوث فقال : ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم ؟ فإن من تخلّف أخلّ بمكانه ؟ وإنما يضبط ذلك بالديوان ...

وأُسِّس الديوان فى عهد عمر ، واتجه هذا الديوان إلى مسائل الأموال وإحصائها وإحصاء المستحقين وطريقة توزيع الأموال عليهم . وعلى هذا كان ذلك الديوان يؤدى العمل الذى أطلق عليه القلقشندى « كتابة الأموال » ، وكان لهذا الديوان الذى أنشأه عمر بالمدينة فروع فى العراق والشام ومصر (٢) ، وبجوار فروع هذا الديوان العربى كانت تقوم الدواوين المحلية التى تُركتْ فى العراق والشام ومصر كما كانت قبل الإسلام ، وقد استبقى عمر هذه الدواوين بموظفيها ولغاتها ، فكان ديوان العراق بالفارسية وديوان الشام بالرومية وديوان مصر باليونانية ، وإنما ترك عمر هذه الوظائف فى يد غير المسلمين لأن الفاتحين — كما يقول ابن خلدون (٣) — كانوا عرباً أميين لا يحسنون الكتاب والحساب ، فكانوا يستعملون فى الحساب أهل الكتاب أو أفراداً من الموالى العجم ممن يجيده وكان قليلا فيهم .

وكان الديوان الذى أنشأه عمر ذا أهمية كبيرة ، ويمكن حصر وظائفه فى نوعين :

١ — وضع القوانين التى بمقتضاها تدفع المرتبات ، وهذا جانب تشريعى كان يقوم به الديوان ، وقد بدأ عمر ذلك بأن طلب إلى عقيل بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نُسَّاب قريش فكتبوا ديوان

---

(١) انظر المقدمة ص ١٧٠ — ١٧١ ، والوزراء والكتاب ص ١٦ — ١٧

(٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٣٨

(٣) المقدمة ص ١٧٦ .

المسلمين على ترتيب الأنساب ابتداء من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها الأقرب فالأقرب (١) . وكانت تلك سياسة عمر ، يفاضل فيها في العطاء بين أقارب الرسول وسواهم الأقرب فالأقرب. فإذا تساوى اثنان في درجة القرابة فضّل ذا السابقة ، وقد عبر عمر عن سبب ذلك الاتجاه بقوله : ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا رجونا الثواب في الآخرة إلا بمحمد، فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ، وفي غير أقارب الرسول كان عمر يفضّل السابقين على اللاحقين ويؤيد ذلك بقوله : والله لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، وفي أخريات عهد عمر تمنى لو كان قد ترك ذلك لله يجازي عليه ، وساوى في العطاء متبعاً سياسة أبي بكر (٢) .

٢ - كانت فروع هذا الديوان بالعراق والشام ومصر تشرف على الدواوين المحلية وتحمل لها التعليمات الصادرة من المركز الرئيسي .

أما كتابة الإنشاء أو ما سيعرف فيما بعد بديوان الإنشاء فلم يكن هناك من حاجة لإنشائه في ذلك الوقت المبكر ، فما كان الخليفة عمر يقبل إلا أن يكون على صلة مباشرة بولاته وعماله يقرأ بنفسه ما يرد منهم من رسائل ويكتب لهم بنفسه ما يريد ، وكل ما وُجِدَ متصلا بالإنشاء في ذلك العهد هو هؤلاء الكتّاب الذين كانوا على غرار كتاب الرسول ، وهم الذين يكتبون ما يمليه عليهم الخليفة ، ومن أشهر كتاب عمر زيد بن ثابت وعبد الله ابن الأرقم .

الكتابة والدواوين بعد عمر :

رأينا الأساس الذي وضعه عمر للكتابة والدواوين ، ولكن ذلك الأساس تطور تطوراً سريعا بعد عهد عمر ، فمن جهة ديوان الإنشاء يمكن القول

(١) المرجع السابق ص ١٧١ والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٥٣ - ٣٥٤ وكلمة « نساب » من البلاذرى ، أما ابن خلدون فيقول بدلها : « كتاب » . ورواية البلاذرى أصح :

(٢) انظر فتوح البلدان ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، والطبرى ج٤ ص ١٦٢ - ١٦٣ .

إن عثمان وضع أساسه ، وذلك لأن الأعمال قد كثرت ، والمشكلات تضاعفت ، وكان الخليفة متقدماً في السن ، لايستطيع وحده أن يستقل بقراءة كل الكتب والرد عليها ، وكان له كتّاب كما كان للرسول ولأبي بكر وعمر ، ولكن عثمان أعطى للكتّاب سلطة لم تكن لهم من قبل ، فقد أصبح من عمل الكاتب أن يقرأ الرسائل الواردة من الأقاليم ويلخصها للخليفة ، وأن يكتب الرد عليها ويطلع الخليفة عليه ليجيزه ويوقع عليه بإمضائه ، وكان مروان بن الحكم على رأس كتبة عثمان ، ولمروان صلة نسب قريبة بالخليفة ، وله كذلك شخصية قوية وثقافة واسعة ، وبينما كان مروان يستمتع بتلك المزايا كان الخليفة يهبط بسبب ضعف صحته وتقدم سنه وبذلك كان السلطان ينتقل شيئاً فشيئاً من يد الخليفة إلى يد مروان حتى أصبح مروان حاملا لخاتم الخليفة يوقع به على مايقرؤه من الرسائل .

ديوان الرسائل :

وكان هذا مطلع مايمكن أن نسميه ديوان الرسائل ، وقد تمت الحاجة إليه عندما تولى الخلافة خلفاء لاتمكّنهم ثقافتهم من كتابة الرسائل بأنفسهم ، وعندما كثرت الأعمال وأصبح من المتعذر أن يقوم الخليفة وحده بكتابة الرسائل كلها وكان ذلك في عهد بني أمية ، وعندما أسّس ديوان الرسائل كان الخلفاء — وهم يدركون أن كاتب الرسائل كما يقول جورجي زيدان(١) : يد الخليفة ومستودع أسراره — يختارون لهذا العمل أقرب الناس إليهم وأبلغهم وأحظاهم بثقة الخليفة ، وكثيراً ما كان كاتب الرسائل من أهل نسب الخليفة ومن عظماء قبيله ، ولم يتخلف الخلفاء عن ذلك إلا عند مافسد اللسان وصارت الكتابة صناعة ، فتنتدب لها من يحسنها ممن يكون موضع ثقة الخليفة

---

(١) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج١ ص٢٥٤ .

ولو لم يكن من نسبه ، ومن أشهر كتاب الرسائل في العهد الأموى مروان ابن الحكم السابق ذكره ، وقد كان مستشاراً وكاتباً لعثمان ولمعاوية وليزيد ابن معاوية . ومن أشهر كتاب العهد الأموى الذين طبق ذكرهم الآفاق عبد الحميد الكاتب سالف الذكر ، وكان عبد الحميد كاتباً لمروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين ، ولم يكن هذا الكاتب من بنى أمية ولكنه كان قوى الإخلاص للخليفة عميق الصلة به ، ويروى أنه لما تتابعت الهزائم على مروان بن محمد في آخر الدولة الأموية قال له مروان : احتجتُ أن تصبر مع عدوى وتظهرَ الغدر بى ، فإن إعجابهم بأدبك وحاجتهم إلى كتابتك تدعوهم إلى حسن الظن بك : فإن استطعت أن تنفعنى في حياتى وإلا لم تعجز عن نفع حرمى بعد موتى . فقال عبد الحميد : إن الذى أمرت به أنفع الأشياء لك وأقبحها بى ، وما عندى غير الصبر معك حتى يفتح الله عليك أو أقتل معك (١) .

ولما جاءت دولة بنى العباس وظهر منصب الوزارة كما سبق أن أوضحنا أصبحت الكتابة في أول الأمر من عمل الوزراء ، ولكن سرعان ما اختار الوزراء من يكتبون لهم على النحو السابق ، ثم استقلت الكتابة وعُهِدَ فيها إلى غير الوزراء وكانوا ببغداد يقال لهم « كتّاب الإنشاء » وكبيرهم يدعى رئيس ديوان الإنشاء أو صاحب ديوان الإنشاء أو كاتب السر ، كما كانوا يسمونه أحيـــاناً الديوان العزيز ، ويجب أن يكون واضحاً أن كثيراً من الخلفاء الذين تركوا الكتابة لوزرائهم أو لديوان الإنشاء كانوا يستعيدون ذلك ويقومون بالكتابة دون واسطة في بعض الحالات ، ومن ذلك ما حدث في عهد أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي الثانى ، فقد دارت كتب ومراسلات بينه وبين محمد بن عبد الله بن الحسن الذى ثار عليه

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد جـ ١ ص ٩٢

سنة ١٤٥ وكان المنصور يتولى الرد بنفسه على هذه الكتب ، ولما عرض وزيره أبو أيوب أن يتولى الرد عنه ، أجابه : ياهذا ، لبس ذلك إلياك .
إذا تقارعنا عن الأحساب فدعني وإياها (١) .

وحدث مثل ذلك فى عهد الرشيد فقد كانت هناك معاهدة بين الرشيد وبين إيرينى ، أرملة ليو الرابع والوصية على ابنها إمبراطور الروم ؛ وبمقتضى هذه المعاهدة كان على الروم أن يدفعوا للمسلمين جزية كل عام ، ثم ثار الجيش على هذه الملكة وآلت السلطة إلى نقفور قائد الجيش الذى أعلن نفسه إمبراطوراً على الدولة البيزنطية سنة ١٨٧ وحينئذ كتب نقفور إلى الرشيد كتاباً يطلب منه أن يرد ما أخذه من الروم ، وأن يلتزم هو بدفع جزية للروم ، ويهدده إن خالف ، فغضب الرشيد لهذه الرسالة وكتب ردها بنفسه ونصها :

من عبد الله هرون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم .

فهمت كتابك والجواب ماتراه لا ماتسمعه (٢) .

عود إلى ديوان الأموال :

تركنا ديوان الأموال كما أسسه عمر ، ونعود هنا إليه لنثبت بعض الأحداث التى تتصل بهذا الديوان بعد تأسيسه ، وتذكر لنا المراجع التاريخية أن أعمال هذا الديوان قدتفرعت وكثرت ، ثم أصبحت بعض فروعه دواوين قائمة بذاتها ، وهناك مسائل كانت ملحقة بهذا الديوان

---

(١) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ جـ٥ ص ١٩٦ ، ومروج الذهب جـ ٢ ص ٢٣٧ وانظر «موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الاسلامية» للمؤلف جـ٣ ص ٢٠٨ من الطبعة الرابعة .

(٢) صبح الأعشى جـ ١ ص١٩٢ .

أو كانت قليلة الشأن ثم كثرت فاستقلت بديوان خاص ، وعلى هذا وُجِدَ فى العهد الأموى دواوين خمسة هى :

١ — ديوان الإنشاء سالف الذكر ويتبعه ديوان الخاتم وسيأتى حديث عنه .

٢ — ديوان الخراج يدوّن حساب الخراج داخله وخارجه .

٣ — ديوان الجند يقيد أسماء الأجناد وطبقاتهم وأعطياتهم ونفقات الأسلحة وغير ذلك .

٤ — ديوان الشرطة .

٥ — ديوان القاضى .

ومن الواضح أن هذه الدواوين فيما عدا ديوان الخراج كانت باللغة العربية ، وأغلب الكتاب لم يوضحوا ذلك الأمر ، ويبدو من كتاباتهم أن الدواوين كلها كانت بلغات أجنبية ، ولكن الباحث المدقق يرى أن ديوان الإنشاء والجند والشرطة والقاضى هى منشآت إسلامية ، تتصل بالتفكير الإسلامى والتفكير العربى كما تحدثنا من قبل عن ديوان الرسائل وديوان الجند ، وكما يظهر من طبيعة اتباع الأحكام الإسلامية فى ديوان القاضى وكذلك الشرطة ، أما ديوان الخراج فهو قديم النشأة وهو الذى أبقاه عمر على ما كان عليه بلغته وموظفيه للسبب الذى ذكرناه وهو عدم إجادة العرب لفنون الحساب .

ولكن تقدم الزمن وتطور العرب نقلهم كما يقول ابن خلدون (١) . من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأمية إلى حذق

---

(١) المقدمة ص ١٧١ .

الكتابة ، وظهر فى العرب وموالبهم مهرة فى الكتاب والحساب فأمر عبدُ الملك بن مروان سليمانَ بن سعد واليه على الأردن أن ينقل ديوان الشام إلى العربية ففعل (١) ، ولما تم له ذلك قال رئيس الديوان لكتّاب الروم : اطلبوا العيش من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم . وأما ديوان العراق فنقله إلى العربية صالح بن عبد الرحمن كاتب الحجاج(٢) ، وكان عبد الحميد الكاتب يقول : لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب ! أما فى مصر فقد تمّ نقل ديوان الخراج من اليونانية إلى العربية فى عهد الوليد بن عبد الملك ، وكان ذلك بإشراف والى مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان سنة ٨٧ هـ .

التوقيعات :

يقصد بالتوقيعات التعليق على رسالة بألفاظ موجزة ، أو مثل شائع ، أو شعر ذائع ، وهى من ضروب البلاغة الّتى يعتنى بها الفصحاء والبلغاء وعندما كان الخلفاء يكِلُون الكتابة إلى كاتب أو وزير كانوا كثيراً مايمضون هذه الرّسائل بإمضاءاتهم ، وكان منهم من يكتب توقيعاً على الرسالة يحذر به أو يَعِدُ ، وأحياناً كان الخلفاء يرون الرسائل قبل أن يكتب عنها الرد فكانوا يكتبون عليها توقيعاً يسترشد به كاتب الرد أو أحياناً يكتفى به ، وقد اشتهرت توقيعات بعض الخلفاء كما اشتهرت توقيعات بعض الوزراء عندما وَكَلَ هؤلاء الكتابة إلى كتّاب واكتفوا بالاطلاع والإمضاء ، ومن هذه التوقيعات نورد نماذج قليلة :

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد جـ٤ ص ٣٩٩.

(٢) المرجع السابق ص ٤٠٠ ومقدمة ابن خلدون ص١٧١ .

شكا أهل الكوفة للمنصور سوء معاملة عاملهم فكان توقيع المنصور هو : كما تكونون يولى عليكم .

وشكا له أهل خراسان إهمال عامله ، فأرسل شكواهم إليه بعد أن وقع عليها بقوله : « أنا ساهر وأنت نائم » ..

ومن توقيعات هارون الرشيد إلى عامله فى خراسان : داو جرحك لايتسع .

ووقع جعفر على كتاب مسجون : لكل أجل كتاب .

ووقع على كتاب جاءه فى شكوى ضد عامل من عمال الدولة « كثر شاكوك وقل شاكروك ، فإما اعتدلت وإما اعتزلت » . وأرسل الشكوى إليه.

مشاهير الكتاب :

ألمحنا فيما سبق بذكر بعض مشاهير الكتاب من عهد صدر الإسلام حتى نهاية الدولة الأموية ، وقد نبغ بعد ذلك أعلام فى الكتابة فى مختلف بقاع العالم الإسلامى ، ونحن نورد هنا بعض الأسماء اللامعة ، فمن هؤلاء يحيى بن خالد البرمكى وابناه الفضل وجعفر ، والفضل بن الربيع ، والفضل بن سهل ، والحسن أخوه ؛ ومحمد بن عبد الملك الزيات ، والحسن بن وهب ، وهم من كتاب الخلفاء العباسيين ، ومن الكتاب الذين نبغوا فى مصر أحمد بن محمد الواسطى ، الذى كان يكتب لابن طولون ؛ وجوهر الصقلى ، والقضاعى ، وابن منجب الصيرفى ، فى عهد الفاطميين ، والقاضى الفاضل ، و ابن شداد ، فى عهد صلاح الدين و فخر الدين بن لقمان الذى كتب للظاهر بيبرس .

مكانة الكاتب :

نتكلم عن مكانة الكاتب ولا نقول شروطه كما قلنا فى الوزارة والعمالة ، وسبب ذلك أن الكاتب تابع ، والخليفة أو الوزير هو المسئول عن عمل الكاتب ، فالمفروض بل والمتبع فى كثير من الأحوال أن يقرأ الخليفة أو الوزير ما كتبه الكاتب ، ولا يوافق عليه إلا إذا ارتضاه ، فالكاتب لم يقم بعمل مستقل ، ولما ارتقى شأن الكتابة واستقلت ، أصبح الكاتب نظير الوزير بل أخذ لقبه ، كما أصبح كذلك صاحبَ السيف ، ولذلك كان يطلق لقب ذو الوزارتين على من جمع بين القلم والسيف (١) ، ومكانة الكاتب كانت تستدعى أن يكون أهلا للثقة ، ومؤهلاتُ الثقة يشرحها لنا كاتب من هؤلاء هو عبد الحميد بن يحيى الشهير بالكاتب ، وذلك فى رسالته إلى الكتاب التى دونها كاملة ابن خلدون (٢) ونحن نقتطف منها بضع عبارات :

يقول عبد الحميد :

أما بعد ، حفظكم الله يا أهل صناعة الكتابة ، وحاطكم ، ووفقكم ، وأرشدكم ، فإن الله عز وجل جعل الناس بعد الأنبيـاء والمرسلين والملوك أصنافاً وجعلكم معشر الكتاب فى أشرف الأصناف ، بكم تنتظم للخلافة محاسنها وتستقيم أمورها ، لا يستغنى الملك عنكم ، فموقعكم من الملوك موقع أسماعهم التى بها يسمعون ، وأبصارهم التى بها يبصرون وألسنتهم التى بها ينطقون ، وأيديهم التى بها يبطشون . . . . وليس أحد مـن أهل الصناعات كلـها أحوج منكم إلى اجتماع خلال الخير

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨

(٢) المرجع السابق ص ١٧٣ — ١٧٥

المحمودة وخصال الفضل المعدودة ، فإن الكاتب يحتاج فى نفسه ويحتاج منسه صاحبه الذى يثق به فى مهمات أموره أن يكون حليماً فى موضع الحلم ، فهيماً فى موضع الحكم ، مقداماً فى موضع الإقدام ، محجماً فى موضع الإحجام ، مؤثراً للعفاف والعدل والإنصاف ، كتوماً للأسرار وفياً عند الشدائد ... فتنافسوا يامعشر الكتاب فى صنوف الآداب ، وتفقهوا فى الدين ، وابدءوا بعلم كتاب الله عز وجل ، والفرائض ، ثم العربية ، فهى ثقاف ألسنتكم ، ثم أجيدوا الخط فإنه حلية كتبكم ، وأرووا الأشعار وأعرفوا غريبها ومعانيها وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها ، فإن ذلك مُعِينٌ لكم على ما تسمو إليه هممكم ، ولا تُضيعوا النظر فى الحساب فإنه قوام كُتَّاب الخراج .

توابع الكتابة والدواوين

حديثنا عن الكتابة والدواوين يستلزم أن نتكلم كلمة عن أشياء اتصلت اتصالا وثيقاً بالكتابة والدواوين ، وتلك هى : الخاتم ، وأدوات الكتابة ، وفيما يلى كلمة موجزة عنها :

الخاتم :

الخاتم هو تلك الحلية المعروفة من الذهب أو الفضة التى يلبسها الناس فى أصابعهم . ولكلمة الخاتم معان أخرى لغوية . ولكن الذى يهمنا فى دراستنا هنا معنيان ، وهذان المعنيان يتصلان بخاتم اليد الذى سبق ذكره . فعلى رأس هذا الخاتم من الخارج كانت تحفر عبارة مثل « محمد رسول الله » ويغلب أن يكون حفرها مقلوباً أى أن تُكتب الكلمات من الشمال لليمين حتى إذا خُتِمَ بهذا الخاتم ظهرت الكلمات معتدلة ، وقد تكتب الكلمات معتدلة ، فتظهر بعد الختم مقلوبة .

ولا يزال بعض هذا متبعاً حتى الآن لمن لا يعرفون الكتابة . وقد قلنا إن الكلمات المطلوبة « تحفر » وهذا يختلف عما هو شائع الاستعمال الآن بأن تكون الكلمات المطلوبة بارزة حولها فراغ ، فتظهر عند الختم كأنها مكتوبة . أما فى الاستعمال القديم فان الكلمات تحفر وتكون مفرغة وعلى هذا فعندما نستعمل الخاتم القديم تكون الكلمات المطلوبة بيضاء يحيط بها سواد المداد ، والمهم أن حديثنا الآن هو عن الخاتم القديم الذى حفرت فيه الكلمات مقلوبة أو معتدلة .

أما المعنيان اللذان يستعمل فيهما هذا الخاتم فهما :

١ — ختم الخطاب بعد تمامه بهذا الخاتم بعد غمس الخاتم فى مداد أو نحوه ، ومفهوم الختم صحة ذلك المكتوب ونفاده .

٢ — عند نهاية الخطاب يطوى ، أو يوضع فى غلاف بعد الطى ؛

أو بحزم ، ثم توضع مادة لينة كالشمع على مواضع الطى أو على فتحة الغلاف أو عقدة الحزم و يختم هذه المادة فتظهر الكتابة عليها ، فلا يفتح هذا الخطاب إلا المرسل إليه ، فان فُتِح بدونه فسدت الأختام و ضاعت قيمة المكتوب ، والخاتم هنا معناه السداد و القفل حتى لا يعبث عابث بما هو مكتوب .

وكما أن لكل من المعنيين استعمالا خاصاً فإن استعمالها لم يبدأ دفعة واحدة فى التاريخ الإسلامى ، فالخاتم بالمعنى الأول كان أسبق فى الظهور ، فيروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كتب كتبه يدعو الملوك لدخول الإسلام ، قيل له : إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه « محمد رسول الله » وختم به ، وتختّم بذلك الخاتم أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سقط من يد عثمان فى بئر أريس ، وكانت قليلة الماء ، ولكن الخاتم لم يدرك فاغتم عثمان وتطير من ذلك وصنع آخر على مثاله(١) .

ومن استعمال الخاتم بهذا المعنى أى بالاعتراف بصحة المكتوب ونفاذه ما روى أن معاوية حينما تم الصلح بينه وبين الحسن بن على بن أبى طالب أرسل له صحيفة بيضاء ختم أسفلها ، وكتب إليه أن اشترط فى هذه الصفحة التى ختمتُ أسفلها ما شئت فهو لك .

وكان الخلفاء الأول يستعملون الخاتم بأنفسهم لأنهم كانوا يكتبون بأنفسهم أو كانوا إذا كتب أحد لهم قرءوا ما كتب وأجازوه بختمه إذا رضوا عنه ، ولكن عثمان سلّم خاتمه إلى كاتبه فكان هذا يختم على الكتب به ، ومن هنا أخذ الخاتم معنى جديداً تطوّراً من المعنى الأول ، وهذا المعنى الجديد هو السلطة والنفوذ ، فإن حامله كان يستمتع بسلطة واسعة ونفوذ قوى ، وهذا المعنى هو الذى قصده الرشيد عند ما أراد أن يستبدل بالفضل بن يحيى جعفراً

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧ — ٤٨ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ — ١٨٦ والعقد الفريد جـ ٤ ص ٢٥٤ .

أخاه ، إذ قال ليحيى : يا أبت إنى أردت أن أحول الخاتم من يمينى إلى شمالى فكنى بالخاتم عن الوزارة(١) .

أما الخاتم بالمعنى الثانى فقد ظهر فى عهد معاوية ؛ ويروى أن السبب فى ذلك أن معاوية أحال عمر بن الزبير على زياد بن أبيه عامله على الكوفة بمائة ألف درهم ، فمضى عمر بالكتاب ولم يكن مقفلا أو محزوماً ، وفى الطريق قرأ عمر الكتاب فجعل المائة مائتين ، فلما رفع زياد الحساب إلى معاوية . قال معاوية : إنى ما أحلته إلا بمائة ألف . فاستدعاه وسجنه حتى رد عبد الله بن الزبير المائة ألف عن أخيه ، ووضع معاوية منذ ذلك الحين نظام طى الرسائل وختمها(٢) .

وقد نشأ بعد ذلك ديوان الخاتم حيث ترد إليه كل الكتب الواردة للخليفة ليتأكد موظفو الديوان أنها سليمة لم تفتح ، ولتخرج من هذا الديوان كل الكتب المرسلة بعد طيها وختمها أو حزمها وختمها . وربما شمل ديوان الخاتم المعنيين معاً ، فتختم به الرسائل دليل نفاذها ، ثم تطوى أو تحزم وتختم حتى لا يعبث بها عابث .

وكان يستعمل فى ختم الغلاف طين أحمر مذاب بالماء يسمى طين الختم وقد يستعمل الشمع أو الدهن(٣) .

أما ختم المكتوب بمعنى صحته ونفاذه فيستعمل فيه المداد أو ما يشابهه . ولم يكن الخلفاء ينقشون على خواتمهم أسماءهم ولكنهم كانوا ينقشون عليها عبارات فيها مواعظ وحكم ، فقد كان نقش خاتم عمر « كفى بالموت واعظاً يا عمر » وخاتم عثمان « لتصبرن أو لتندمن » وخاتم على « الملك لله » .

---

(١) المقدمة ص ١٨٦ .

(٢) ابن الطقطقى : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٠٢ .

(٣) المقدمة ص ١٨٥ .

وفى العهد الأموى والعباسى كانت الموعظة المنقوشة ذات صلة باسم الخليفة فقد كان نقش خاتم المأمون « عبد الله يؤمن بالله مخلصاً » ، وخاتم الواثق « الله ثقة الواثق » وخاتم المتوكل « توكلت على الله » .. وهكذا(١) .

وفى العصور المتأخرة كان الخاتم يحمل نقش اسم السلطان أو شارته(٢) .

أدوات الكتابة :

كان القلم يصنع من القصب كما لا يزال حتى الآن فى كثير من الحالات ، وكان المداد يتكون من مزيج من مسحوق الفحم أو الهباب مع سائل لزج كالصمغ (٣) .

وفى العهد الأول للدولة الإسلامية كانت الكتابة قليلة ، فلم تتعد الرسائل القصيرة أو العهود أو ما شابه ذلك ، فكانت تكتب فى الرق أو الجلد المهيأ للكتابة ، وذلك — كما يقول ابن خلدون(٤) — تشريفاً للمكتوبات ، وميلا بها إلى الصحة والإتقان ، وكانوا فى ذلك العهد يكتبون أيضاً على الأخشاب وسعف النخل والعظام وقطع الخزف والأحجار الرقيقة ، وقد استعملت هذه الأشياء كلها أو أكثرها فى كتابة القرآن الكريم .

وقد أخذ العرب من مصر مادتين للكتابة عليهما ، فأخذوا نوعاً خاصاً من القماش المصرى كان يستعمل للكتابة اسمه « القباطى » وقد عرفه العرب من قبل الإسلام ، كما أخذوا — بعد فتح مصر — نبات البردى فكتبوا عليه وفى دار الكتب المصرية مجموعات من النوعين حتى الآن ، وقد نشر المستشرق

---

(١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ١٣٨ .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ .
(٣) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٥٩ .
(٤) المقدمة ص ٢٩٦ .

« أدولف جروهمان » كثيراً من الوثائق المدونة على البردى . وترجع تواريخها إلى القرون الهجرية الأولى .

ثم طما — كما يقول ابن خلدون(١) — بحر التأليف والتدوين وكثر ترسيل السلطان وصكوكه وضاقت المواد السابقة عن أن تفى بالمطلوب ، فأشار الفضل بن يحيى البرمكى بصناعة الكاغد والكتابة عليه ، ويرجح جورجى زيدان أن المسلمين أخذوا هذه الصناعة عن الصينيين الذين برعوا فى صناعة الورق من قبل الميلاد ، ولما فتح المسلمون سمرقند عرفوا عن السمرقنديين هذه الصناعة ثم اشتدت حاجة المسلمين إلى ما يكتبون عليه فى عصر التدوين ، فأشار الفضل بن يحيى بصناعة الورق والكتابة عليه ، فأنشئوا له المصانع فى بغداد والشام وغيرهما من عواصم الإسلام .

ومن المؤكد أن العالم أخذ عن العرب صناعة الورق ، يقول جورجى زيدان : إن أهل أوروبا لما أفاقوا من سباتهم فى الأجيال الوسطى استخدموا الكاغد الشامى وكان اسمه عندهم « Charto Demascens » ، وانتقلت صناعة الورق إلى أوروبا بطريق الأندلس ، فقد كان للعرب مصانع لصناعة الورق فى غرناطة وبلنسيه وطليطلة ، تعلم منها الأوربيون وورثوها عند سقوط الأندلس ، وانتقلت هذه الصناعة منها إلى سائر ممالك أوروبا(٢) .

(١) المرجع السابق .
(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٥٩ .

الحجابة

يقول ابن خلدون(١) فى تعريف الحاجب : إنه الذى يحجب السلطان عن العامة و يغلق بابه دونهم أو يفتحه لهم ..

وهذا التعريف يقلل من قيمة الحاجب نوعاً ما إذا أُخِذ على ظاهره ، فالحقيقة أن الحاجب لا يفتح الباب ولا يقفله ولا يجلس بالباب أصلا ، وإنما وظيفته كانت أسمى من ذلك وأرقى ، فهو واسطة بين الناس وبين الخليفة وهو الذى يدرس حوائجهم ويأذن لهم بالمثول بين يدى الخليفة ، أو يوصى بقضاء حوائجهم فلا تكون هناك حاجة للمثول بين يديه ، أو يرفض الإذن لهم إذا كانت الأسباب للمقابلة غير قوية ، أو لم توجد أسباب ، وعلى هذا كان الحاجب من خيرة الموثوق بهم كما كان فى كثير من الأحيان من أسرة الخلافة ويتضح ذلك من وصية عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز حينما ولاه على مصر وفيها يقول : وانظر حاجبك فليكن من خير أهلك ، فإنه وجهك ولسانك(٢) .

والحجابة ليست من منشآت السلف الصالح وإنما هى من عمل المتأخرين ، ولهذا كثر الاختلاف فيها حسب الظروف والأحوال والأمكنة ، ولم يكن للحجابة وجود فى عهد الرسول وإنما كانت مجالسه مفتوحة للجميع ، وتساوى عنده المسلمون مهما اختلفوا فى الجاه أو الثراء ، وروى عنه قوله : « مَنْ ولى من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة » . وكانت الحال كذلك فى عهد الخلفاء الراشدين أيضاً ، ولما اتصل المسلمون بالفرس وبالروم خشى عمر أن يتخذ ولاته حجاباً كما يفعل هؤلاء ، فكان يسأل القادمين عليه من البلدان ، عن ولاتهم هذه الأسئلة :

---

(١) المقدمة ص ١٦٨ .

(٢) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١١٥ .

هل يعود مرضاكم ؟ هل يعود العبد ؟ هل يجلس على بابه ؟ .. فإن قالوا في واحدة منها « لا » عزله . وكان من أهم شروط عمر على من يعمل والياً له ألا يتخذ باباً دون حاجات الناس .

ثم تغيرت الأحوال بعد الخلفاء الراشدين لعدة أسباب أهمها :

أولا — انتقل العالم الإسلامي من البداوة إلى الحضارة ، وإذا كانت الحجابة لا توافق طباع البادية فإنها من عادات أهل الحضر أو من لوازمهم .

ومن طباع البادية الأمن وعدم الخيانة ، فالملك بالبادية لا يحتاج أن يحرس نفسه من زائريه ، لأن البدو لا يخونون من ائتمنهم ، ثم من طباع البادية البساطة ، ولا يطيق البدوى أن يجلس على باب الخليفة إلى أن يؤذن له ، فلما تغيرت الدولة إلى الحضارة لزم أن تظهر مظاهر هذه الحضارة ، وكانت الحجابة إحدى هذه المظاهر (١) .

ثانياً — كثرت الأعمال وتعقدت ، ولم يعد الخليفة يستطيع أن يستقبل كل الراغبين في مقابلته ، فلزم أن يتخذ الحاجب ليدرس هذا أحوال طالبي المقابلة ، فيُدخل عليه من يرى حاجة ماسة لدخوله ، ويصرّف بنفسه أمور الباقين أو يحيلهم إلى من يصرفها .

ثالثاً — وهو الأهم تلك الاغتيالات المتتالية التي حدثت للخلفاء الراشدين الثلاثة : عمر وعثمان وعلى ، وبخاصة تلك المؤامرة التي قتل فيها على والتي كانت ترمى إلى التخلص من على ومعاوية وعمرو بن العاص .

لذلك كان من الضرورى أن يتخذ الخليفة معاوية حاجباً له ، بل كان من الضرورى أن يتخذ بعض الولاة أو كلهم حجاباً لنفس الأسباب السابقة ، وبخاصة أن عمرو بن العاص كان ضمن من شملتهم المؤامرة التي خر فيها على

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨ — ١٦٩ بتصرف .

كرم الله وجهه ، ولهذا نجد الولاة أيضاً اتخذوا حجاباً ، وقد مرت بنا وصية عبد الملك بن مروان لواليه على مصر فيما يتعلق بحاجبه وحسن اختياره . ولما ظهرت الوزارة اتخذ الوزراء حجاباً كما اتخذ قاضى القضاة حاجباً ينظم دخول المتقاضين عليه .

وكان هناك طريقان فى الإذن للناس أو عدم الإذن لهم ، أما الطريق الأول فكان يلازم الحاجب أن يخبر المحجوب عن زواره ليتولى المحجوب بنفسه الإذن لهم أو ردهم ، ويبدو ذلك من وصية عبد الملك بن مروان التى اقتبسنا منها بعضها آنفاً ، ونعود هنا لنقتبسها كاملة : « وانظر حاجبك فليكن من أهلك فإنه وجهك ولسانك ، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذى تأذن له أو ترده »(١) . ومثل هذا الطريق يكون عند قوة الخلفاء وعدم تسليمهم شيئاً من أمورهم لتابعيهم .

أما الطريق الثانى وهو الأعم فكان أن يترك أمر الإذن إلى الحاجب ، كما شرحنا سابقاً ، ولكن فى هذه الحال كان هناك دستور يلزم أن يتبعه الحاجب وبناء على ذلك الدستور كانت الأفضلية فى الدخول لأهل النسب ، فإذا تساوت الأنساب فُضِّل أهل السن ، فإذا تساووا فى السن فضل أهم العلم والأدب(٢) .

وكانت هناك جماعات لا تمنع عن الدخول أبداً ، وكانت هذه الجماعات تختلف باختلاف الخلفاء فيما أعتقد ، وإن كان بعضها لا يختلف مع جميع الخلفاء ، وقد حدد عبد الملك بن مروان الجماعات التى لا تمنع عنه بقوله لحاجبه : « وليستك حجابة بابى إلا عن ثلاث : المؤذن للصلاة فإنه داعى الله ، وصاحب البريد فأمر ما جاء به ، وصاحب الطعام لئلا يفسد »(٣) ،

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١١٥ .
(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٦٠ .
(٣) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٩ — ١٧٠ .

ويخيل لى أن ربط الأمر الثالث بالأمرين الأولين يدل على اهتمام عبد الملك بالطعام . وهذه العبارة ينسبها ابن عبد ربه والمبرد(١) لزياد بن أبيه ، فقد رويا أن زياداً قال لحاجبه عجلان : إنى وليتك حجابتى وعزلتك عن أربع : هذا المنادى إلى الله فى الصلاة والفلاح لا تحجبه عنى فلا سلطان لك عليه ، وطارق الليل لا تحجبه ، فشرٌّ ما جاء به ، ولو كان خيراً ما جاء فى تلك الساعة ، ورسول الثغر ، فإنه إن أبطأ ساعة أفسد عمل سنة فأدخله علىّ وإن كنت فى لحافى ، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أعيد تسخينه فسد .

وتختلف الحجابة قوة وضعفاً باختلاف البلدان ، وقد ذكر ابن خلدون(٢) مكانة الحجابة فى الدول مختلفة ، وبيّن ما سبق أن ذكرناه من أن الحجابة لا تظهر أو لا تعظم فى الدول البدوية وأنها فى الدول المتحضرة أكثر ظهوراً وأهمية ، ومع أن بعض الحجاب فى بغداد وصلوا إلى مكانة سامية كالربيع ابن يونس وابنه الفضل ، إلا أن الحجابة فى الأندلس كانت أعظم شأناً وأعلى شرفاً إذ كان الحاجب هو الرسول بين الوزارة والخليفة ، فارتفع عن الوزارة بمباشرة السلطان ، ولذلك نجد أنه لما ظهر فى الأندلس بعض المستبدين اختص المستبد باسم الحجابة لشرفها ، فكان المنصور بن أبى عامر وأبناؤه كذلك ، ثمّ جاء من بعدهم ملوك الطوائف فلم يتركوا اقبها وكانوا يعدونه شرفاً لهم(٣) .

وقد تكلم ابن خلدون عن الحجابة مرتين فى مقدمته ، فعقد فصلا عن « الحجابة » اقتبسنا منه بعضه فيما سبق ، ولكنه عاد فعقد فصلا آخر بعنوان « الحجاب وكيف يقع فى الدول وفى أنه يعظم عند الهرم » وفى هذا الفصل

---

(١) العقد الفريد ج ١ ص ٨٣ ، والكامل فى الأدب ج ١ ص ٢٥٨ .
(٢) المقدمة ص ٢٣٨ ، وانظر دائرة معارف البستانى ج ٦ ص ٦٨٩ — ٦٩٠ .
(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٩ — ١٧٠ .

تكلم ابن خلدون عن مراحل ثلاثة للحجابة تتصل بمراحل ثلاثة للخلفاء ، فالمرحلة الأولى هى مرحلة الانتقال من البداوة للحضارة وهذه يناسبها الحجاب الأول وهو تنظيم الدخول على الخليفة ، وكانت فى عهد الأمويين ، والمرحلة الثانية التعمق فى السلطان والمدنية ، وفى هذه المرحلة ينقلب الخليفة إلى ملك له أخلاق الملوك ، وهذه المرحلة يناسبها الحجاب الثانى وهو أشد من الحجاب الأول حيث يفضى للخلفاء منه خواصهم من الأولياء ويحجب دونهم مَنْ سواهم ، وكانت هذه فى مطلع خلافة بنى العباس ، والمرحلة الثالثة مرحلة التدهور وتسلُّط بعض الناس على الخلفاء ، وفى هذه المرحلة يأتى الحجاب الثالث حيث يُحْجَبُ الخواص أيضا أو أكثرهم ، بدعوى أن مباشرتهم إياه خرق حجاب الهيبة ، وفساد قانون الأدب ، وبهذا يقتطع الحاجبُ الخليفةَ عن الغير ويعوِّده ملابَسَة أخلاقه هو حتى لا يستبدل به سواه ، وقد كانت هذه المرحلة فى عهود تدهور الخلافة العباسية(١) .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٩٤ — ٢٠٥ .

الشرطة

مؤسس نظام الشرطة :

يمكن القول أن عمر بن الخطاب هو واضع نظام الشرطة ، وقد تنبه لذلك بعض المستشرقين فقال عنه أكثر من واحد منهم : إن عمر لم يكن خليفة بمقدار ماكان شرطياً .

أما تحديد معنى الشرطة كما فهمها عمر فيمكن إيضاحه إذا استعدنا سيرة عمر ورأينا ما عمله خلالها ، فسنرى عمر يعسّ ليلا ونهاراً ، وهو فى الليل أكثر عسساً ، سنجده فى عسسه وحده أو مع رفيق ، ينحدر فى الأزقة ، وينساب فى الشوارع ، وتمتد به خطاه إلى خارج المدينة أحياناً ، وهو يرسل بصره ما استطاع ، ويرهف مسمعه ما وسعه ذلك ، ليرى وليسمع ثم ليعمل طبقاً لما رأى وما سمع ، رجل يحس أنه مسئول عن أمن هؤلاء بل عن رخائهم رجل يحس أنه مسئول أن يسعى للمظلوم إذا لم يسع له المظلوم ، ويحس أن واجباً عليه أن يرفع عنه الظلم وأن يرد طغيان الظالم .

على أن عسس عمر امتزج بمسئولياته وسلطانه كخليفة ، فهو فى عسسه يجد امرأة فقيرة وحولها صبيان يبكون .. فيسعى لهم ويحمل لهم من بيت المال دقيقاً وشحماً ، ويمتد به العسس إلى خارج المدينة فيسمع أنين امرأة ويدرك أنه جاءها المخاض ، فيسرع إلى زوجته ليأخذها لتساعد المرأة ويحمل هو على ظهره الدقيق والشحم ويجلس مع الزوج يسمر معه حتى تلد زوجته ، ويعس عمر يطارد شاربى الخمر ولاعبي القمار حتى لم يبق ما يسترهم من عمر ، ويصدر أمره بألا يخلط بائعو اللبن لبنهم بالماء ، ثم يعس ليرى إن كان هناك من خالف .

وهكذا كان عمر شرطياً ولكنه كان فى الحقيقة خليفة شرطياً ، وعلى

كل حال فقد وضع طيب الله ثراه نواة الشرطة ، كما كان له الفضل فى ابتكار كثير من المنشآت اللازمة النافعة .

ولم تنقطع الشرطة بعد ذلك كنظام للعسس ومساعدة الولاة والخلفاء على حفظ الأمن ، وكان يقوم بذلك أتباع الخليفة أو الوالى ، ثم نظمت الشرطة فى عهد على بن أبى طالب وأطلق على رئيسها « صاحب الشرطة » وكان ذلك لرد اعتداءات الخوارج الذين كانوا يهاجمون السكان من حين إلى آخر فيثيرون بهم الفزع .

واستمر الأمر كذلك فى عهد بنى أمية ، ويبدو أن الدولة العباسية عنيت بالشرطة ووضعت لها نظماً محددة مما جعل إبن خلدون يقول عنها : وكان أصل وضعها فى الدولة العباسية(١) .

عمل الشرطة :

ذكر الدكتور حسن إبراهيم(٢) تعريفاً للشرطة فقال : هى الجند التى يعتمد عليها الخليفة أو الوالى فى استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التى تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم .

واعتقادى أن الدكتور حسن إبراهيم متأثر فى تحديد معنى الشرطة فى الإسلام بطبيعة عمل الشرطة فى أيامنا هذه ، وليس فى المراجع التى بين أيدينا ما يقرر هذا التحديد ، ولم يذكر الأستاذ الفاضل مرجعاً إليه ، أما الذى تقودنا إليه المراجع عن عمل الشرطة فهو أنها كانت تابعة للقضاء ، تساعد القاضى فى إثبات الذنب على مرتكبه ، وتنفذ الحكم الذى يصدره القاضى

---

(١) المقدمه ص ١٧٦ .

(٢) النظم الإسلامية ص ٢٦٠ .

ضد هؤلاء المذنبين وبخاصة فيما يتعلق بالحدود ، ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة النظر فى الجرائم بنفسه وإقامة الحدود على ما يثبت منها ، وذلك لأنهم نزهوا القاضى عن الحكم والنظر فى مسائل تتعلق بالحدود كالزنا وشرب الخمر ، ثم لأن الشرطة هى التى ستسوق الدليل على حدوث هذه الأشياء وإثباتها على مرتكبها . ولهذا اختصروا الطريق وجعلوا ذلك كله من شأن صاحب الشرطة(١) . ومما دعاهم إلى ذلك أيضاً أن أحكام القاضى تحتاج إلى أناة وروية وذلك مما يعطى فرصة للفساق ، ولذلك أعطى هذا الحق لصاحب الشرطة كما يقول ابن خلدون(٢) . لما يظهر منهم من الصلابة ، والمضاء فى الأحكام ، لقطع مواد الفساد ، وحسم أبواب الدعارة ، وتخريب مواطن الفسوق ، وتفريق مجامعه ، مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية ، كما تقتضيه رعاية المصالح العامة فى المدينة .

ولما كانت أكثر الجرائم التى تدخل فى اختصاص صاحب الشرطة تحدث بالليل . فقد سمى صاحبها « صاحب الليل » أو « صاحب المدينة » فالمدينة تنام والشرطة تعس لتمنع العبث وتنزل العقاب بمن يخالف القوانين أو يرتكب الآثام(٣) .

أنواع الشرطة :

والمتتبع لما كتب عن الشرطة فى المراجع التى بين أيدينا يدرك أن اختصاصها الأول كان كما يقول ابن خلدون(٤) الحكم على الدهماء وأهل الريب ، والضرب على أيدى الرعاع والفجرة منهم . ويبدو أن أوساط الناس كالأطباء والمعلمين

---

(١) مقدمه ابن خلدون ص ١٧٦ ، ونفح الطيب للمقرى ج ١ ص ١٠٣ ، وتاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) المقدمة ص ١٧٦ .

(٣) المقرى : نفح الطيب ج ١ ص ١٩١ .

(٤) المقدمه ص ١٨٦ .

وأعيان التجار ، ثم كبار الناس كأهل المراتب السلطانية لم يدخلوا في اختصاص الشرطة في بادىء الأمر ، ولذلك نجد نوعاً جديداً من الشرطة يظهر واسمه الشرطة الكبرى ، أما الشرطة العامة فسميت الشرطة الصغرى ، وتختص الكبرى بالنظر في أوساط الناس وأعيانهم والضرب على أيديهم في الظلامات ، وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه . ونُصِبَ لصاحب الشرطة الكبرى هذه كرسي بدار السلطان . وحدد له أعوان يجلسون بين يديه ويمشون حسب رأيه ، وكانت ولاية هذه الشرطة للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحاً للوزارة والحجابة ، وقد وجدت الشرطة الكبرى في الأندلس ومصر (١) ولا يبعد أن تكون وجدت في أمكنة أخرى .

وفي عهد عبد الرحمن الناصر ابتدع هذا الخليفة نوعاً ثالثاً للشرطة أطلق عليه الشرطة الوسطى ، ويظهر أن صاحبها إختص بالنظر في جرائم الطبقة الوسطى وهم أعيان التجار وأصحاب المصانع وأصحاب المهن الراقية كالأساتذة والأطباء ومن في طبقتهم ، وامتد هذا المنصب إلى سعيد بن جبير (٢) . واختُصَّت الشرطة الكبرى بأهل المراتب السلطانية .

---

(١) مقدمة بن خلدون ص ١٧٦ ، والنظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم ص ٢٦١

(٢) دكتور حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام جـ٣ ص٢٨٣

الحسبة

ذكرت المراجع التى تتحدث عن الحسبة دون استثناء تقريباً (١) أن الحسبة أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهىٌ عن المنكر إذا ظهر فعله ، وأنها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . ومن أجل هذا أدركتُ أن صلة وثيقة توجـد بينها وبين الشرطة ، وفى المحاضرات التى ألقاها علينا الدكتور برنارد لويس أستاذ التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية بجامعة لندن كان يسميها « الشرطة المدنية » وعبارته هى :

the Civil police or axactly the police in charge of the markes and public morals(٢)

« البوليس المدنى أو بتعبير أدق البوليس المسئول عن الأسواق والآداب العـامة » .

ولهذا كان من الضرورى أن نتحدث عن الحسبة .

وقد وُجدت الحسبة مبكرة فى العالم الإسلامى ، فقد روى أن الرسول كان يدفع الحسبة فى الأسواق إلى وال يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر(٣) . وخطا عمر بالحسبة خطوات واسعة فكان يذهب للسوق ، ويراقب المكاييل والموازين ثم يرشد الناس إلى السلوك الحسن . فقد روى

---

(١) انظر الكتب الآتية :

الشيزرى :	نهاية الرتبة فى طلب الحسبة .
القرشى :	معالم القربة فى طلب الحسبة .
ابن تيمية :	الحسبة فى الاسلام .
الماوردى :	الأحكام السلطانية .
عبد الرزاق الحصان :	الحسبة .

(٢) محاضرات جامعية لم تنشر .

(٣) الحسبة فى الاسلام لابراهيم الشهاوى ص ١٠٤ .

عنه أنه ضرب بالدرة بعض تجار اجتمعوا حول الطعام فى الطريق العام ، وقال لهم : « لا تقطعوا علينا سبلنا » ، وضرب مرة حمالا لأنه حمل جماله أكثر من طاقته(١) .

واتسعت أعمال الحسبة ونظمت العقوبات والتعازير فى الشرق والغرب ، وأهم ما كان يباشره المحتسب مشارفة الأسواق ومراقبة المكاييل والموازين ، ومنع الناس من الازدحام فى الطرقات ، ومنع الغش والغبن والتدليس ، ومنها كذلك مراقبة النساء فى الأفراح والمآتم والجبانات ، ومنها الحسبة على الخبازين والفرانين لضمان نظافة الخبز وجودته ، ومنها الحسبة على الجزارين لضمان سلامة الحيوان المذبوح وحسن الذبح ، والحسبة على المعلمين حتى لا يضربوا التلاميذ ضرباً قاسياً(٢) .

وشملت الحسبة كذلك أمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها وأمرهم بالجمعة والجماعة(٣) .

ويكون التعزير بالتهديد والتخويف أو الضرب أو الحبس ، ويراعى فيه مكانة المخطىء ، والتعزير بهذا يختلف عن الحد ، فالحد يستوى فيه الناس ، أما فى التعزير فيتفاوتون حسبما يرى المحتسب .

ونختم كلامنا عن الحسبة باقتباس من ابن خلدون ، فقد حشد معلومات رائعة فى حديث عنها قصير ، قال(٤) : والمحتسب يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة ، فيمنع من المضايقة فى الطرقات ، ويمنع الحمالين وأهل السفن من ضخامة الحمل أو ثقاله

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٤ — ١٠٥ .
(٢) نهاية الرتبة ص ٤٠ ، ومعالم القربة ص ١٧١ .
(٣) ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام ص١٢ ، ١٣
(٤) المقدمة ص ١٥٨ .

ويحكم على أصحاب المبانى المتداعية للسقوط أن يهدموها ويزيلوا ما يتوقع من ضررها على السابلة ، ويمنع الغش والتدليس فى المعايش ، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف .. ونحو ذلك ، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه ولو بدون شكوى ، وليس للمحتسب سلطان فيما تسمع فيه بينة ، فذلك شأن القاضى .

ويذكر ابن القيم أن من عمل المحتسب أن يمنع اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين لأنهم إن اشتركوا أغلوا الأجرة ، ولأن هذه الشركة ليس هناك ما يدعو لها ، فليست كالشركة فى الصنائع لأن الصنائع تزيدها الشركة قوة من ناحية الخبرة ورأس المال فهى لخدمة الناس ، ولكن شركة الشهود والدلالين يقصدبها التحكم فى الناس ، ويمنع المحتسب كذلك المشترين من الاشتراك إذا كان لا يوجد مشترون سواهم لهذه السلعة ، كما يمنع البائعين من الاشتراك إذا لم توجد السلعة عند سواهم ، ويلزم الصناع أن يقوموا بالعمل بأجر المثل(١) .

ومن أعمال المحتسب ما ذكرناه من قبل من مراقبة من يخشى منهم الانحراف إذا ظهرت دلائل تدل على إقدام شخص ما على ارتكاب منكر من المنكرات كالسرقة والقتل .. فهنا يراقبه المحتسب ويتجسس عليه حتى لا يقع منه ما يضر الناس ويؤذيهم .

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٨٧–٢٨٩ .

الباب السابع

مَدى سُلطة الحاكم على ممتلكات الأفراد

مدى سلطة الحاكم على ممتلكات الأفراد

فى ختام أحاديثنا عن الحاكم والمحكوم فى الإسلام نقدم هذا الموضوع . وهو موضوع فى منتهى الأهمية ، لأن كثيرين من حكام العالم الإسلامى يتدخلون فى ممتلكات الأفراد، بقدر يتجاوز ما يُباح لهم . فهو بهذا موضوع حيٌّ ، يعيشه كثير من الناس ، ويعانون من الحكام الذين يفرضون سلطانهم على ممتلكات رعاياهم بطريقة لا يُبيحها الفكر الإسلامى .

العدالة للجميع :

وقد ذكرنا آنفاً — فى حديثنا عن الحسبة — رأى ابن القيم الذى يرى أن من عمل المحتسب أن يمنع التكتُّل الذى يضر بالناس ، كتكتل العمال والصناع لرفع أجورهم أكثر مما ينبغى ، وتكتل المشترين لتنخفض أسعار سلع على نحوٍ يضرُّ بالمنتجين وهكذا .. **والهدف من ذلك ضمان العدالة للجميع بحيث لا تستفيد طبقة من الشعب على حساب أخرى**

وذكرنا كذلك فى كتابنا « الاقتصاد فى الفكر الإسلامى » عند الحديث عن التسعير ما قرره ابن تيمية من أن « التسعير جائز إذا امتنع مالك السلعة عن بيعها بسعر المثل ، أما إذا ارتفع السعر إما لقلّة الشىء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله » فما دام الشىء معروضاً فلا يجوز للحكومة أن تتدخل بفرض سعر معين يضر بصاحب السلعة .

ويجب على الحاكم المسلم أن يعرف موقف الرسول صلوات الله عليه فى هذا الأمر ، فقد روى عن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت لنا ؟ فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال » رواه أبو داود الترمذى .

تحديد الإيجار والتسعير :

وقد سألنى العديد من الناس سؤالا مرتبطاً بهذه القضية ، ذلك هو مدى

حق الحكومة فى تحديد إيجار المساكن والأراضى الزراعية، وتسعير الأشياء التى تنتجها مزارع الأفراد..

والإجابة على هذا السؤال قد تغضب الكثيرين ، لأن الناس يتجهون إلى الحرص على الفُرَص حتى ولو كانت غير شرعية ، وهم يعتمدون على القوانين الوضعية التى قد تبيح ما لا يبيحه الله ، ولكنى مع ذلك سأجيب بكل دقة ليعرف كلٌّ حقه ، وأذكرُ هنا الحديث الشريف « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقالوا : يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ فقال : « تبعده عن الظلم » . وهذا هو ما يدفعنى للإجابة عن هذا السؤال راجياً أن يتدبر القارىء الإجابة ففيها الخلاص لمن أراد لنفسه السلامة ..

كان جمال عبد الناصر قد أصدر قرارات متتالية ثبَّت بها إيجارات المساكن والأراضى الزراعية ، بل خفَّض إيجارات المساكن بنسب كبيرة ٢٠٪ أولا ، ثم ١٥٪ ثانياً ثم بمقدار الضرائب التى قررت الحكومة حذفها ، ثم أعادتها على الملاك بأسماء جديدة . وكانت بعض هذه الإيجارات قد تمَّت قبل الانتفاضة التى قام بها بعض الضباط وأسْمَوْها « ثورة » **وكان الإيجار قد حُدِّد بالتراضى فى وقت كانت الشقق الخالية كثيرة ، وكان الساكن يختار ويساوم.**

والمؤرخ الذى يتتبع قرارات عبد الناصر هذه يجد أنها لم تكن لوجه الله أو وجه الحق(١) ، فهى مرة كانت للتنكيل بمن اعتقد عبد الناصر أنهم أغنياء

---

(١) من القوانين التى صدرت لأغراض شخصية فى مجال الآسكان نذكر ما يلى :
كانت اللوائح تبيح للمالك استرداد شقة يملكها من مستأجر إذا كان المالك سيستعملها لزواج ابن له أو بنت ، ولم يكن عنده شقة غيرها لهذا الغرض ، وحدث أن احتاج أحد الملاك لشقة كانت تسكنها أخت المشير عبد الحكيم عامر ، وكان المالك شخصا أقرب إلى البلاهة ، فظن أن القانون محترم فى عهد الثورة مع أن الثورة نادت جهاراً ونهاراً أن القانون فى إجازة ، فيتقدم الرجل لأخت المشير يرجوها اخلاء الشقة ، وذكر لها أن أخاها يستطيع أن يقدم لها شقة أرحب وأجمل ، فعظم ذلك على المشير وعلى أخته ، وسرعان ما صدر قانون بالغاء هذا الحق نهائيا .

فدفعهم للسقوط فى هُوَّة الفقر والحاجة ، ومرة كانت لنفاق الجماهير ، إذ كان هناك انتخاب أو ما يسمى استفتاء ، ومع أن المصريين فى عهد هذه الثورة لم يكن لهم أى صوت حقيقى فى الانتخابات والاستفتاءات فإن عبد الناصر أراد أن يجذب الناس إلى الصناديق ، إن لم يكن بعامل الخوف والتهديد فليكن بعامل الإغراء .

هل العبرة بالقيمة أو بالعد ؟

ومر الزمن ، وأصبح التضخم حديث الناس . وهبطت قيمة العملة الورقية عالمياً بوجه عام ، وقيمة العملة المصرية بوجه خاص . وأصبحت شقة فى جاردن سيتى أو فى الزمالك إيجارها ثمن بطيخة أو كيلو من اللحم .. يالله (١) .

وتدخلت الحكومة بسبب سُعار الغلاء فرفعت المرتبات وأعطت علاوات استثنائية وحوافز ومنحاً ، ولكنها نسيت قطاع مُلاَّك المساكن ، كأنهم ليسوا من الشعب ، وليتها تعرفت على الفقراء منهم فساعدتهم أو أباحت رفع أجور منازلهم ، إنها لم تفعل مع الفقراء ولا مع الأغنياء ، كأن الجميع كانوا مذنبين لأنهم بنوا المنازل لإيواء الناس .

وهكذا أصبح الجيل الماضى ، أو بلغة أخرى ، جيل أعضاء مجالس الإدارات والمحافظين والوزراء الحاليين والسابقين ووكلاء الوزارات يسكنون فى هذه الشقق الرخيصة التى لا يصل إيجارها إلى عشرة جنيهات ، أما الجيل الحاضر ، جيل الشباب المبتدىء فينقسم قسمين ، قسم يسكن بإيجار يتراوح بين خمسين ومائة جنيه ، وقسم لا يجد السكن على الإطلاق .

وقد انصرف الناس تماماً عن البناء ، وكان القطاع الخاص هو الذى يحمل هذا العبء فتخلى عنه ، فاستثمار المال فى أى طريق آخر أجدى وأسلم .

والعجيب فى بلادنا أن قراراً يصدر لسبب أو لآخر ، ثم تتغير الظروف

---

(١) عن التضخم ننصح القارىء أن يطالع كتابنا « الاقتصاد فى الفكر الإسلامى ص ٢٤٨ » حيث تقرر النصوص الإسلامية أنه فى حالة هبوط العملة الورقية تكون العبرة بالقيمة لا بالعد ، فاذا كان الإيجار عشرة جنيهات سنة ١٩٧٠ فان المقصود بعد انخفاض العملة ما يعادل هذه الجنيهات من سلع أو من ذهب (ابن عابدين والمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية) .

ولكن القرار ينْسَى ، ويكتوى الناس به عاماً بعد عام ، حدث ذلك عندما فصل عبد الناصر أساتذة الجامعة والقضاة من وظائفهم ثم نسيهم ، وعندما قبض على عشرات الآلاف وأودعهم المعتقلات والسجون ، ووكَل أمرهم للزبانية ثم نسيهم .. وعندما أصدر قرارات تخفيض الإيجارات ثم نسى الأسر التى تعيش على هذا الدخل ، حتى وصلت إلى حد الجوع ، بينما السكان قد نمت ثرواتهم فى كثير من الحالات إلى حد التخمة .

ومثل هذا يقال عن إيجار الأطيان الزراعية الذى صدر عنها قانون سنة ١٩٥٢ يوم كان أردب الفول يباع بأربعة جنيهات ولا يزال الإيجار دون تغيير تقريباً . مع أن أردب الفول يباع الآن بأربعين جنيهاً .

إن كثيرين من ملاك المبانى يفرحون حينما تنهار بيوتهم ليبيعوها أرضاً خالية تَدُرُّ عليهم أثمانها بأضعاف ما تدُرُّه إيجاراتها .

وكثير من ملاك الأرض الزراعية يرون أن نكبة الفئران كانت نتيجة لدعواتهم ضد المسيطرين على أرضهم بدون حق .

والعجيب أن لجاناً تُنْشَأ ، وأحاديث تذاع عن ضرورة تعديل الإيجارات ولكن ملق الجماهير سرعان ما يوقف هذا النشاط فيظل الحال على ما هو عليه.

ثم إن مَنْ فى يدهم الأمر من وزراء ومن كبار الموظفين ومن رجال الصحافة ، يستمتعون بهذه الإيجارات الرخيصة ، فلماذا يثيرون هذه المسألة التى ستعود عليهم بما اعتبروه ضرراً أو خسارة ؟ .. وهو فى الحق تطهير لأموالهم ، لأن حياتهم على هذا النظام مبنية على الغَصْب والعدوان .

ومثل هذا يقال عن التدخين ، وأنه خطر على الصحة ،ويتساءل الناس : لماذا لا يصدر قراراً بمنعه ؟ والجواب أن ولاة الأمور وأكثر الأطباء وأكثر رجال الدين يدخنون ، فمن الذى سيتحمس ضد التدخين ويعمل لإصدار قرار بتحريمه ..

وهذا ينطبق على إيجارات المساكن فمن الذى يعمل لإنصاف الملاك «إذا كان هذا الإنصاف سيعود على من بيدهم الأمر بما يعتبرونه خسارة عليهم»

والنتيجة إن قطاعاً مهما من قطاعات الشعب يعانى الظلم ولذلك فإننا نقولها كلمة من وجهة النظر الشرعية هى أن ولى الأمر ليس له أن يتدخل فى الملكية الخاصة التى حصل عليها المالك من طريق شرعى وأدَّى زكاتها والتزاماتها إلاَّ إذا أدارها صاحبها بما يضرُّ الناس ، أما أن يرتفع الإيجار كما ارتفع أجر الطبيب والمهندس والخياط والسباك ، وكما ارتفع سعر الطعام واللباس .. فذلك وضع طبيعى ، ومقاومته حرام تماماً .. وظلم تماماً .

ومما يذكر أن هذا القانون الجائر ليس له نظير فى العالم . فبعض دول العالم تبيح الزيادة كل ثلاث سنوات أو كل خمس سنوات .. وبعضها يبيح زيادة مطردة بنسبة معينة كل عام ، والمهم أن حكومات العالم فكرت فى المالك والمستأجر ، ولكن حكومة مصر حصرت تفكيرها فى بعض الشعب وأهملت البعض الآخر .

إن ملاك المبانى ، وملاك الأرض الزراعية بشر ، يأخذون القليل من السكان ومن الزراع ، ويدفعون الكثير فى مطالب الحياة ، وولى الأمر قهرهم ، وأرغمهم على أخذ القليل ، ولكنه لم يقهر الطوائف **الأخرى ، فلم يتدخل لتحديد أجر الطبيب والسباك والمعلِّم والطعام واللباس ..** فالحياة اتجهت للارتفاع ولا وسيلة لمقاومة الحياة ، ولكن قراراً اتخذ بشأن المبانى والأراضى الزراعية ثم نسيته الحكومة عشرات السنين ، أما غير المبانى والأرض الزراعية فقد تُرِكت بدون حساب .

تلك خطيئة ولى الأمر حينما يتدخل فى الملكية الخاصة بغير ما يبيحه الإسلام .. وبقيت كلمة للساكن نفسه ولمستأجر الأرض الزراعية لنقول لهذا وذاك إنه يعتمد على قرار باطل حينما يدفع ثمن بطيخة إيجاراً لشقته ، فإذا كان يخاف الله فليتجه لتسوية الأمر وللتراضى مع مالك المبنى ، أو مع مالك الأرض الزراعية وإن لم يفعل فهو شريك فى المسئولية .

الحكومة تشارك الفلاح عند الكسب وتتخلى عنه عند الخسارة :

وفى موضوع الأرض الزراعية يجب أن نتذكر أن الحكومة تحدد أسعار الفاكهة والخضراوات حتى لا يقع ظلم من الفلاح على المستهلك .. ونحن المستهلكين نفرح بهذا التصرف أو هذه التسعيرة ، ولكن يجب أن نتساءل : ماذا تفعل الحكومة للفلاح إذا أكلت الفئران محصول القمح كله ؟ أو ابتلع (الهالوك) محصول الفول ؟ أو أكلت الدودة محصول الذرة ؟ أو القطن ؟ أو البرسيم ؟ إننى أعرف ويعرف وزير الزراعة أن العديد من الفلاحين زرعوا القمح وحصدوه ، ثم لم يجدوا فيه أى قدر من القمح بسبب الفئران ، وعاد الفلاح لبيته بائساً ، مديناً ، مكسور الخاطر ، دون أية مساعدة من أحد.

وهكذا تحارب الحكومة الفلاح عند الكسب وتتخلى عنه عند الخسارة ..

إن من الممكن أن تحدد الحكومة أسعار ما تنتجه مزارعها ، وذلك تيسيراً على الشعب ، كما تحدد أثمان ما تنتجه مصانعها ، أما المنتج الفرد فيترك لحظه فى حالتى الربح أو الخسارة . إلا إذا امتنع عن البيع بسعر المثل كما ذكرنا من قبل فحينئذ يرغم على البيع بسعر المثل .

مفارقات :

بقى بعد ذلك أن نذكر بعض المفارقات التى تعيشها بلادنا فى ظل قرارات الإسكان البعيدة عن الإسلام وعن العقل الرشيد .

تجمدت الإيجارات منذ مطلع الثورة كما قلنا ، ولكن أجور البوابين ارتفعت ككل الأجور ، وارتفع كذلك إصلاح النور ومستلزمات الصيانة ، حتى أصبحت قيمة الإيجارات لا تفى بالنفقات ، أو لا يبقى منها عائد ذو بال .

وتدفعنى التزامات الحياة إلى زيارة بعض العمارات الفاخرة المظهر فى أعظم شوارع العاصمة كشارع عدلى وعبد الخالق ثروت وهدى شعراوى ، وأحس بانقباض وحسرة عند دخولها لهول ما أصابها من إهمال ، فالقاذورات مكدسة بالمناور ، وتعشش بها وفود الذباب والزواحف ، ودرجات السلم متآكلة ، والمصاعد معطلة أو مضطربة ، وذلك لأن أصحاب العمارات يأسوا

منها وأهملوها .. وتلك العمارات ثروة قومية آخذة فى الانهيار بسبب قرار ظالم.

وفى المعادى أعرف حالة هى فى الحقيقة نموذج لحالات متعددة ، فأحد الموظفين استطاع بجده وعن طريق بيع قراريط كان يمتلكها بالريف أن يبنى بيتاً مكوناً من طابقين ، كل طابق شقة واحدة ، وأجّرهما بمبلغ عشرين جنيهاً وكان هذا المبلغ يشكل جزءاً مهماً من إيراداته .

ثم جاء عبد الناصر وخفّض هذا الإيجار فأصبح حوالى اثنى عشر جنيهاً ، والأسرتان اللتان تسكنان فى الشقتين قد كثر عدد أفرادهما مع الزمن ، مما جعل استهلاك المياه يزيد والمياه على حساب المالك ، وجاءت مشكلة المجارى والكسح الذى ارتفعت تكاليفه ارتفاعاً باهظاً ، فلم يعد الإيجار كافياً للإنفاق على المنزل وأعرف أن المالك ذهب للسكان يطالب منهم أن يتولوا الإنفاق على البيت وأن يخرج هو بجلده لا يأخذ شيئاً ، ولكنهم رفضوا ، فقد كان أيسر لهم أن يدفعوا الإيجار ، وأن يتولى المالك الإنفاق .

ومن المفارقات التى حدثت بسبب الإيجارات المنخفضة للشقق أن كثيرين من سكان هذه الشقق أصبحوا من كبار الأثرياء ، واستطاعوا أن يشيدوا العمارات الشاهقة ، ولكنهم استبقوا الشقق التى يستأجرونها ولو كانوا لا يسكنون فيها ، فإيجارها الشهرى الذى يساوى ثمن بطيخة يدفعهم إلى التمسك بها ، وعدم التخلى عنها لاحتمال الحاجة لها فى أى وقت من الأوقات .

وقد يظل هذا المالك يسكن الشقة التى استأجرها بإيجار مخفض ليؤجر شقق عمارته بإيجار مرتفع ، أو ليعرض هذه الشقق للبيع ، والمهم أن المالك محروم من استعادة شقته ولو لم توجد حاجة إليها .

وأعرف موظفاً نقل إلى المنصورة من القاهرة ، ووجد شقة هناك ، واستقرت به الحياة فى الموطن الجديد ، ولكنه استبقى شقته بالقاهرة لأن إيجارها كان خمسة جنيهات ومات هذا الرجل فى المنصورة ، وليس له أولاد

ولا تزال زوجته تسكن الشقتين شكلياً فى حين يبحث الشبان عن مأوى يتزوجون فيه ، فلا يجدون ، وكثيراً ما يفسخ الواحد منهم خطبته ليأسه من العثور على مقر يكوّن به أسرته الجديدة .

ومن المفارقات كذلك .. أن القوانين نصت على أن الأدوار العليا تكون أقل إيجاراً من الأدوار السفلى ، إذا لم يوجد مصعد بالعمارة وذلك لصعوبة الصعود للأدوار العليا ، ولكن الحال فى بلادنا مختلف ، فالأدوار الأولى إيجارها قديم ورخيص ومخفّض ، أما الأدوار العليا التى بُنيت حديثاً فإيجارها مرتفع ، لأنها نجت من قوانين عبد الناصر ، ففى عمارة واحدة يسكن شخص فى الدور الأول أو الثانى بخمسة جنيهات شهرياً ، ويسكن آخر فى الدور الخامس أو السادس بخمسين جنيها .

ويقول بعض المتسرعين أو قليلى المعرفة بالاقتصاد إن تكاليف الأدوار السفلى كانت رخيصة ، أما الأدوار العليا فتكاليفها باهظة ، ويرون أن ذلك هو سبب الفرق فى الإيجار ، وذلك كلامُ مَنْ لا يعرف الاقتصاد ، صحيح أن الأدوار السفلى كانت تكاليفها أقل ، ولكن ذلك كان من ناحية العدّ ، أما من ناحية القيمة فالتكاليف متساوية تقريباً ، فمثلا إذا باع رجل أطياناً زراعية ليبنى عمارة فى الخمسينات أو الستينات فإن الفدان كان ثمنه بضع مئات من الجنيهات ، وإذا أراد نفس الرجل أن يرتفع بالبناء فى السبعينات أو الثمانينات وباع مزيداً من الأطيان من نفس الأرض الزراعية فإن ثمن الفدان قد أصبح بضعة آلاف .

وكنا فى الخمسينات نعمل بالخارج وكان مرتب الأستاذ الجامعى لا يتجاوز ٣٠٠ جنيه وأصبح فى السبعينات والثمانينات أكثر من ثلاثة آلاف وهكذا ...

ومعنى هذا أن الشقة تتكلف فى الحالتين ثمن خمسة أفدنة أو مرتب عامين مثلا ، فالتكاليف واحدة من ناحية القيمة وإن اختلفت من ناحية العدد .

وقد كان الإيجار مناسباً فى الخمسينات . أما بعد التضخم الهائل والانخفاض المريع لقيمة العملة ، فمن الظلم أن يبقى الإيجار ثابتاً أكثر من ثلاثين عاماً ، فما بالك إذا أصابه التخفيض أو التخفيضات .

وقد فتح أنور السادات الباب واسعاً للتحرر الاقتصادى الذى سمى الانفتاح ، فارتفعت الإيجارات الجديدة ارتفاعاً باهظاً ، ولكنه لم يُصْدِر أى قرار لإصلاح الإيجارات السابقة ربما لأنه أراد أن يظل سخط الملاك على عبد الناصر ، أو لأنه أيضاً كان يتملق طبقة على حساب أخرى .

ومن المفارقات التى شاهدتها ، حادث يرتبط باللجان التى تقوم بتقدير قيمة الإيجارات للمبانى الجديدة ، فقد حدث أن زميلين اشتريا عمارتين متجاورتين متشابهتين ، لكل منهما عمارة ، واتجها كالعادة لتحديد الإيجارات إلى أن تصل لجان التقدير ، وكان أحدهما يميل للكسب السريع ، والآخر يميل للدقة ، فحدد الأول للشقة عشرين جنيها (وكانت وقتها مبلغاً كبيراً) أما الثانى فقد آثر أن يحدد إيجاراً يقرب مما ستقدره لجان التقدير ، وقال إنه يخشى أن يحدد إيجاراً عالياً ، ثم تقدّر لجان التقدير إيجاراً أقل من تقديره ، وتكون النتيجة أن يصبح مديناً للمستأجرين فجعل إيجار الشقة عشرة جنيهات .

فماذا حدث للرجلين وللعمارتين .. ؟

أصدر عبد الناصر بعد قليل قراراً جمهورياً يمكن أن يوصف بأنه أعوج ظالم ، بأن تخفض جميع الإيجارات التى لم تقدرها اللجان بمبلغ ٣٥٪ ، فأصبح إيجار الشقة فى إحدى العمارتين ١٣ جنيهاً ، أما إيجار الشقة بالعمارة الأخرى التى يملكها الرجل الوديع فأصبح ٦,٥ جنيه ، إنها الحظوظ فى بلد لا يحكمه قانون عادل ، بل يعيش على الحظ والمصادفات .

مرة أخرى .. إن لولى الأمر أن يتدخل إذا لم يحسن المالك التصرف فى ماله ، أو ظلم أحد الناس ، أو أخذ ما يسمى (خلو الرجل) أو قدّر إيجاراً

يزيد عن الحد المعقول ،وكما يحمى ولى الأمر المستأجر . فإنه يجب أن يحمى المالك المعتدل ، ويسمح بزيادة الأجور بنسبة التضخم ، وإلا فإنه يعرض نفسه لتسعير رفض الرسول أن يفرضه على الناس وسيجىء يوم القيامة ملايين الناس يطالبونه بحقوقهم ويثيرون فى وجهه مظالمهم ، كما ذكر الحديث الشريف الذى رويناه من قبل .. فولى الأمر يجب أن يتخذ العدالة منهاجه ، وبدون العدالة ينهار كل شىء كما انهار قطاع الإسكان ، وأصبح فى مصر مرضاً استعصى على الدواء .

أين الصحافة ؟

إننى أدرك أن هذه القضية خطيرة ، وتمس الاقتصاد القومى ، وترهق قطاعاً كبيراً من الناس فى الريف وفى المدن ، وتنشر الكراهية والحقد بين الملاك من جانب وبين المزارعين والسكان من جانب آخر ، وتحتاج هذه القضية إلى مقالات صحفية واسعة الانتشار ، ولكن كل ما أملكه هو هذه الكتب ، وهو الفكر الإسلامى الذى ندونه فيها .. ومع أن قراءها قليلون فان هذا هو كل ما لدىَّ من حول وطول . لأدق ناقوس الخطر حول مشكلة الإسكان فى المدن ومشكلة الإنتاج فى الريف وقد أصبحتا من أخطر المشكلات التى تعانى منها بلادنا ..

وقد بلغت فاللهم اشهد . . .

وليكن هذا الموضوع الخطير خاتمة هذه البحوث عن العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، والتزامات كلٍّ تجاه الآخر .. وأرجو أن ينال هذا الموضوع الإنصاف من الحاكم ومن جماعات المستغلين الذين يهمهم تطهير حياتهم وتطهير أموالهم ..

مراجع الكتاب

ملحوظتان :

١ – المصادر المذكورة هنا هى التى اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت فى ذيل صفحاته ، أما المصادر الأخرى التى أسهمت فيه بطريق غير مباشر فلم تُذكر فى هذه القائمة .

٢ – الطريقة التى اتُّبعت فى تنظيم هذه القائمة بُنِيت على الترتيب الأبجدى لاسم المؤلف الذى اشتهر به ، مع عدم اعتبار الملحقات (ابن – ال)

١ – القرآن الكريم

٢ – الأحاديث الصحيحة

٣ – مجموعة من كتب الفقه فى المذاهب المختلفة

٤ – مجلات علمية

٥ – قواميس عربية : لسان العرب – القاموس المحيط – المصباح

٦ – دستور الاتحاد السوفييتى

٧ – وثائق حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية

٨ – Encycolpaedia of Islam

٩ – أخبار مجموعة فى فتح الأندلس (مجهول المؤلف)

١٠ – إبراهيم الشهاوى   الحسبة فى الإسلام

١١ – أبو عبيد   الأموال

١٢ - ابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة
١٣ - ابن الأثير الكامل فى التاريخ
١٤ - أحمد أمين فجر الإسلام
١٥ - أحمد أمين هارون الرشيد
١٦ - دكتور أحمد شلبي موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية (عشرة أجزاء)
١٧ - « « « المجتمع الإسلامى : أسس تكوينه - أسباب ضعفه - وسائل نهضته .
١٨ - « « « الفكر الإسلامى : منابعه وآثاره
١٩ - « « « مقارنة الأديان (٤ أجزاء)
٢٠ - « « « المكتبة الإسلامية لكل الأعمار (١٠٠ جزء)
٢١ - Adam Mez The Renaisance of Islam
٢٢ - الأشعرى مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين
٢٣ - الإصطخرى المسالك والممالك
٢٤ - Oliver Cromwell Momoirs of Edmund Ludlom
٢٥ - Prof Bernard Lowis محاضرات جامعية
٢٦ - البستانى دائرة المعارف
٢٧ - البلاذرى فتوح البلدان
٢٨ - ول ديورانت قصة الحضارة
٢٩ - البيضاوى التفسير
٣٠ - ابن تغرى بردى النجوم الزاهرة
٣١ - Sir Thomas Arnold The Caliphate
٣٢ - ابن تيمية السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية
٣٣ - « « الحسبة فى الإسلام
٣٤ - « « المنتقى من منهاج الاعتدال
٣٥ - « « القواعد النورانية

٣٦ — الجهشيارى — الوزراء والكتاب
٣٧ — جورجى زيدان — تاريخ التمدن الإسلامى
٣٨ — ابن الجوزى — عمر بن عبد العزيز
٣٩ — ابن حزم — الفصل فى الأهواء والملل والنحل
٤٠ — » » — المحلى
٤١ — دكتور حسن إبراهيم
ودكتور على إبراهيم — النظم الإسلامية
٤٢ — الحسن المغربى — فى السياسة
٤٣ — Philip Hitti — History of the Arabs
٤٤ — ابن خلدون — المقدمة
٤٥ — Dnaial Dannet — Conversion and Pall Tax in Early Islam
٤٦ — دوايت دونلدش — عقيدة الشيعة
٤٧ — دوزى — نظرات فى تاريخ الإسلام (الترجمة العربية)
٤٨ — الرازى — التفسير
٤٩ — السعد التفتازانى — شرح المقاصد
٥٠ — سعد حسن — المهدية فى الإسلام
٥١ — سيد أمير على — A Short History of the Saracens
٥٢ — السيوطى — تاريخ الخلفاء
٥٣ — السيوطى — حسن المحاضرة
٥٤ — الشاطبى — الاعتصام
٥٥ — الشهرستانى — الملل والنحل
٥٦ — الشوكانى — نيل الأوطار
٥٧ — الشيزرى — نهاية الرتبة فى طلب الحسبة

٥٨ - الصابي | تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء
٥٩ - صالح الشماع وفيصل السامر النظم الإسلامية
٦٠ - دكتور ضياء الدين الريس الخراج
٦١ - » » » » النظريات السياسية الإسلامية
٦٢ - ابن طباطبا | الفخري في الآداب السلطانية
٦٣ - الطبري | تاريخ الأمم والملوك
٦٤ - دكتور طه حسين | الفتنة الكبرى
٦٥ - طه الراوي | بغداد مدينة السلام
٦٦ - عباس العزاوي | الاسماعيلية
٦٧ - عباس العقاد | الديمقراطية في الاسلام
٦٨ - ابن عبد الحكم | سيرة عمر بن عبد العزيز
٦٩ - عبد الحي الكتاني | التراتيب الإدارية
٧٠ - ابن عبد ربه | العقد الفريد
٧١ - عبد الرازق الحصان | الحسبة
٧٢ - دكتور عبد الرحمن تاج | السياسة الشرعية
٧٣ - عبد القادر عودة | المال والحكم في الاسلام
٧٤ - عبد الوهاب خلاف | السياسة الشرعية
٧٥ - عفيف طبارة | روح الدين الإسلامي
٧٦ - علي بن أبي طالب (الإمام) نهج البلاغة
٧٧ - علي بن حنظلة | عقائد الإسماعيلية (مخطوط)
٧٨ - علي عبد الرازق | الاسلام وأصول الحكم
٧٩ - الغزالي | الاقتصاد في الاعتقاد
٨٠ - » | المستصفى
٨١ - ابن الفارض | ديوان ابن الفارض
٨٢ - فان فلوتن | السيادة العربية والإسرائيليات (الترجمة العربية)
٨٣ - دكتور فتحي الدريني | الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده

٨٤ — القاضي النعمان أساس التأويل الباطن (مخطوط)

٨٥ — القاضي النعمان دعائم الاسلام (مخطوط)

٨٦ — ابن قتيبة الإمامة والسياسة

٨٧ — القرشي معالم القربة فى طلب الحسبة

٨٨ — القرطبي الجامع لأحكام القرآن

٨٩ — القلقشندى صبح الأعشى

٩٠ — دكتور قهر الدين يونس لإنسانية

٩١ — ابن القيم الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية

٩٢ — ابن كثير البداية والنهاية

٩٣ — الكليني أصول الكافى (مخطوط)

٩٤ — الماوردى الأحكام السلطانية

٩٥ — المبرد الكامل فى اللغة والأدب

٩٦ — الشيخ محمد بخيت حقيقة الإسلام وأصول الحكم

٩٧ — دكتور محمد البهى الفكر الإسلامى الحديث ، وصلته بالاستعمار الغربى

٩٨ — محمد رشيد رضا الخلافة

٩٩ — الامام محمد عبده الإسلام والنصرانية مع العلم والمدينة

١٠٠ — مولاى محمد على The Early Cliphate

١٠١ — محمد كرد على الإسلام والحضارة العربية

١٠٢ — محمد المبارك الدولة عند ابن تيمية

١٠٣ — الأستاذ الأكبر محمود شلتوت من توجيهات الإسلام

١٠٤ — » » » » الإسلام عقيدة وشريعة

١٠٥ — المسعودى مروج الذهب

١٠٦ — دكتور مصطفى الحفناوى فكرة الدولة فى الإسلام
١٠٧ — المقرى نفح الطيب
١٠٨ — المقريزى شذور العقود فى ذكر النقود
١٠٩ — المقريزى الخطط
١١٠ — Moris De Mompeine النظم الإسلامية (الترجمة العربية)
١١١ — الموسوى منتهى المراد إلى نهاية الرشاد (مخطوط)
١١٢ — النووى تهذيب الأسماء واللغات
١١٣ — ابن هشام السيرة النبوية
١١٤ — Wells A Short History of the World
١١٥ — Wellhausen The Arab Kingdom and its Fall
١١٦ — اليعقوبى تاريخ اليعقوبى
١١٧ — اليعقوبى مشاكلة الناس لزمانهم

الإيداع ٤٠٩٦ — ١٩٨٣

مطابع سجل العرب

ISLAMIC CIVILIZATION

1

HISTORY OF
ISLAMIC SYLLABUS

— The Islamic Syllabus in Early Times
— Diconstruction of the Syllabus During Dark Ages
— Reconstruction of the Syllabus

BY
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,
Ph. D. Cambridge University,
Professor
of Islamic History and Civilization
Faculty of Dar El Ulum, Cairo University

Seventh Edition (1992) Widely Revised

Published by:
THE RENAISSANCE BOOKSHOP
9 Ådly Street, Cairo.



دكتور أحمد شلبى

— تلقى دراساته فى الأزهر وفى كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفى جامعة لندن وجامعة كمبردج .
— زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول اوربا وآسيا وافريقيا ، ومثل مصر فى عدة مؤتمرات دولية .
— درس مجموعة من اللغات الأجنبية ويجيد الانجليزية والاندونيسية .
— اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل الى درجة استاذ ورئيس قسم التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية — وقد حاضر — منتدبا وزائرا ومعارا — فى جامعة الأزهر ، وعين شمس ، واندونيسيا ، والسودان ، وماليزيا ، والمملكة العربية السعودية ، وليبيا ، وفى معهد الدراسات الاسلامية ، ومعهد البحوث والدراسات العربية ، ومعهد الدراسات الديبلوماسية .
— مؤلفاته — غير المكتبة الاسلامية — تزيد عن خمسين كتابا ظهرت الطبعة الثانية والعشرون من بعضها ، واهم هذه المؤلفات :

١ — موسوعة التاريخ الاسلامى فى عشرة اجزاء .
٢ — موسوعة الحضارة الاسلامية فى عشرة اجزاء .
٣ — مقارنة الأديان فى اربعة اجزاء .
٤ — كيف تكتب بحثا او رسالة .
٥ — المكتبة الاسلامية لكل الأعمار :
١٠٠ جزء من السير والتاريخ وقصص القرآن ، للأولاد والشبان والسيدات والرجال .
٦ — ISLAM : Belief Legislation Morals
٧ — History of Muslim Education

— كتب بعض كتبه بالانجليزية والاندونيسية ، وترجمت اكثر مؤلفاته الى الاوردية والتركية ، والاندونيسية والماليزية والفرنسية والفاريسية .